



الآلات المستعملة فى الصيد و الذبح ووصفه فى الفقه الإسلامى

2021

درجة الماجستير
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

FARIS AHMED NABEE

المشرف

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

الآلات المستعملة فى الصيد و الذبح و وصفه فى الفقه الإسلامى

Faris Ahmed Nabee

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

الجمهورية التركية
جامعة كاربوك
معهد الدراسات العليا
أطروحة لنيل درجة الماجستير
فى قسم العلوم الإسلامية الأساسية

كربوك

كانون الثانى 2021

محتويات

1.....	محتويات
4.....	صفحة الحكم على الرسالة
5.....	تعهد
6.....	شكر و تقدير
7.....	ملخص
8.....	ÖZ (ABSTRACT IN TURKISH)
9.....	ABSTRACT
10.....	معلومات سجل الأرشيف
11.....	ARCHIVE RECORD INFORMATION
12.....	ARŞIV KAYIT BİLGİLERİ (in Turkish)
13.....	الاختصارات
14.....	تمهيد
14.....	أهمية الدراسة
14.....	مشكلة الدراسة
15.....	منهج البحث
15.....	الدراسات السابقة
17.....	المقدمة
19.....	خطة البحث
21.....	الفصل الأول: الأوامر الإسلامية في الذبح و الصيد في الفقه الإسلامي
21.....	1.1. المبحث الأول: تمهيد
22.....	1.1.1. المطلب الأول: مفهوم الذبيحة في الشريعة
23.....	1.1.2. المطلب الثاني: تعريف الذبح لغة واصطلاحاً
24.....	1.1.3. المطلب الثالث: أنواع الذكاة والذبايح
26.....	1.2. المبحث الثاني: شروط الذبيحة ،شروط آلة الذبح، اضرارها و منافعها
27.....	1.2.1. المطلب الأول: شروط الذابح

1.2.2.	المطلب الثاني: شروط آلة الذبح.....	30
1.2.3.	المطلب الثالث: شروط الحيوان المراد ذبحه.....	33
1.3.	المبحث الثالث: الطرق الحديثة للذكاة وموقف الفقه الإسلامي منها.....	36
1.3.1.	المطلب الأول: طريقة الشاكوش والبلطة والمطرقة والمسدس.....	36
1.3.2.	المطلب الثاني: مساوئ طرق الذبح الحديثة.....	37
1.3.3.	المطلب الثالث: محاسن الطرق للذبح.....	38
2.	الفصل الثاني: حكم الذبح و الصيد و سنن ومكروهات التذكية و مفهوم الصيد وحكمه وشروطه في الفقه الإسلامي.....	41
2.1.	المبحث الأول: حكم الذبح بالصيد والذبح عند أهل الكتاب في الفقه الإسلامي.....	41
2.1.1.	المطلب الأول: حكم الذبيحة عند أهل الكتاب.....	41
2.1.2.	المطلب الثاني: شروط صيد الحيوان في الفقه الإسلامي.....	51
2.1.3.	المطلب الثالث: الحيوان الذي يذبح في الفقه الإسلام.....	55
2.2.	المبحث الثاني: سنن التذكية ومكروهات التذكية.....	60
2.2.1.	المطلب الأول: سنن التذكية.....	60
2.2.2.	المطلب الثاني: مكروهات التذكية.....	62
2.3.	المبحث الثالث: تعريف الصيد لغة واصطلاحاً وحكمه و شروط آلة الصيد و شروط المصيد و مايباح اصطياًده من الحيوان عند الحنفية.....	63
2.3.1.	المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحاً وحكمه.....	63
2.3.2.	المطلب الثاني: شروط آلة الصيد.....	65
2.3.3.	المطلب الثالث: شروط المصيد و مايباح اصطياًده من الحيوان عند الحنفية الأول:	
	أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً.....	67
3.	الفصل الثالث : التحليل الالات المستعمله فى الصيد و الذبح ووصفه فى الفقه الإسلامى.....	69
3.1.	المبحث الأول: احكام الالات المستعمله فى الذبح فى الفقه الإسلامى.....	69
3.1.1.	المطلب أول: الأدوات المستخدمة في الذبح.....	69
3.1.2.	المطلب الثاني: البسملة حين الذبح و آداب الذبح الإسلامى:.....	76
3.1.3.	المطلب الثالث: الطريقة الغربية للذبح و مقارنة بين الذبح الإسلامى والذبح الغربى.....	79
3.2.	المبحث الثاني: التحليل الالات المستعمله فى الصيد فى الفقه الإسلامى.....	83
3.2.1.	المطلب أول: الالات المستعمله فى الصيد.....	83
3.2.2.	المطلب الثاني: آلة الصيد.....	86

90	 الخاتمة
91	 أهم نتائج هذا البحث
92	 أهم التوصيات
93	 المصادر والمراجع



صفحة الحكم على الرسالة

اصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب فارس أحمد نبي بعنوان "الآلات المستعملة في الصيد و الذبح ووصفه في الفقه الإسلامي" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

.....

مشرف الرسالة

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع
بالقبول بتاريخ 2021/02/18

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

رئيس اللجنة

Prof. Dr. Fahrettin ATAR (KBÜ)

.....

عضواً

Dr. Öğr. Üyesi Alimcan BUĞDA (KSÜ)

.....

عضواً

Dr. Öğr. Üyesi Aitmat KARIEV(KBÜ)

.....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل
مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كاربوك.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

.....

مدير معهد الدراسات العليا

تعهد

أتعهد لكم وأوضح بأنني قد قمت بكتابة وتقديم هذا البحث كأطروحة (رسالة) ماجستير, وقد كُتبت دون الرجوع الى المساعدة ودون استخدام اي طريقة تخالف العادات و الأخلاق العلمية, وأن هذا الرسالة بجميع أقسامه خالياً من الانتحال المعيب، وأن المصادر التي استفدت منها مبينة في قسم المصادر والمراجع, و دون الإلتزام بالمدة الزمنية التي تم تحديدها من قبل المعهد العالي, وفي حال العثور على موقف مخالف تجاه هذا البيان الذي قدمته والمتعلق بأطروحتي, فإنني أبين لكم بأنني مستعد لتحمل كافة النتائج الأخلاقية والحقوقية التي ستترتب على ذلك.

Adı Soyadı: Faris Ahmed NABEE

İmza :

شكر و تقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه الأطهار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن من النعم التي وفقني فيها الله هذا العمل الذي بين أيدينا , فالشكر له سبحانه وتعالى في البدء وفي النهاية, سائلا المولى التوفيق في الدنيا والآخرة , ثم تقديرا واعترافا بفضل أهل الفضل, واتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) .

أتقدم بخالص شكري وعظيم الامتنان إلى أستاذي فضيلة الشيخ (أ.د. فخر الدين العطار) , الذي غمرني بفضله وقبوله بالإشراف على هذه الرسالة وما قدمه لي من نصائح وإرشادات ولم يبخل علي بوقته الثمين وجهده المقدر وفتح لي صدره وكان لإرشاداته القيمة الأثر الأكبر في الأخذ بيدي لإتمام هذه الرسالة فله مني خالص الشكر والامتنان جزاه الله عني خير الجزاء وبارك فيه.

ملخص

تناول هذا البحث "الآلات المستعملة في الصيد والذبح و وصفه في الفقه الإسلامي" ، وقد سعت من وراء بحثي هذا الإجابة عن الإشكالية الأساسية البارزة و خفية الآتية: ما هو طريق ذبح صحيح وما آلاته المستعملة وما هو ذبح غير صحيح.

وقد قام هذا البحث على ثلاثة فصول: أولها الأوامر الإسلامية في الذبح والصيد في الفقه الإسلامي و مفهوم الذبيحة في الشريعة و أنواع الذكاة والذبائح و شروط الذبيحة و اضرارها و منافعها و الطرق الحديثة للذكاة كالكهرباء والشاكوش والبلطة والمطرقة والمسدس و موقف الفقه الإسلامي بها، والثاني الأوامر الإسلامية في التقشير في الفقه الإسلامي و حكم الذبيحة عند أهل الكتاب و سنن التذكية ومكروهات التذكية و تعريف الصيد وحكمه وشروط آلة الصيد وما يباح اصطياده من الحيوانات عند الحنفية، والثالث الآلات المستعملة وأحكامها في الصيد والذبح وصفه في الفقه الإسلامي.

ومن النتائج التي توصلت إليها أن من الواجب أن تكون الذكاة بآلة تصلح لحيوان الذي تريد ذكاته حسب حاله و نوعيته مع مراعاته بأنه ذي روح يتألم، و يجوز استعمال الآلات السريعة لذبح الحيوان بأنها يتوفر فيها شروط الذكاة، وإذا كان اللحم مستوردة من دول غير مسلمة لا يحل تناوله وإن كان الذابح من أهل الكتاب إلا بعد أن ثبت أنهم صحت ذكاتهم للحيوان، ومع هذا فإن مقصودنا في هذا اليهود والنصارى إذا كان غيرهما لا يحل.

وقد ختمت بحثي هذا بجملة من التوصيات ومن أهمها إنشاء هيئة متخصصة تتكون أعضائها من علماء الدين والطب للإشراف على أماكن الذبح ومراقبة الدولة على الشركات والدول التي تصدر اللحوم ومنتجات الحيوانات.

مفاتيح الرسالة: الآلات, الصيد والذبح, وصفات.

ÖZ (ABSTRACT IN TURKISH)

Bu araştırma, "İslam hukukunda avcılık ve hayvan kesiminde kullanılan aletler" ile ilgilidir. Bu araştırmayla temel, önemli ve gizli soruya bir yanıt bulmaya çalıştım: Doğru kesim yöntemi nedir, kullanılan aletler nelerdir ve yanlış kesim nedir.

Bu araştırma üç bölüme dayanmaktadır: ilk bölüm, İslam hukukunda kesim ve avcılıkta İslami emirler, şeriatta kurban kavramı, hayvan kesim türleri, kurbanlık hayvan, kurban etme koşulları, mazarratları ve faydaları, yeni helal kesim yöntemleri. Elektrik, çekiç, balta, tüfek ve silahla kesim ve bu konuda İslam hukukunun görüşü gibi.

İkinci bölüm, İslam hukukunda kurbanın derisinin yüzülmesi, kurbanın Kitap Ehli'nin gözündeki hükmü, katliam yöntemleri ve kesimin iğrençlikleri, avlanmanın tanımı ve hükmü ile ilgili İslami emirler hakkındadır. Hanefi mezhebinde avlanabilecek av araçları ve hayvanlar. Üçüncü bölüm ise İslam hukukunda avcılıkta kullanılan aletler ve kuralları ile kesim ve deri yüzme hakkındadır.

Vardığım sonuçlardan biri, helal kesim aletinin hayvanın durumuna ve türüne uygun olması, hayvanın canlı ve sancıya tutulmasına dikkat etmemiz gerektiğidir. Helal kesim koşulları göz önüne alındığında, hayvanı kesmek için acil araçların kullanılması caizdir. Ve eğer et Müslüman olmayan ülkelerden ithal ediliyorsa, kesiminin hukuka uygun olduğu ispatlanmadıkça, onu kestiren Kitap Ehli'nden olsa bile yenmesi caiz değildir. Bununla birlikte, Yahudileri ve Hristiyanları kastediyoruz ve eğer ikisi dışındalarsa, oybirliği ile caiz değildir.

Araştırmamı bir dizi tavsiyeyle bitirdim. Bu tavsiyelerin en önemlisi mezbahaları izlemek ve et ve hayvansal ürünleri ihraç eden şirketleri ve ülkeleri kontrol etmek için üyeleri din ve tıp bilginlerinden oluşan uzman bir kurumun oluşturulmasıdır.

Anahtar Kelimeler (Keywords in Turkish): aletler, kesme ve soyma, özellikler.

ABSTRACT

This paper discusses “The Tools Used In Animal Hunting, Slaughtering, And Skinning In Islamic Jurisprudence”. It aims to answer the essential question of the correct and incorrect methods of slaughtering an animal and the right tool for it.

The study is divided into three chapters. The first chapter involves laws concerning hunting and slaughtering in Islamic jurisprudence, the definition of a slaughtered animal in Islamic law, different slaughtering methods and animals to slaughter, conditions of the slaughtered animal, benefits and disadvantages, new methods of slaughtering (e.g., electric stunning, captive-bolt pistol, use of hammers, axes, and clubs) and the standpoint of the Islamic jurisprudence towards them. The second chapter discusses the laws concerning skinning animals in Islamic jurisprudence, rules regarding animals slaughtered by the people of the book (i.e., Christians and Jews), butchering methods and disapproved butchering practices, definition of hunting and its laws, conditions of the hunting tools (weapons), and the animals permissible for hunting in the Hanafi school of Islam. And in the third chapter, tools used for hunting and their laws regarding hunting, slaughtering, and skinning in Islamic jurisprudence are discussed.

The findings indicated that the tool used for slaughtering an animal must be suitable for its species/kind/type and conditions, and it must be observed that the animal is a living being and feels pain and suffering. Using tools which speed up the process of slaughtering is permissible as long as they fulfil the requirements of Islamic slaughtering. It is forbidden to consume the meat imported from a non-Muslim country even though the butcher belongs to the people of the book, unless it is proven that the method of slaughtering has been according to Islamic laws. Here, the term “people of the book” refers to Christians and Jews, and the general consensus is that slaughtering by people of other faiths is unlawful.

The discussion is concluded by a few recommendations, including establishing a group of experts consisting of religious scholars and physicians to supervise slaughterhouses, and the governments controlling the manufacturers and the countries exporting meat and meat products.

Keywords: tools, slaughtering, and skinning, characteristics.

معلومات سجل الأرشيف

الآلات المستعملة فى الصيد و الذبح و وصفه فى الفقه الإسلامى	اسم الرسالة
فارس أحمد نبى	كاتب الرسالة
البروفيسور الأستاذ د. فخر الدين العطار	مشرف الرسالة
الرسالة الماجستير	حالة الرسالة
18/02/2021	تاريخ الرسالة
العلوم الإسلامية الأساسية	مجال الرسالة
جامعة كارابوك ، معهد العلوم الاجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية الأساسية.	مكان الرسالة
106	عدد الصفحات
الآلات, الصيد والذبح, وصفات	مفتاح الرسالة

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Title of the Thesis	The Tools Used In Animal Hunting, Slaughtering, And Skinning In Islamic Jurisprudence
Author of the Thesis	Faris Ahmed Nabee
Supervisor of the Thesis	Prof. Dr. Fahrettin ATAR
Status of the Thesis	Master of Science
Date of the Thesis	18\02\2021
Field of the Thesis	Islamic Basic Scinces
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	106
Keywords	tools, slaughtering, and skinning, characteristics

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ (in Turkish)

Tezin Adı	the tools used in animal hunting, slaughtering, and skinning in Islamic jurisprudence
Tezin Yazarı	Faris Ahmed Nabee
Tezin Danışmanı	Prof. Dr. Fahrettin ATAR
Tezin Derecesi	Yüksek lisans
Tezin Tarihi	18/02/2021
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBU/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	106
Anahtar Kelimeler	aletler, kesme ve soyma, özellikler

الاختصارات

ص	: صفحة
ج	: جزء
ط	: طبعة
ت	: توفي
د.ن	: دون ناشر
د.ت	: دون تأريخ
د.ط	: دون طبعة
ق	: القسم
هـ	: هجري
م	: ميلادي
د.	: الدكتور

تمهيد

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

- 1- تكمن أهمية هذا البحث في تعلقه بحل أكل الحيوان المباح أكله أو تحريمه من خلال تذكيته أو طريق ذبحه، مما يتطلب بحثه ومعالجته بروح أحكام الشرعية.
- 2- ولأنه على المسلم أكل الحلال و اجتناب الحرام، وكما أن للدراسة المقارنة بين التذكية الشرعية و طريق الذبح الحديث وبيان معرفة مدى موافقتها أو مخالفتها للتذكية الشرعية.
- 3- ومع ذلك نستعرض و نقف على آثار هذه الطرق الحديثة للذبح وبيان أنها التي يستعملون.
- 4- وارتباط الموضوع بالفقه الإسلامي المعاصر مع ارتباطه بواقع الناس.
- 5- ذكر طرق الحديثة للذكاة، وموقف الفقه الإسلامي منها.

مشكلة الدراسة

كثير من اللحوم في أغلب البلاد المسلمين تجلب من بلاد غير الإسلامية، وهذه البلاد - غير الإسلامية - تعتمد على طرق ذبح الحديثة كالصعق الكهربائي، والتخدير والشاكوش والبلطة والمطرقة وغير ذلك من الطرق، حتى يسهل العمل ويعملون بأسرع الوقت.

وفي بعض بلاد الإسلامية توجد عديد من الطرق ، فيعتمد الناس عليها دون النظر إلى حل أو حرمة، إلا أن عامة المسلمين في بلادهم يتوجسون من هذه الطرق، لما دار حولها من شبهات، احتياطا لدينهم، وخوفا على صحتهم من الأمراض التي تصيبهم بعض مرات جراء أكل لحوم الذبائح التي ذبحت بهذه الطرق.

أضف إلى ذلك وقوع المسلمين في بلاد غير الإسلامية، لاسيما المحتاطون لدينهم في تردد وحيرة من أمر الذبائح التي تذبح بآلات و طرق مختلفة، بأنهم يتساءلون: هل هذه الذبائح فيهم شرائط التذكية الشرعية أم لا؟

كتبنا هذا البحث لنجيب عن كثير من الأسئلة منها:

ما المقصود بالذكاة الشرعية؟ وما ضوابطها و شروطها؟ وما الطرق الحديثة والآلات الحديثة للذبح؟ وما موقف الشرع فيها؟ وهل تنسجم مع الشريعة أم لا؟ وما مكروهات الذبح؟ وما طريق التخدير والسكين الكهربائي والتوديخ بغاز والتوديخ بضرب الحيوان بالمطرقة والبلطة؟ وما آداب الذبح ومستحباته؟ وما طرق الغربية لذبح الحيوان؟ وما الفرق بين الذبح الإسلامي و الغربي؟ وما محل الذبح؟ وما آلات المستعملة في الذبح ؟

منهج البحث

1. المنهج الاستقرائي : وذلك بأستقراء وجمع الكتب التي تتعلق بموضوع الآلات المستعملة في الصيد و الذبح ووصفه في الفقه الإسلام.

المنهج التحليلي : وهذا عند دراسة آراء العلماء من حيث كيفية استفادة الأحكام من النصوص الشرعية، وطريقة استخدامهم للقواعد الفقهية في الموضع الآلات المستعملة في الصيد و الذبح ووصفه في الفقه الإسلام .

المنهج الوصفي :بذكر تعريف المصطلحات الخاصة بالموضوع، وما يتعلق بالتقسيمات والأنواع الخاصة ببع المسائل.

2. عزو الآيات القرآنية الى سورها مع ذكر وبيان السورة ورقم الآية .
3. تخريج الاحاديث الشريفة من المصادر الأصلية , الصحيحين وباقي كتب الأحاديث الأخرى مبينا درجة الحديث إذا كان غير موجود في الصحيحين .
4. وذكر الخاتمة والتي تضم أهم النتائج والتوصيات .
5. ذكر وإعداد الفهارس العلمية والتي تكون نهاية الدراسة .

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة للموضوع:

لقد عمل الباحثين دراسات وبحوث كثيرة في موضع (الآلات المستعملة في الصيد و الذبح ووصفه في الفقه الإسلام) في فقه الإسلام، والان نبين بعض من الدراسات منها:

عُثرت على دراسات سابقة كثيرة، وكان من الهدف في ذلك الاستفادة منها في بحثي من حيث المنهجية ومن حيث المادة العلمية، وسأكتفي بذكرها مختصرا كالآتي:

- 1 - الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.
- 2- أحكام الذبائح واللحوم المستورة: تقي العثماني.
- 3- الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة: محمد الهواري.
- 4- الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الزكاة: محمد سليمان الأشقر.
- 5- الذبائح: حسين بن عبد الله العبيدي.
- 6- الذبح الإسلامي ومزاياه والذبح الغربي وخفاياه: محمد فؤاد البرازي.
- 7- الزكاة بعد الصدمة الكهربائية: عبد الناصر موسى أبو البصل.
- 8- حكم الذبائح المستوردة: هيئة كبار العلماء.
- 9- حكم اللحوم المستوردة: أسامة بن محمد ظفر الله شيخ.
- 10- الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء الشريعة الإسلامية: عبد الحليم عمر.
- 11- الزكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة: نادي قبصي البدوي، وحسن عبد الغفار البشير.
- 12- فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم: خالد تواتي.
- 13- الذبائح واللحوم المستوردة: عبد الله عزام.
- 14- أحكام ذبائح غير المسلمين واللحوم المستوردة منهم: ثامر عبد المهدي محمود حتملة.
- 15- أحكام الأضحية والزكاة: محمد بن صالح بن محمد العثيمين.

المقدمة

الحمد لله الذي كرمنا بأنواع الكرامات ومنّ علينا بما في البر والبحر من طيب المأكولات وسخر لنا ما في الكون من عجائب المخلوقات ومن تمام لطفه بعباده أن يبيح لهم الصيد بنوعيه الجوارح والآلات فله الحمد والشكر على سائر الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله أحب الكلام إلى رب الأرض والسموات. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله الله بالهدى والآيات والبيّنات لإرشاد عباده إلى سبل النجاة. وعلى آله وصحبه الطيبين الذين نالوا الدرجات.

ولما كان الصيد في شريعتنا له مكانته العظيمة جعل الله سبحانه وتعالى أحكامه الخاصة به، ولذا قام فقهاؤنا فجعلوا له كتابا أو بابا يسمى باسمه فيقال كتاب الصيد أو باب الصيد وذلك لأهميته ووجوب الاعتناء بأحكامه المتعلقة به.

وبما أن أكل الحيوانات إنما أبيح على خلاف الأصل بمحض فضل من الله سبحانه وتعالى، فقد جعله الله تعالى خاضعا لبعض الأحكام التعبدية، ينبئ الامتثال بها عن اعتراف العبد بأن حل الحيوان له نعمة من الله سبحانه وتعالى وفضل منه، وأنه لا يستحق الاستمتاع بمثله من الحيوان، والالتذاذ بأكله إلا بعد الاعتراف بهذه النعمة والشكر عليها، والالتزام بالطرق التي شرعها الله لإزهاق روح الحيوان.

ومن تكريم الله سبحانه لهذا الإنسان أن ذلل له هذه الكائنات وألهمه كيف يستخدمها لصالحه ويصرفها لحاجته طائفة منقادة لأمر خالقها العليم القدير الذي يخاطب الإنسان بقوله سبحانه: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم}¹

ومن هنا، امتازت الشريعة الإسلامية عن الشرائع الأخرى في تحديد طرق الذبح، ووضع مبادئها وشرع أحكامها. فليست قضية ذبح الحيوان من الأمور العادية التي يتصرف فيها الإنسان كيفما يشاء حسب حاجته، أو مصلحته، أو حسبما يتيسر له دون أن يتقيد في ذلك بأصول وأحكام، وإنما هي من الأمور التعبدية التي يجب على المسلم الالتزام بأحكامها المبينة في الكتاب والسنة.

ومن أهم ما يتعلق بموضوع هذا الباب الذي نحن بصدد موضوع الآلات المستعملة في الصيد والذبائح وأحكامها وأنواعها وكل ما يتعلق بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بحسن

¹ - البقرة آية 29.

المعاملة مع الحيوانات وحدد لنا طريق الصحيح لذكاة الحيوانات كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»²

الباحث



² - رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، بَابُ إِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، ج 2/ص 1058 رقم الحديث (3170).

خطة البحث

الفصل الأول

1. الفصل الأول: مفهوم الذبح و الصيد في الفقه الإسلامي

1.1. المبحث الأول: تمهيد

1.1.1. المطلب الأول: مفهوم الذبيحة في الشريعة.

1.1.2. المطلب الثاني: تعريف الذبح لغة واصطلاحاً.

1.1.3. المطلب الثالث: أنواع الذكاة والذبايح.

1.2. المبحث الثاني: شروط الذبيحة وطرقها الحديثة، اضرارها و منافعها.

1.2.1. المطلب الأول: شروط الذابح.

1.2.2. المطلب الثاني: شروط آلة الذبح

1.2.3. المطلب الثالث: شروط الحيوان المراد ذبحه.

1.3. المبحث الثالث: الطرق الحديثة للذكاة وموقف الفقه الإسلامي منها .

1.3.1. المطلب الأول: طريقة الشاكوش والبلطة والمطرقة والمسدس.

1.3.2. المطلب الثاني: مساوئ طرق الذبح الحديثة.

1.3.3. المطلب الثالث: محاسن الطرق للذبح.

2. الفصل الثاني: حكم الذبح و الصيد و سنن ومكروهات التذكية و مفهوم الصيد وحكمه وشروطه على الفقه الإسلامي.

2.1. المبحث الأول: حكم الذبح بالصيد والذبح عند أهل الكتاب في الفقه الإسلامي.

2.1.1. المطلب الأول: حكم الذبيحة عند أهل الكتاب.

2.1.2. المطلب الثاني: شروط صيد الحيوان في الفقه الإسلامي.

2.1.3. المطلب الثالث: الحيوان الذي يذبح في الفقه الإسلام.

1.2. المبحث الثاني: سنن التذكية ومكروهات التذكية.

2.2.1. المطلب الأول: سنن التذكية.

2.2.2. المطلب الثاني: مكروهات التذكية.

2.3. المبحث الثالث: تعريف الصيد لغة واصطلاحاً وحكمه و شروط آلة الصيد و شروط

المصيد و مايباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية.

2.3.1. المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحاً وحكمه.

2.3.2. المطلب الثاني: شروط آلة الصيد.

- 2.3.3. المطلب الثالث: شروط المصيد و مايباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية.
3. الفصل الثالث : التحليل الالات المستعمله فى الصيد و الذبح و وصفه فى الفقه الإسلامى
- 3.1. المبحث الأول: التحليل الالات المستعمله فى الذبح و وصفه فى الفقه الإسلامى
- 3.1.1. المطلب أول: الأدوات المستخدمة فى الذبح
- 3.1.2. المطلب الثانى: البسملة حين الذبح و آداب الذبح الإسلامى
- 3.1.3. المطلب الثالث: الطريقة الغربية للذبح و مقارنة بين الذبح الإسلامى والذبح الغربى
- 3.2. المبحث الثانى: التحليل الالات المستعمله فى الصيد و وصفه فى الفقه الإسلامى
- 3.2.1. المطلب أول: الالات المستعمله فى الصيد
- 3.2.3. المطلب الثانى: آلة الصيد

الفصل الأول: الأوامر الإسلامية في الذبح و الصيد في الفقه الإسلام

1.1. المبحث الأول: تمهيد

الزكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامى من طرق الذبح الحديثة فى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزكاة وحكمها وحكماتها وطرقها المختلفة فى الشريعة، ومزايا الطرق الشرعية لإجراء الذبح.

المبحث الثانى: هذا المبحث عرض لشروط الزكاة وطرقها الحديثة، ومزاياها ومساوئها.

أما المبحث الثالث؛ الطرق الجديدة للذبيحة وموقف الفقه الإسلامى منها؛ وكثيرا من الطرق الحديثة شهرة كطريقة الصق الكهربائى، وطريقة الشاكوش والبلطة والمطرقة والمسدس، وطريقة التخيير باستخدام غاز ثانى أكسيد الكربون، والطريقة الإنجليزية، ثم ذكر فى المبحث مساوئ طرق الذبح الحديثة.

ضرورة هذا الموضوع ينبه الى مسألة أن أدلة فقهاء السنة هم عن الذبح والصيد اشرح وحلل على أي أساس تستند هذه المبادئ فى الفقه الإسلامى يعبر عنه عند فقهاء السنة وفى الحقيقة يمكن أن يدعى وجودها فى كل دين ، هذه المبادئ لها شروطها الخاصة و لهذه المبادئ قواعد معينة فى الفقه السنة و لم يكن شيئا فى كل دين فى الفقه السنة أن يساويها آراء مختلفة فى صيد و سفه الحيوانات و ذبحها ونرى اختلافات فى هذا المبحث مما قد يودي الى الاختلافات بين الفقهاء الآن لهذا السبب قام المؤلف باختيار هذا البحث فى الواقع ، تبين أدلة فقهاء السنة حول هذه المبادئ الفقهية لتكون قادرة على تعريف الجمهور بقواعد هذه الأمور و يجب أيضاً موقف الديانات الأخرى بمبادئ هذا الموضوع و فى هذا الصدد ، من يواجه هذه الاسئلة فى هذا الصدد ، لم يكن اي بحث فى هذا الموضوع كاملا و وافيا و على هذا هذه فكرة وموضوع جديد ولهذا قام المؤلف بالبحث فى هذا المجال.

1.1.1. المطلب الأول: مفهوم الذبيحة في الشريعة

الذبح من الشعائر الإسلامية التي ورد ذكرها في القرآن والسنة ،، وهي من العبادات التي يقترب الإنسان بها إلى الله ، ويكرّمها لتنوع القرابة. قال الله: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ³. وقال تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} ⁴.

ولقد تطور الذبح من الذبح باليد في أي: مكان، إلى الذبح في أماكن معدة سميت المجازر، وكانت أول ظهورها في فرنسا في القرن الثامن عشر الميلادي، ثم إلى المجازر التي تعمل بتقنية الذبح الآلي ، ثم انتقلت منها إلى باقي الدول الغربية، ولقد صاحب ذلك ظهور أساليب حديثة في الذبح قد تتعارض مع شعيرة الذبح في الإسلام، منها أسلوب تدويخ الحيوان قبل ذبحه ، الذي دعا إليه أنصاره وزينوه لأهل جلدتهم بأنه أسلوب من أساليب الذبح التي تخفف على الحيوان آلام الذبح وترفق به ، وأنه يتفق مع ما تنادي به جمعيات الرفق بالحيوان ، متهمين الشريعة الغراء بأن ما ورد فيها من أحكام الذبح لا يحقق راحة الحيوان، ولا يسكن آلامه ، وأن ذلك يتنافى مع مبادئ المواثيق الدولية المعمول بها في الجمعيات المزعومة ، فتلقفته طائفة أصحاب المجازر والمنتجون للحوم وهم بحق المستفيدون منه؛ لأسباب تجارية بحتة تتمثل في أرباح تصب في أرصدتهم ، فروجوا له واقتنعوا مجتمعاتهم بضرورة استصدار القوانين التي تحذر الذبح دون تدويخ الحيوان ، وساعدتهم جمعيات الرفق بالحيوان وأعداء الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم ، حتى أصبحت قوانين الدول الغربية اليوم سواء كان سكانها من أهل الكتاب أم غير أهل الكتاب تشترط تدويخ الحيوان قبل ذبحه ^{5,6}.

في الحقيقة أن هذا نوع من الإلزام الشرعي على المسلمين ، لأن الجاريات المسلمة تستخدم اللحوم المذبوحة بهذه الطريقة وها هو طريق استخدم معظم الدول العربية كاستيراد لحوم الحيوانات والدجاج. وإذا لم تكن بها هذه الميزة فتذبح على الطريقة الإسلامية. في دراسة بعنوان "الانتهاء من الذبح بعد صدمتي كهربائية مراجعة لبعض المستجدات" وعندما قرأتها طبيب مقيم في الدول الغربية من قبل انجذبت إلى هذه المأساة وقتل دول غربية. لقد تعقبت الأمر، وأدركت

³. الانعام : 162.

⁴. الكوثر: 2.

⁵. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ج 6/ ص 203.

⁶. مختصر الإنصاف والشرح، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206 هـ)، ج 1/ ص 99.

من وجوه مختلفة بأن هذا ما حدث في المجتمع المسلم في ذلك الوقت فتحدث عن الحكم الشرعي للحوم المذبوحة التي قد تدخل الدول العربية أو تتعرض لمجاز محلية⁷.

لذلك كان الغرض من هذه الدراسة هو خفة لايح الحيوان كقطع ابهر الحيوان قبل ذبحه. فإن قصر الحيوان قبل الذبح يثبت وجعه و ألمه أثناء الذبح بحقائق علمية أثبتتها الأطباء البيطريون المتمرسون. ثم اقترح علماء الفسيولوجيا الغربيون والأشخاص ذوو الخبرة من المسلمين وعلماء الفقه الإسلامي المعاصرون بعض الخيارات الأخرى للسيطرة على الحيوانات⁸.

1.1.2. المطلب الثاني: تعريف الذبح لغة واصطلاحاً

اهتم الفقه الإسلامي بذبوح وجعله من أهم أبوابه و علي هذا هي من أهم أبواب الفقه، قبل كل شيء نتذكر معنى الذبح والزكاة ومعرفة حكمه والحكمه منه.

الذبح لغة: هو قطع الحلقوم من باطن عند النضيل، وهو موضع الذبح من الحلق، والذبيحة: الشاة المذبوحة⁹.

الذبح اصطلاحاً: أي طريق يحلل الحيوان غير المقدور عليه كقطع حلقومه او لبته، أم إزهاق روح حيوان غير المقدور عليه باصابته في أي موضع كان من جسده بشيء محدد أو بإيجاد جراحة¹⁰.

الزكاة لغة: فهي الذبح، أن تدركها وفيها بقية تشخب معها أوداج وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته¹¹.

أما اصطلاحاً: فهناك عدة تعريفات مختلفة للزكاة في كيفية ذبحه، فأقتصر على تعريف الحنابلة، لما فيه من تحديد شروط الزكاة:

"هي ذبح، أو نحر الحيوان المأكول الربى بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع"¹².

⁷. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، ج5 "290.

⁸. (فقه معاملات، إبراهيم فاضل الديوب، ص 338).

⁹. لسان العرب، ابن منظور، ناشر: دار المعارف، ج 2/ص463.

¹⁰. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، سنة - 1400 هـ 1980 م.

¹¹. لسان العرب، ابن منظور، ناشر: دار المعارف، ج 2/ص473.

¹². منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، ص698.

1.1.3. المطلب الثالث: أنواع الذكاة والذبائح

ان الإسلام دين من الأديان نزل من الله تعالى و ها هو بين قد ختم به سائر الاديان و مازال صالحاً لكل زمان ومكان، و هو دين كامل اختار الله تعالى للإنسان و رضي به فأوامر هذا الدين ونواهيها موافق لطبيعة الانسان و جلب المصالح و دفع المفساد، وهو دين الفطرة والسماحة، فأحل لنا الطيبات و حرم علينا الخبائث، وجاء هذا الدين مراعيًا لصحة الإنسان ناهياً عن كل ما يضر كما قال الله جل وعلا: " ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا " علي هذا فقد حرم الإسلام كل ما فيه مضرة بالإنسان، ومن ذلك تشريع تذكية الحيوان المأكول ليخرج الدم المحتقن في جوف البهيمة المذكاة فلم تحرم الميتة إلا لبقاء دمها الخبيث فيها واحتقان الرطوبات والفضلات فمن هنا تبين الحكمة من مشروعية الذكاة لاستخراجها تلك الفضلات الفاسدة في الجسم فلو الحيوان لم يكن في جسمه دم و فضلات تزيلها الذكاة لم تشترط لحله الذكاة كالجراد ونحوه، قال الكاساني : " لا يحل - الحيوان - بدون الذبح والنحر لأن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر، ولأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات قال الله تبارك وتعالى وقال سبحانه الدم المسفوح وذلك بالذبح والنحر، ولهذا حرمت الميتة لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم ولذا لا يطيب اللحم مع قيامه، ولهذا يفسد في أدنى مدة يفسد في مثلها المذبوح وكذا المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة لما قلنا" و من هنا فالذكاة تطهر وتطيب اللحم وتبعد عنه الآفات المضرة، وقد سبق أن من معاني الذكاة الطهارة ، وقال ابن سعدي - رحمه الله - : " فأخبر أنه حرم الميتة، والمراد بالميتة: ما فقدت حياته بغير ذكاة شرعية فلا تحرم لضررها، وهو احتقان الدم في جوفها ولحمها المضر بأكملها¹³.

بالنظر الي تذكية الحيوان و نوعه تنقسم الذكاة إلى قسمين: ذكاة حيوان المستأنس و ذكاة حيوان المتوحش. أما الحيوان المستأنس ؛ فكالإبل والبقر والغنم والطيور والدجاج ، فتذكية هذه الحيوانات معينة، اما النوع الثاني من التذكية الشرعية للحيوان حلال الأكل الذي لا يكون امساكه سهلاً كالطير في الهواء، والغزال والريم ونحوها من صيد البر، فهذا النوع من الحيوانات له تذكية ثانية .

من هنا تنوعت الذكاة حسب القدرة على الإمساك بالحيوان إلى نوعين:

النوع الأول: ذكاة اختيارية:

¹³. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، ج5، ص214.

ذكاة الاختيارية تكون في الحيوان المقدور عليه بالذبح في الحيوانات التي يذبح كالبقر والغنم ونحوهما ، والنحر في حيوانات التي ينحر كالإبل، وذلك إذا كان الحيوان واقعا تحت قدرة الإنسان وسيطرته كالحوانات الأليفة¹⁴.

النوع الثاني: ذكاة اضطرارية:

ذكاة اضطرارية تكون في الحيوانات التي لن يقدر الانسان عليهم الا بطريق الجرح أو العقر ؛ لعدم القدرة على إمساكه وذبحه؛ كأن يكون حيواناً متوحشاً شاردأً ففي هذا النوع يكفي أن يجرح بأي آلة جارحة تنهر الدم حتى يموت¹⁵.

والذكاة بنوعيتها تجعل الحيوان طاهرا صالحا للانتفاع بكل جزء من أجزائه : جلده وشعره وعظمه وصوفه ووبره ، مالم يكن عليه نجاسة؛ لأنه جزء طاهر مأكول إلا الدم المسفوح للنص على نجاسته وحرمته، قال تعالى " حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الحنزير¹⁶.

ثانيا: الطرق الشرعية للذكاة:

ذكاة الحيوان قد يمكن بأحد طرق ثلاثة: الذبح و النحر في الذكاة الاختيارية، والعقر في الذكاة الاضطرارية؛ على التفصيل التالي:

أولا: الذبح:

تضع البهيمة أولا على جنبها ثم تذبح، و اراق دمها من جهة عنقها، ويكون ذلك بقطع المريء والحلقوم وأحد الودجين، على خلاف في ذلك، كما ذكرنا من قبل

الصواب في هذه المسئلة أنه انما الغرض: اراقة الدم المسفوح وزهوق نفس الذبيحة و هذا بقطع الحلقوم و المريء، يحصل، لكن الأفضل قطع ثلاثة من أربعة ؛ لأنه أبلغ في اراقة الدم وأسرع في زهوق نفس الذبيحة، و الكمال ؛ فلتحقق المعاني السابقة على وجه الكمال أن الأفضل قطع الأربعة كلها¹⁷.

ثانيا النحر:

¹⁴. المنتقى شرح الموطأ /ج/3ص108.
¹⁵. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج4، ص268.
¹⁶. أحكام القرآن للشافعي ج2/ص81.
¹⁷. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، ج9/ص484.

النحر: طعن الحيوان في لبتة - هي ما بين أسفل العنق والصدر و منفذ إلى جوف الحيوان ومقتل له- فتطعن بالسكين أو الخنجر أو نحوه من السلاح الذي ينهر الدم.

قد يذبح الغنم والبقر غالبا و الإبل ينحر، ويجوز عكسه أعني أن ينحر حيوان الذي يذبح غالبا و يذبح حيوان الذي ينحر غالبا، و هذا الطريق يسمى بالذكاة الاختيارية أو ذكاة الحيوان المقدور عليه¹⁸.

ثالثا العقر :

النحر قد استعمل في الذكاة الاضطرارية؛ بأن ترمي الحيوان غير المقدور عليه بأي سلاح في أي موضع من جسمه يمكن جرحه فيه لقتله، فإذا عقرته وأهلكته بهذه الرمية أو الطلقة من سلاحك ، فإنه صار حلالا لك ؛ لقول النبي "ما أر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل" وقال له عدي : يا رسول الله! إني أصيد بكلمي المعلم وبكلمي غير المعلم، وذه الباز، فما يحل لي فقال : ما صدت بكلمك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل" ولحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي فند بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه، فقال النبي : "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا"، وفي لفظ: "فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا"¹⁹.

1.2. المبحث الثاني: شروط الذبيحة، شروط آلة الذبح، اضرارها و منافعها

أن الحيوان المأكول اللحم فقط يذبح سواء كان أهليا أو برياً و هذا الذكاة لا بد لها من رعاية أركان وشروط حتى يتحقق يحل الحيوان و يذكي؛ و الأركان اللازمة لحصول الذكاة هي: الذابح ، آلة الذبح ، الحيوان المراد ذبحه ؛ فقد اتفقوا الفقهاء على وجوب تحقق هذه الأركان لصحة الذكاة وحل المذبوح .

¹⁸. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج5/ ص40.

¹⁹. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، ص / 153، رقم 384 والنسائي في كتابي / 105، 8 كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: صفة المسلم، رقم 4997 وفي السنن الكبرى / 530 كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، رقم 117.

1.2.1. المطلب الأول: شروط الذابح

محل الذكاة: ما بين اللبة واللحيين. واللبة: أسفل العنق. واللحية شعر الذقن. والنحر: فري الأوداج، ومحلّه: آخر الحلق، والذكاة الاضطرارية: جرح في أي موضع كان من البدن.

عند الشافعية و الحنابلة: الذكاة ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمري. و محلّه الحلق يعني: أعلى العنق، أو اللبة: أسفل العنق فيسمى نحرأً أو عقر مهلك الجسم عند الاضطرار و التّعذر في أي موضع من جسمه. و الخلاصة باتفاق المذاهب أن الذكاة هي: ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل²⁰.

حكمه: أن الذبح شرطٌ لحل أكل حيوان البري المأكول، فحيوان الذي لم يذكي لا يحل أكله، لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم)²¹.

حكمة الذبح: مراعاة صحة جسم الإنسان ، و دفع الضرر و الامراض عنه ، بفصل الدم عن اللحم و تطهيره منه ؛ لأن اللحم مجمع الجراثيم و المكروبات و تناول الدم المسفوح حرام و علي ذلك مضر للإنسان و لكل دم من حيوان او انسان زمرة أو فصيلة تناسبه، فاختلاط الدماء

ممنوع، يحسب الدم نجساً تنفيراً منه. قال بعض العلماء: حكمة اشتراط الذبح و إنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، و تنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها²².

لقد احل الله للإنسان كافة اكل لحوم بعض الحيوانات، لكن بشرط ذبح الحيوان بطريقته المشروعة كما ذكر في الكتاب والسنة بأدابه و ضوابطه الشرعية المعيّنة.

إنّ كثيراً من المسلمين لا يعرفون كل هذه الشروط و الضوابط ، بل إنّ بعضهم لا يعرف شيئاً منها، وذلك لأنّه لم يذبح من قبل، أو لم يشاهد عملية ذبح أمام عينيه، و إنّما يكتفي بشراء اللحم من الدكان و الأسواق مذبوحة و جاهزة ، و لذلك سنبيّن هنا هذه الضوابط من عدّة نواحٍ، كشروط ذابح الذي يذبح، وشروط الدّبيحة، وشروط الأدوات المستخدمة للذبح، وأخيراً طريقة شرعية الدّبح²³.

²⁰. مغني المحتاج: ص265.

²¹. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ص201.

²². الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 171/21.

²³. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ج6، ص122.

لا بد للمذكي أن يعرف معنى كلمة (تذكية)، فالتذكية في اللغة: الإتمام، ويُقال «تذكية النار»، أي إتمام إشعالها، و أما تذكية الشاة فتعني ذبحها و إتمام قطع الأوداج و اراقه الدم.

شروط المذكي كما يلي: يجب أن يكون المُذَكِّي بالغاً أو مميّزاً و مسلماً، وإن لم يكن مسلماً، فلكتابي يجوز أن يذبح ذبيحة لمسلم، لكن لا يجوز للملحد، أو الوثني (كالمجوس، والهندو، والسيك، والبوذيين)، أو المرتد، أن يذبح ذبيحة للمسلم²⁴.

يشترط لصحة الزكاة من الذابح وحل الذبيحة شروط ، منها

الشرط الأول: العقل

يشترط أن يكون الذابح عاقلاً ؛ لأن الزكاة لا بد أن يتحقق فيها العزم و القصد، و المجنون أو السكران الذي لا يعقل لم يعرف القصد و العزم ، كما لا يصح الذبح من الصبي غير المميز ، فإذا وقعت الذبح ممن لا يعرف القصد كالسكران وغيره فما الحكم؟ قد كانوا الفقهاء في حكم ذبيحة المجنون ومن في حكمه ؛ على رأيين:

الأول: للحنفية والمالكية والحنابلة و قول الأشهر عند الشافعية و الظاهرية والإباضية قالوا: لا تحل ذبيحة المجنون.

الثاني: قال الشافعية في الأظهر والإمامية والزيدية: تحل زكاة المجنون مع الكراهة و الأرجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، الحنفية ومن معهم القائلون من اشتراط العقل في الزكاة. لأن الزكاة من الأمور التعبدية التي يلزم على المسلم ان يراعي و ينوي قصد عمله فإذا كان الذابح مجنوناً أو سكراناً أو صبيّاً غير مميز. لا يتحقق احداً من هذه الامور²⁵.

الشرط الثاني: أن يكون الذابح مسلم أو كتابياً.

في المصادر التاريخية عادةً ما يتم ذكر موضوع الذبح مع الحسبة، في الحقيقة فإن اللحوم هي إحدى المواد الغذائية الأساسية، وبسبب سرعة فسادها فإنها تتطلب بعض الحساسية في بيعها، لهذا السبب، فإنه وبشكل دوري يتم التحقق مما إذا كان القصابين يمثلون للشروط الصحية المحددة أم لا. اعتاد الإمام علي (ع) على الذهاب الى السوق بشكل دوري لمراقبته، وكان أيضاً يزور القصابين ويدقق عليهم، وتحريمه لنفخ وتفجير الحيوانات قبل السباحة دليل على حساسيته لهذه

²⁴. الذبائح والطرق الشرعية للزكاة . ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د/١٠٤ ج ١ / ص ٣٣٨).

²⁵. المصدر سابق نفسه.

المسألة وفقاً للشروط الصحية. بعد إنشاء نظام الحسبة، فإن ناظم الحسبة بدأ في إجراء عمليات التفتيش، حيث حددّ خصائص وواجبات القصابين والقواعد التي يجب عليهم اتباعها.

ومن الخصائص التي طُلبت من أولئك الذين كانوا يريدون أن يصبحوا جزارين في المجتمع الإسلامي أولاً أن يكونوا مسلمين، وأن يبلغوا سن الرشد، وأن يكونوا حكماء وأصحاء. بالرغم من أن الصحابة فسروا كلمة "طعام" في آية (أَحَلَّ لَكَ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ ...) (المائدة: 5) بكلمة الذبح كان الخليفة عمر يرسل تعليمات إلى الوظائف الحساسة مثل الصرافة والقصابية ويأمرهم بعدم توظيف المسيحيين لديهم. لهذا السبب فإنه يوجد بين المسلمين أشخاص يستطيعون القيام بهذه المهن ومُنع غير المسلمين من القيام بها والاختلاط بالشؤون الإسلامية لكي لا يتسببوا بالأضرار بالدين وتشويهه²⁶.

يشترط أن يكون الذابح ذا دين سماوي؛ سواء كان مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً أو كتابياً. والكتابي هو الذي كان ذا كتاب سماوي ذكره القرآن و صدقه، كاليهود والنصارى تعتبر أهل الكتاب في هذا العصر. من ادعى بانه يهودياً أو نصرانياً فيدعي كتابياً، وتحل ذبيحته إلا أن يثبت كفره وانكاره لله . لا تحل ذبيحة القادياني، سواء يسمى نفسه أحمدياً أو لاهورياً. من اللازم تحصيل حقيقة شرعية للذبح ، و لا فرق بين ان يكون الذابح مسلماً أو يكون كتابياً ، فكل صورة مات الحيوان فيها بواسطة آلة او مباشرة بحيث لايعتبر ذبحاً شرعياً، فلا يعتبر الحيوان الهالك ذبيحة حلالة ولا يحل اكله، مثل أن يهلك حيوان -التي يقدر علي امساكه الذابح- بان يهلك الحيوان بالرصاص أو أن يحرق موضع ذبح الحيوان بالتيار الكهربائي، أو يخرج دمه بايجاد جرح في موضع غير موضع الذبح، أو غير ذلك من الصور²⁷.

شروط العامة للتذكية الشرعية :

أ- من شروط اهلية الشخص للذبح ان يكون مسلماً بالغاً أو مميزاً ذكراً أو انثى.

ب- توجيه رأس الذبيحة الي القبلة – وهي مكة.

ج- البسمة قبل الذبح وهذا يعتبر من السنة و ليس شرطاً في صحة الذبح كما عند الشافعي والحنابلة.

²⁶ Nebi BOZKURT, "Kasap", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul 2001, Cilt: 24, s. 534-535.

²⁷ الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الرحيلي، ج 5 ص2800، دمشق ، دار الفكر ، 1430.

خ- ان يذبح الحيوان بسكين شفرة حادة – وليس بأي آلة أو وسيلة غيرها “ إن الله كتب الاحسان على كل شيء فأذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ” رواه مسلم. ان يقطع الحلقوم يعني قطع الرغامي “ قصبة الرأس وقطع الودجين بسرعة وبضربة ” وقطع المرئ “ مجرى الطعام واحدة بالسكين.

د- الحيوان المعلق من رجليه حال ذبحه يجب استقبال صدره و بطنه الي القبلة ويكون ظهره عكس القبلة وإلا لم يحل أكله اذا تعمد الذابح عدم الالتزام بهذين الشرطين ، لكن ان يسهو فيحل.

ذ- تشغيل آلة الذبح يقوم مقام الذبح باليد لكن يجب ان يكون المشغل الآلة مسلماً أو كتابياً.

و- اذا كان عملية الصعق الكهربائي منع مقاومة الحيوان فقط مع بقائه متحركاً بالإرادة فلا بأس ، أما إذا اهلكته قبل الذبح فهو حرام لم يحل أكله.

ن- تجزئ التسمية على كل ذبائح يتواصل ذبحها ، أما اذا انقطعت فتعاد التسمية عند بداية المجموعة التالية الاخرى.

هـ- آلة التسجيل لا تجزئ عن ذكر التسمية بواسطة المذكي نفسه لكن من تركها ناسياً فذبيحته حلال.

ي- يلزم الحضور المستمر لمراقب شرعي لرعاية الضوابط الشرعية والتأكد منها²⁸.

1.2.2. المطلب الثاني: شروط آلة الذبح

من مناهج الحديث أن الحيوان يخدر بالصعق الكهربائي أو بشيء آخر قبيل الذبح، و ذلك يخفف الألم والأذى عن الحيوان، والمجمع لا يؤيد هذا العمل، والأفضل ذكاة الحيوان بدون التخدير.

اما إذا كان التخدير مرسوماً و شائعاً في منطقة و الحيوان يذبح بعد التخدير ، اما يتيقن بأن استعمال الصدمة الكهربائية أو أي وسيلة للتخدير، بحيث يغمي فقط، و لم يهلك الحيوان، أن تطبيق التيار الكهربائي يتم باغماء الحيوان ولا تؤدي إلى ازهاق روحه، ثم بعد تخديره يذبح يحل أكله²⁹.

شروط الآلة فهي:

أ- أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدّها لا بتقلها.

²⁸. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج 5 ص2800، دمشق، دار الفكر، 1430.
²⁹. تكملة فتح القدير: ص59/ 8، أحكام الأضحية والذكاة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ج2، ص255.

ب- ألا تكون ظفراً أو سنناً.

وأما شروط المذبوح فهي:

(أ) أن يكون مما تحله الذكاة.

(ب) أن يقطع منه ما لزم قطعه في الذكاة بذبح في الحلقوم أو طعن في اللبة ، ولا تجوز الذكاة في غيرهما بالإجماع ، إلا في الاضطرار.

الافضل و الاتم في الذبح قطع الأوداج الأربعة وهي:

(أ)الحلقوم : وهو مجرى النفس دخولاً و خروجاً.

(ب) المريء : وهو مجرى الطعام و الشراب.

(ت) الودجان : وهما عرقان في صفحتي العنق³⁰.

عند امام ابي حنيفة و ترجيحها من جانب شيخ الاسلام: قطع ثلاث اوداج دون تعيين كاف للذبح. والتمادي في الذبح لقطع النخاع – و هي كما صرح به ابن عمرو هو مذهب الجمهور: خيط أبيض ممتد من الرقبة إلى الصلب- مكروه لأن الحيوان يزداد إيلاؤه بدون فائدة و ايضا لما روي ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن الذبيحة أن تفرس " قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث : الفرس أن يذبح الشاة فتتخع ، وقال ابن الأثير في النهاية : هو كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد³¹.

و اختلف اهل العلم في الحز على رقبة الذبيحة أكثر من مرة، و لكن قول الراجح أنه لا بأس باعادة لمرة اخري فقط مثلا اجري الذابح بعض مراحل الذبح ثم عاد لتكملة الذبح عن بعد ، و غير هذه الصورة يحل أكل ذبيحته اتفاقاً أو على الراجح . و صورة الاتفاق ما إذا كانت لو لم يكمل ذبحه يحي أو يموت فكان الرفع اضطراراً ، وصورة الراجح ما إذا كانت لو لم يكمل ذبحه يموت فلا يحل سريعا وكان الرفع اختيارياً . و قال الشافعي : إن رفع يده مرة أو أكثر لم يضر إن كانت في المذبوح حياة مستقرة عند رفع المرة الأخيرة ، فإن بدأها و فيها حركة المذبوح لم يحل³².

³⁰. الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ص581.

³¹. الشرح الكبير: ص107/ ج2.

³². الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج 5 ص2788، دمشق ، دار الفكر ، 1430.

آ- أن يكون حيا وقت الذبح .

ب- أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح .

يستحب استقبال الذابح للقبلة و توجيه الذبيحة إليها بمذبحها لا بوجهها لأنها افضل الجهات للاستقبال، هكذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

والطريقة المشروعة في ذبح الدجاج وسائر الطيور والحيوانات المأكولة اللحم هي قطع الحلقوم والودجين والمريء، للأئمة تفصيل فيها، فعند الشافعي وأحمد: قطع الحلقوم والمريء واجب فقط، وعند أبي حنيفة: باضافة قطع أحد الودجين، وعند مالك: لا بد من قطع الحلقوم والودجين. و لا حاجة في الذبيحة أن تُطرح الدجاجة أو الطير علي الأرض قبل ذبحها، ولا أن تُمسك رجلها، أو يخرج لسانها، ولا نجد حكمة شرعية و منفعة علمية في عمل الذين أشرت إليهم. وكل ما يؤدي الي التعذيب و لم يكن مصلحة فيها، فإنه يتجنب، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بالذبيحة واللفظ بها فقال: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرَخَّ ذَبِيحَتُهُ³³.

فوائد الطريقة الشرعية لإجراء الذبح:

الذكاة الشرعية للذبح أعلي و أحسن طريقة ذبح الحيوان لتمييزه لفوائد جما، منها:

علي خلاف سائر طرق الذبح يتحمل الحيوان أقل ألما وأقل تعذيبا ؛ فإن الحيوان في طرق غيره يدمي حتى الموت.

بنتيجة النزيف الشديد الناتج عن فري أوداج الحيوان موته يسرع و إخراج روحه يعجل.

أنه يؤدي إلى إفقاد الشعور بالألم ، بخلاف التدويخ - إفقاد الوعي بضربة أو صدمة - فهو إفقاد للوعي كلية و ربما ترتب عليه موت الحيوان فورا.

أن هذا الامر يعني لحوم التي خالية من الدم مطابقا لتمن البشر من حيث الفطرة والصحة و... لأن هذا الطريق يجتذب كل الدم من نسجة الحيوان وعروقه، فيصفو اللحم و يصبح صحيا شهي الطعم على الأعصاب.

³³. الراوي : شداد بن أوس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي، الصفحة أو الرقم: 4425. انظر شرح الحديث رقم 34368.

محل الذبح اي عنقه و لبته من أقل مناطق الجسم احتواء مما يؤدي إلى إتمام عملية الذبح دون آلام شديدة على الحيوان، وهذا الألم لو حدث يؤدي إلى انقباض عضلات الجس فيبقى بعض الدم، ويكون شكلها وطعمها غير صالح للأكل ولكن ذبح الحيوان بطريقة شرعية يؤدي إلى الإدماء الكامل ، وشكل وطعم العضلات لا يتغير.

أنه يسهل عملية سلخ الحيوان.

البكتيريا في لحوم حيوانات المذبوحة بالذبح الإسلامي كان اقل عدد بالنسبة لسائر الطرق كما بين و أيد كثيرا من مختبرات العلمية على الإطلاق و التقارير الصادرة عن مختبرات وزارة الزراعة الدانماركية . أنه لا يحتاج إلى أدوات خاصة، بل فقط يحتاج إلى سكين حاد³⁴.

1.2.3. المطلب الثالث: شروط الحيوان المراد ذبحه.

شروط ذبح الحيوان كان ذا أربعة فروع :

الفرع الأول: شروط الذبيحة وعلامات الحياة المستقرة:

أولا: شروط الذبيحة:

الشرط الأول: أن تكون الذبيحة وقت الذبح حية.

الشرط الثاني: أن يكون زهوق الروح بسبب الذبح، لا بسبب آخر وكالتريدي و الخنق والوقذ...

ثانياً: علامات الحياة المستقرة للذبيحة:

إن الفقهاء قد اتفقوا على ثبوت حياة الحيوان حين الذبح، لكن تختلف آرائهم في مقدار الحياة المستقرة للذبيحة وعلامتها على التفصيل التالي:

الرأي الأول: ان الامام أبا حنيفة، ورواية للحنابلة و الزيدية انهم قالوا: يجزئ ثبوت أصل الحياة سواء كان قليلا أو كثيرا، ولا فرق بين حياة متوهمة البقاء غير متوهمة البقاء، فإن ثبت حياة

³⁴. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المذبوح قبل الذبح لم يشترط التحرك بعده، وإن لم تعلم نقول بمرض المذبوح -أو نحو ذلك- في حياته شك فذبحنه فان تحرك أو خروج الدم منه كان علامة على الحياة، فيحل³⁵.

والمراد بالحركة: الحركات التي تدل على حياة الحيوان قبيل ذبحه، منها ضم العين و ضم الفم و قبض الرجل أو تحريك الذنب أو أي عضو منها.

الرأي الثاني: ان الصاحبين من الحنفية والإمامية انهم قالوا: لا يجزئ قيام أصل الحياة، بل يجب ثبوت الحياة المستقرة.

و في الاستقرار روايتان:

إحدهما: أن يثبت أن الحياة باق للذبيحة بحيث لو لم يذبح يعيش اليوم والأيام.

الثانية: أن يكون له مقدار معيشة نصف يوم من الحياة؛ لأن ما دون ذلك اضطراب للمذبوح و هذا لا يعتبر. وإن الحياة المستقرة شرط؛ لأنه إذا لم تكن حياة المذبوح مستقرة ، فيعتبر ميتة ، فلا تحقق ذكاته³⁶.

الرأي الثالث: أن المالكية قالوا: إن يرجو بقاء الحياة للحيوان، كفى أن يتحرك بعد الذبح أو يسيل منه الدم.

وإن لم يرجو الحياة له؛ كمرض أو انتفاخ بعشب أو دق عنق، حل أكله؛ بشرط أن يتحرك بقوة حين الذبح أو بعده ، أو يسيل الدم منه بقوة بعد الذبح³⁷.

الرأي الرابع: أن الشافعية ورواية للحنابلة و الإباضية،أنهم قالوا: ان اصاب بالحيوان هلاك كالانخناق او التردى يشترط أن يكون الحيوان ذا حياة مستقرة قبل الذبح. فإن لم يوجد سبب يؤدي الي الهلاك؛ فيكفي وجود الحياة، ولو كان الحيوان قريب الموت و الهلاك، كما لو مرض الحيوان أو اصاب بجوع شديد

³⁵. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:

587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج5، ص46.

³⁶. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ص434.

³⁷. مصدر سابق نفسه.

علامة الحياة المستقرة: الحركة القوية كأن يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة شديدة أو يخشب منه الدم أي يخرج بقوة.

والأولى بالترجيح: هو الاكتفاء بالحركة الشديدة؛ لأنه إذا ترك الحيوان حركة شديدة بعد قطع ما يجب قطعه فإنه يحل، فالحياة المستقرة أن تكون فوق حركة المذبوح³⁸.

الفرع الثاني: أثر الذكاة في الحيوان المريض (المشرف على الموت):

بعد ذكر مقدار الحياة المستقرة وعلاماتها، بقي أن نتذكر عن حكم الحيوان الذي على وشك فقد الحياة؛ حيث توجد بعض الحيوانات التي تمرض – وكذا الطيور- يتركها أصحابها على أمل الشفاء، إلا أن المرض يزداد عليها، فهل تؤثر الذكاة في الحيوان والطيور الذيوشك أن يموت، و هل يحل أكله أم لا؟

اختلف الفقهاء في حل أكل هذا الحيوان على رأيين:

الرأي الأول: أن الحنفية و المالكية في قول المشهور عنهم و الزيدية و الإباضية قالوا: الحيوان المريض الذي أشرف على الموت، تؤثر فيه الذكاة و يحل أكله إذا تحرك ولو حركة خفيفة وخرج منه الدم .

الرأي الثاني: أن الشافعية و الحنابلة و الإمامية و رواية للإمام مالك، قالوا: لاتاثير للذكاة فيها فلا يجوز اكله³⁹.

الفرع الثالث: حكم أكل الجنين الذي يخرج من بطن الأم بعد ذبحها:

إذا كانت حياة الذبيحة شرطاً لحل الأكل منها بالعلامات المختلفة التي ذكرها الفقهاء ، فما حكم الجنين الذي يخرج من بطن الأم بعد تنكيتها؟

آراء الفقهاء في ذلك المسئلة ثلاثة:

الرأي الأول: أن الإمام أباحنيفة و الإمام زفر و الحسن بن زياد و الظاهرية و الزيدية. قالوا:

لا يحل الجنين إلا أن يخرج حيا فيذكى

³⁸. كشف القناع: ص206/ ج 6.

³⁹. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج5، 217.

الرأي الثاني: أن الصاحبين من الحنفية و الشافعية و الحنابلة قالوا: يحل أكل الجنين إذا خرج من بطن أمه ولو لم يذك

الرأي الثالث: أن المالكية و الإمامية و الإباضية أنهم قالوا: يحل أكل الجنين إذا تمت خلقته و نبت شعره⁴⁰.

1.3. المبحث الثالث: الطرق الحديثة للذكاة وموقف الفقه الإسلامي منها.

1.3.1. المطلب الأول: طريقة الشاكوش والبلطة والمطرقة والمسدس.

أن يضرب الذابح بشاكوش أو بلطة أو مطرقة ضخمة على رأس الحيوان، مما يجعله يفقد الوعي و ينهار، و قد يستخدم المسدس في تدويخ الحيوان حيث يوجد ثقباً في دماغ الحيوان بحيث يؤدي هذه الضربة إلى فقدان الوعي بسرعة و نتيجة هذه الطريقة، ايجاد التبقع الدموي في اللحم، و هي نقطة نزيفية أو بقع أو خطوط في نقاط مختلفة جثة الذبيحة.

أولاً : حكم هذه الطريقة: أن الشريعة لم يجز هذه الطريقة ؛ لأن فيها الإضرار الوايلام للحيوان و عملاً لاجدير لمسلم يدين بالإسلام، وقد أمرنا بإحسان ذبح الحيوان والرفق به؛ لقول الرسول : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"

و ينهي المسلم عن الذبح بالأظفار و الأسنان لئلا يشبه عمله بعمل الأمم المتوحشة، و تحريم هذا العمل بالاولي؛ فإن لابد علي المسلمين الامتناع و التباعد عن هذه الطريقة لا سيما في مسالخهم؛ حتي تنتشر و تعم المناهج الشرعية الصالحة⁴¹.

و هذا المنع من باب سد ذرائع الفساد، قد يؤولدي فورية الذبح بعد الطلقة أو ضرب البلطة، بسبب التساهل في المسالخ الي ذبح الموقودات و إطعامها للمسلمين.

ثانياً: حكم ما ذبح بهذه الطريقة:

و للذبيحة هنا حالتان لكل حالة حكم يغاير حكم الحالة الأخرى:

⁴⁰. الشرح الكبير: ص114/ ج 2.

⁴¹. مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي الدورة الحادية والعشرون بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص93.

الحالة الأولى: أن يؤدي هذه الطريقة الي إفقاد الحيوان وعيه دون موته، و يظل على قيد الحياة، ثم يذبح بعد هذا التدويخ بالطريقة الشرعية في المحل المتفق عليه، فيحل حينئذ أكله.

الحالة الثانية: أن يؤدي هذه الطريقة الي هلاك الحيوان قبل ذبحه الشرعية و في هذه الحالة يعتبر الحيوان قبل موته، الموقوذة؛ لأن الحيوان قد زهق روحه بسبب الضرب والوقذ المحرم لا بسبب الذبح و الذكاة، والضرب متحقق هنا، وهو الذي أدى إلى هلاك الحيوان فيحرم أكله؛ لأن الحلال والحرام اجتماعاً فالاحتياط في تعليل الحرام؛ استناداً للقاعدة الفقهية: اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام احتياطاً⁴².

حكم ما ذبح بهذه الطريقة:

الحيوان الذي يهلك بهذه الطريقة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يموت الحيوان اختناقاً بالغاز، قبل أن يذبح ويذكى بالطريقة الشرعية؛ فحكمها حكم الميتة، أو المنخقة.

الحالة الثانية: أن يؤدي هذا الغاز إلى تدويخ الحيوان دون موته، ثم يذبح بالطريقة الشرعية، أي أنه يُدرك و يذبح بذبح شرعي و في هذه الحالة حل تناوله⁴³.

1.3.2. المطلب الثاني: مساوئ طرق الذبح الحديثة

طرق الذبح الحديثة ، والكلام عنها طويل و متوسع، ولكن سأكتفي هنا بذكر أشهرها و أكثرها استعمالاً والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

أ- إن الصعق يؤدي إلى هلاك معظم الحيوانات قبل ذبحها، علي الخصوص الأبقار المصعوقة با-لمسدس الواقع، إذ أن استعماله يسبب هلاك الحيوان كما اعترف مصنعهم الحال في الدواجن التي تصعق بحوض مائي مكهر كذاك⁴⁴.

⁴². (الشرح الكبير) المطبوع مع المقنع والإنصاف، شمس الدين ابن قدامة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 2، هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1415هـ، 1995م، ص67.

⁴³. مغني المحتاج: ص300/ج4.

⁴⁴. حكم الذكاة بالطرق الحديثة: دراسة فقهية مقارنة، دلال سويحي، رسالة ماستر، غير مطبوعة، علي زواري أحمد، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص68.

ب- احتقن جزء من الدم في لحوم الذبيحة بسبب التدويخ أو استعمال المسدس؛ لأن هذا المنهج لا يستطيع ان يستنزف كل دم الحيوان، وهذا مضر للإنسان؛ لأن الدم مجمع الميكروبات و الجراثيم، و بعض هذه الجراثيم والميكروبات لا تهلك بالغلي فتضر آكلي هذه اللحوم.

ت) استخدام المسدس يحدث اطلاق في المخ، والتدويخ الكهربائي يحدث شللا في كثير من الأحيان.

ث) هذه الطرق في الذبح لم يخفف ألم الحيوان و تعذيبه بل تزيدهما؛ فقد قررت التجارب العلمية و الأجهزة الخاصة أن فقد الوعي يحدث بالذبح الإسلامي، يعني: أن الحيوان يحس الألم مادام واعيا.

ز- كما بين سابقا أن التدويخ لا يستطيع ان ينزف دم الحيوان كاملا فهذا يؤدي إلى سرعة تعفن هذه اللحوم، ولكن الحيوان الذي يستنزف دمه كاملا، يبقى لحمه مدة طويلا صالحا للأكل والتناول، بالاضافة علي كثرة لذة طعم لحوم المستنزفة من الدماء بنسبة غيرها⁴⁵.

د- تخرب هذه الطرق من الذكاة نظام أنسجة الحيوان، درجة تعادله.

هـ- استخفت قيمة غذائية هذه اللحوم لكثرة البكتيريا فيها ؛ بمستوي لحوم حيوانات مذبوحة بذبح الاسلامي دون صعق أو تدويخ.

ي- هذا الطرق استحال ان يتميز اللحم المستنزف التي نتج عن الصدمة، من النزيف الناتج عن المرض، و فان لم يميز، لعل شخص ياكله و حاله بحيث يصعب اكتشافها لا سيما اذ كان في بدايتها و استصعب تمييز دم يخرج بسبب نزيف مرضي عن الدم الذي يخرج بسبب اختلاجات الصدمة⁴⁶.

1.3.3. المطلب الثالث: محاسن الطرق للذبح

أ – الجهاز الدوري :

قطع الودجين : الودجان يمران بالرقبة و هما أكبر وريدين في جسم الحيوان ، و يستخدمان دائما في الحقن الوريدية و قطعهما في الذبح يسبب تنزيف معظم دم الحيوان في أقل وقت؛ حيث

⁴⁵ .الألوكة الشرعية/ <https://www.alukah.net/library/>

⁴⁶ .مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10 ، السنة 1418 هـ 1998 م، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

يخرج ثلثي دم الموجود في جسم الذبيحة و تخلية الدم من الجسم أمرا ذا أهمية بالغة، حيث إنه يعتبر وسيلة تكاثر الميكروبات والجراثيم ، على ذلك يسبب تبقع اللحم و إفساد المظهر.

قطع السباتي: وهو متصل من الناحية الداخلية بالودجين و ان قطع لم يصل الدم إلى مخ الحيوان و امام رأسه، و ايضا الي تسريع الموت وإعاقة مراكز الإحساس بالألم المركزية في المخ بسبب عدم وصول الدم إليها⁴⁷.

ب- الجهاز التنفسي :

ضغط الهواء داخل الرئة يكون مساويا للضغط الجوي الخارجي و حينما قطع القصبة الهوائية في الذبح لم يصل الهواء إلى الرئة؛ والحيوان يحاول ان يتنفس من الأنف، لكن لا يستطيع لان الاكسجين لا يصل إليه فيؤدي ذلك الي سرعة الوفاة. و وضع رقبة الحيوان إلى الخلف يساعد إتمام عملية قطع القصبة الهوائية ، و يشتمل - ضمن أهميته أيضًا - منع سحب الدماء بواسطة السباتين فتحدث الوفاة سريعًا و تفقد الذبيحة الوعي بمدة قليلة⁴⁸.

ج- الجهاز الهضمي :

حينما لم يذبح الحيوان دخل افرازات المعدة في القصبة الهوائية اثناء الموت و لكن ان يقطع المرئ خرج هؤلاء الافرازات و هذا سبب ازالة كثيرا من المساوي و المضرات التي هي نتيجة نمو البكتريا التي ان لم يقطع المرئ دخل فيها و انتمي و مكن في هذا العضو الحساس⁴⁹.

د- الجهاز العضلي :

ان العضلات تستمر حركاتها بعد الذبح عدة ثوان، و ربما دقائق؛ وهو يعين في اخراج الدم من اللحوم عن طريق انقباض العضلات ، و دفعه أيضا خارج الأوعية الدموية الفرعية إلى الأوعية الأساسية ومن ثم إلى الودجين المقطوعين. "تقلصات الموت" و هذا الامر يقلل دماء الموجود في العضلات بمقدار كثير و تقليل الدم المساعد للنمو البكتيريا في اعضاء حيوان المذبوحة⁵⁰.

47. الباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: 415هـ)، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ، ج3/ص226.

48. الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، محمد سليمان الأشقر، ص327.

49. الذكاة الشرعية وأحكامها وحكم اللحوم المستوردة، صالح بن فوزان(مقال)، مجلة البحوث الإسلامية، ص247.

50. أحكام الأضحية والذكاة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ج2، ص269.

هـ- الجهاز العصبي :

كما بينا سابقا. لتوقف الدماء الواصلة إلى المخ لا بد ان يقطع السباتي، بهذا يختل شعور الحيوان بالألم فلا تشعر حين عمليات الذبح ألما شديدا. بالاضافة على ذلك فإن لم يكمل انفصاله عن الحبل الشوكي تستمر الاعصاب الطرفية حتي بعد الذبح و هو يتاح له فرصة طويلة للتقلصات العضلية.

و علي ما نذكر سابقا وضحت لنا أن هذا الطريقة الاساسية الاسلامية للذبح يوؤدي الي اخراج كمية كبيرة من دم الحيوان قريبا بمقدار ثلثي دمه وهذا سبب لاصلاح و صيرورة اللحم شهيا و لذيذا و مذاقه و استخفت و قلت الجراثيم التي ينمو في جسد الذبيحة. كما ان هذا الطريق يقلل من الم الحيوان عن طريق اختلال مراكز الإحساس في الدماغ، بالاضافة على عدم دخول الطعام المرتجع من المعدة الأولى إلى الرئة⁵¹.

للذبح فوائد قيمة:

و الحقيقة أن للذبح الإسلامي قيمة عظيمة لايعرفها كل شخص، و هي حقيقة و فائدة انفع من أي هدف و غرض يكون وراء هذه الطقوس و الطرق قيمة تنفع الانسان نفسه – أي الذابح – يختلف مع كل فوائد من فوائد مادية يرجع اليه او فوائد يرجع الي الذبيحة و هي علي أي حال سيفني و سيهلك. يشير الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذه القيمة في قوله: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ"⁵².

⁵¹. أحكام الأضحية والذكاة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المرجع السابق، ج2 ص275.

⁵². (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه).

2. الفصل الثاني: حكم الذبح و الصيد و سنن ومكروهات التذكية و مفهوم

الصيد وحكمه وشروطه في الفقه الإسلامي

2.1. المبحث الأول: حكم الذبح بالصيد والذبح عند أهل الكتاب في الفقه الإسلامي.

2.1.1. المطلب الأول: حكم الذبيحة عند أهل الكتاب

سأشرح في هذا المطلب سبب شرعية الذبح بكتاب (شخص أهل الكتاب) - أي حكمة هذه الشرعية - ومعنى الكتابي هو الذي يحل الذبيحة - ذبح نصارى بني تغلب. إذا لم يذكر اسم الله على ذلك الحيوان - عند ذبح حيوان حرام في دينه أو حرام شيء من شحمه - وذبح ما يسمى بالنادر.

الباب الأول: في شرعية أكل المذبوح من الكتاب

والدليل من الكتاب والعرف والإجماع على شرعية ذبح أهل الكتاب يدل على تحلله:

أولاً: سبب الكتاب

السبب الأول: قال الله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ)⁵³. قال ابن عباس: معنى الأكل ذبائحهم⁵⁴. قاله أبو إمام ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن والمقول وإبراهيم النخعي والسدي ومقتيل بن حيان⁵⁵.

وعليه فإن ذبائحهم مباحة لنا، وهذا استثناء من مبدأ تحريم ذبائح المشركين. لأن الهبر قال من كلام ابن عباس⁵⁶ أنه قال: قال الله: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}⁵⁷. ثم استثنى و قال: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ}⁵⁸.

⁵³. المائدة:5.

⁵⁴. ذكره البخاري تعليقا، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم،

ص97.

⁵⁵. تفسير القرآن العظيم، بن كثير، المرجع السابق، ج3، ص40.

⁵⁶. فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد تواتي، ص203.

⁵⁷. الأنعام:121.

⁵⁸. المائدة:5.

وقال القرطبي: "الحيوان يراد به أن يضحي به اليهود والنصارى ، وإن كان المسيحيون يذكرون اسم المسيح واليهود عند ذبحهم ويذبحون حسب دينهم".

التذكية المذكورة أنفا تقتضي الدين والنية، وإذا كان هناك تشبيه في هذا فلا تجوز ذبائحهم - كما نقول: لا يصلون ، والعبادة مقبولة. هم لا يفعلون - ولكن الله رعى ذبائحهم وأخرجها من هذا المعيار والتشبيه ، والسبب في ذلك ما قلناه عن ابن عباس⁵⁹.

ثانيا: من السنة:

قال أنس بن مالك في صحيح البخاري أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا⁶⁰.

وفي مسند الإمام أحمد: دعا رجل يهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأكل خبز الشعير والدهن الحامض المضاف إلى الخبز ، واستجاب له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل دعوته⁶¹.

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغل أنه قال: كنا نحاصر قصر خيبر ، فماذا بعد؟ ألقى أحدهم كيساً يحتوي على دهن ، فقفزت لألتقطه ، وأمسكت به ، وعندما رأيت رسول الله ، خجلت منه⁶². وقد جاء في صحيح مسلم أنه قال: أخذتها وقلت: لا أعطي اليوم شيئاً. قال: رفعته وهو يبتسم رسول الله⁶³.

ثالثا: الإجماع:

وقد أعرب عن إجماع المسلمين على مشروعية ذبائح أهل الكتاب ، ولم يخالفهم إلا واحد من العلماء. وقد عبر صاحب المغني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير⁶⁴، من بين آخرين ، عن هذا الإجماع في شروحهم⁶⁵. قال صاحب المغني: أجمع العلماء على مشروعية الذبائح.

⁵⁹. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع نفسه، ج6، ص76-77.

⁶⁰. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحري عليها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم: 2617.

⁶¹. رواه أحمد في مسنده؛ حديث رقم: 13860. ص344.

⁶². رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم، حديث رقم: 5508، ج7، ص93.

⁶³. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة.. حديث رقم: 1772.

⁶⁴. أحكام الأضحية والذكاة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المرجع السابق، ج2. ص261.

⁶⁵. المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج9، ص390.

وقال أيضا: باختصار: أي مسلم وأهل الكتاب يحتمل ذبحه عند ذبحه يحل أكله، ولا يضر الجزار رجلا أو امرأة كان بالغًا أو طفلاً ، أو حرًا أو عبدًا لم نر أي خلاف على هذا⁶⁶.

قال شيخ الإسلام: شرعية ذبائحهم ونسائهم واضحة ، وقد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع. لطالما أكل المسلمون الذبائح في أي زمان ومكان، وكل من ينكر ذلك يعارض الإجماع الإسلامي⁶⁷.

قال ابن كثير: "إن ذبائحهم مباحة للمسلمين أمر يتفق عليه جميع العلماء"⁶⁸.

الفرع الثاني: الحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب.

يعتقدون أن الذبح للذبح لغير الله ممنوع ، وعند ذبحه لا يذكر إلا اسم الله ، مع أنهم يعتقدون أن الله طاهر على أقوالهم وقُدوس، لأنهم يحملون اسم الله، وذكر الذبائح وضحاياها، وهذا جزء من عبادتهم ، فالذبيح هم مشركون وأشخاص مثلهم، لأنهم لا يذكرون اسم الله في ذبح الحيوانات، بل على عكس أهل الكتاب يأكلون.

لا يكفي اللحم المطهر، بل يأكلون لحم حيوان ميت. يقول ابن سعدي في شرحه: لأن أهل الكتاب ينسبون إلى الأنبياء والكتب السماوية، فقد اتفق جميع الأنبياء على تحريم ذبح ذبح لغير إله. لأن هذا هو الشرك بالآلهة، يعتقد اليهود والمسيحيون أن ذبح الحيوان لغير الله ممنوع، وبالتالي فإن الذبائح تعتبر نفسها مشروعة وغير مذبوحة.

هذه هي الأشياء التي يقولها بعض العلماء في حكمة إباحة ذبائح أهل الكتاب أنه إذا كان صحيحًا فهو كذلك ، وإلا فإن الله يعتبر الذبائح فقط مباحة ، وعلينا الخضوع لأمر الله⁶⁹.

الفرع الثالث: مسائل ذبائح أهل الكتاب.

سنتناولها في الأقسام التالية:

الفقرة الأولى: في مقاصد أهل الكتاب يذبح والدا صاحب الكتاب لصحة الذبيحة.

⁶⁶. المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، ص55.

⁶⁷. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، المرجع السابق، ج1، ص174.

⁶⁸. تفسير القرآن العظيم، بن كثير، المرجع السابق، ج3، ص40.

⁶⁹. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بن السعدي، ص221.

اختلف العلماء في هذا الموضوع: هل يشترط على والدي أهل الكتاب أن يحلوا ما ذكره أهل الكتاب؟⁷⁰ وفي هذه الحالة هل لا خلاف على شرعية الذبيحة أم يصح تجاهل والديها؟⁷¹.

المذهب الأول: أنها تحل ولا يشترط إسلام أبوي الذابح.

وهذا الدين يعتبر الحيوان شرعاً ولا يشترط أن يكون والدا الذبح من الكتاب.

وهذا رأي الحنفية والمالكية والحنابلة.

وقد كتب الحنفية عن هذا يقول الكاساني: من تحول من الكفر إلى دين أهل الكتاب فكل الذبيحة بيده، والأصل أن دين الذبح على حاله ودينه لا بخلاف ذلك. الحيوان الذي ذبحه ولد من الكتاب ومن ليس من الكتاب يمكن أن يؤكل ، ولا يهمننا أبوه من الكتاب أو أمه.

الأفضل أن يطيع الطفل أباً من أهل الكتاب من أن يطيع غيره؛ لأن هذا الدين هو أفضل دين بين الديانتين ، فالأحرى اتباع الوالد الذي هو أهل الكتاب⁷².

مقتطفات من نصوص المالكي: ما قاله تاج الدين في "تحرير المختصر": إن تطهير الحيوان على يد عاقل تزوج سامرياً أو مجوسياً ناصحاً صحيح⁷³.

وفي هامش الصاوي قال: إن ظهور أقواله أن الذبح على يد أهل الكتاب صحيح بالشروط الآتية، سواء كان أصله مجوسياً وأصبح يهودياً أو يهودياً غير دينه كسامري إنه يهودي ، لكنه ليس من الصابئة، لأن الصابئة هم في الأصل مسيحيون، ولكن بسبب معارضتهم الشديدة للمسيحيين، فهم يعتبرون المجوسيون⁷⁴.

بعض نصوص الحنابلة: روايتان عن إنسان ليس والداه من الكتاب: الرواية الأولى: الحيوان الذي قتل منه حلال⁷⁵.

المذهب الثاني: يفترض هذا الدين أن والدي الذبح من الكتاب لتحل الذبيحة.

⁷⁰ الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص 103.

⁷¹ أحكام الأضحية والذكاة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المرجع السابق، ج2/ص262.

⁷² بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المرجع السابق، ج5، ص45-46.

⁷³ تحرير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل، تاج الدين بهرام الدميري، ج2، ص300.

⁷⁴ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ج2/ص154.

⁷⁵ لأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص104.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وفي بعض النصوص الشافعية، قال النووي: إذا ذبح الحيوان من ولد لأبوين ليس أبوهما من الكتاب وأمهما من الكتاب حرام ذلك الحيوان. تماما مثل الزواج في مثل هذه الحالة.

وإذا كان أبوه من الكتاب وأمه زرادشتية، فهناك وعودان بشأنه بأن الراجح الوعد ذبح الحيوان، والوعد الثاني أن الحيوان يحل، وهذان الوعدان مثل زواج الرجل من الكتاب بامرأة ليست من الكتاب⁷⁶.

من نصوص الحنابلة ما قاله ساجب مغني: إذا كان أحد الوالدين من الكتاب، فإن الذبيحة التي ذبحها الذبيحة ليست حلالا، أو حلالا، وأتباعنا لا يعتبرون الصيد والذبح لمثل هذا الشخص حلالا⁷⁷.

يقول ابن تيمية: إذا كان الوالدان ذبحان زرادشتية، فالذبح على هذا المذبوح حرام عند الشافعية، واتفق بعض أتباع أحمد على تحريمه⁷⁸.

وكانت نتيجة أقوال الديانات الأربع في حكم الذبح على ذبح من ليس أبواه من الكتاب وهو نفسه من الكتاب: عند الحنابلة والمالكيين، وفي رواية أحمد تحلله المطلقة.

في المذهب الحنبلي: حرام مطلق، وحلال بشرط أن يكون والده من الكتاب، بينما لا يصح هذا في المذهب الشافعي⁷⁹.

الترجيح:

إن المذهب الواضح - وبالطبع الله أعلم - هو أول مذهب لا شروط له. تصح في نفسها، فإذا كان الجزار من أهل الكتاب فذبحه يحل⁸⁰.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصواب والقطع يتوقف على كون الإنسان نفسه من الكتاب أم لا، فيعتمده الحكم عليه لا عليه⁸¹.

⁷⁶. المجموع شرح المهذب، النووي، المرجع السابق، ج9، ص75.

⁷⁷. المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج9، ص391.

⁷⁸. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج5/ص221.

⁷⁹. الأطعمة وأحكام الصيد والذباح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص104.

⁸⁰. ينظر: أحكام الأضحية والزكاة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المرجع السابق، ج2، ص262.

⁸¹. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، المرجع السابق، ج1، ص168.

قال ابن القيم: ذبحهم وزواجهم على دينهم لا على نسبهم، ولا يكشف والديهم هل دخلوا الدين قبل القيامة أم بعده، أم قبل النسخ، أو التحويل، أم بعد ذلك، والله تعالى.

فرضوا دفع الجزية ولم يشترطوا لها، وجعلوا ذبائحهم وطعامهم مشروعة لنا، ولم يشترطوا فيها على الحيوانات وطعامها⁸².

وقال ابن تيمية أيضاً: أن يكون لمسلم أو يهودي أو نصراني وهذه الأديان حكم لا يعتمد إلا على نفسه وعقائده وأقواله وأفعاله وخصائص آبائه لا ينضم إليه إلا الشخص الذي هو صغير، حكمه في أحكام الدنيا حكم والديه، لأنه لم يستقل بعد، وإذا بلغ سن الرشد، واعتنق الإسلام أو الكفر، ثبت حكمه بوجوده، وهذا رأي جميع المسلمين.

إذا كان والديه يهوديان أو نصرانيان، وأسلم عند جميع المسلمين فهو مسلم، وإذا كان والديه مسلمين وكافر عند جميع المسلمين فهو كافر، وإذا كان كافراً بالردة، ولا يعترف بأنه ارتد بسبب والديه، وكل حكم باسم الدين كالإسلام والإيمان والكفر والنفاق والردة واليهودية والنصرانية يعود إليه، وسواء كان العبد مشركاً أو من أهل الكتاب فمن هذا الباب فمن كان مشركاً حكمه أن يكون مشركاً، على الرغم من أن والديه ليسوا مشركين.

وإذا كان والديه من المشركين وهو مسلم حكمه أن يكون مسلماً وليس مشركاً. أيضاً، إذا كان الشخص يهودياً أو مسيحياً، وكان والديه مشركين، فهو يهودي أو مسيحي، وإذا كان يعتبر مشركاً على الرغم من كونه يهودياً أو مسيحياً، فذلك لأن والديه كانا مشركين قبل التقليد وهذا مخالف للمبادئ⁸³.

الفقرة الثانية: حكم ذبيحة أهل الكتاب بغير اسم الله تعالى.

هذه مجموعة فرعية من المشكلة السابقة.

قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}⁸⁴، وهذه الآية عامة⁸⁵، ومع الآية (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جَل لَكُمْ)⁸⁶، استثناء من ذبائح أهل الكتاب.

⁸². أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ج1، ص188.

⁸³. مجموع الفتاوى، بن تيمية، المرجع السابق، ج5، ص227.

⁸⁴. الأنعام: 121.

⁸⁵. فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد تواتي، المرجع السابق، ج4/ص204.

⁸⁶. المائدة: 5.

وقال القرطبي: "الطعام هو اسم ما يؤكل وذبح فيه ، وللكثير من العارفين بعلم التفسير ، هو طعام خاص، ويعني الذبائح، وما هو طعامها لنا". ممنوع ، ليس في الحكم العام لهذا العنوان⁸⁷.

من بين قضايا الخلاف التي تستحق المعالجة:

قال القرطبي: جميع أهل العلم - إلا بعض الاستثناءات - يعتقدون أن ذبح الزرادشتيين لا يؤكل ولا يُزوجون به ، لأنهم كما هو معروف عند العلماء ليسوا من أهل الكتاب.

لا حرج في الأكل من طعام المشركين وعبدة المشركين، إن لم يكن من ذبائحهم، ولا حاجة إلى التطهير إلا من الجبن الذي فيه الكرش⁸⁸.

وكذلك إذا كان أهل الكتاب لا يذكرون اسما ولكن قصده الذبح للمسيح أو النجم أو نحوه يحرم ذلك الحيوان⁸⁹.

أفاد الطبري وابن كثير بالإجماع على مشروعية ذبح أهل الكتاب دون معرفة الآية (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ): موهوب يؤكل⁹⁰.

قال المغني: إن لم يعرف اسم الجزار أو لم يعرف هل ذكر اسم غير الله: الذبيحة حلال لأن الله يحل علينا أكل ذبح مسلم أو أهل الكتاب، ووضح أننا لا نتحدث عن أي ذبح⁹¹.

هناك حديث عن عائشة يقول أن جماعة قالت لرسول الله: يا رسول الله ، هناك جماعة من الوافدين من العصر الجاهلي أتوا بلحم ، ولا ندري هل ذكروا فيها اسم الله أم لا ، فهل نأكله؟ قال رسول الله: أوصلوا بسم الله وكلوا⁹².

الفقرة الثالثة: حكم ذبائح نصارى ابن تغلاب وأي عربي اعتنق اليهودية والنصرانية:

للعلماء قولين في شرعية ذبائحهم:

⁸⁷ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، ص76.

⁸⁸ الإنفحة: كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل، فهو كرش. لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، مادة نفح"ج2، ص624.

⁸⁹ فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد تواتي، المرجع السابق، ج4، ص204.

⁹⁰ المائدة:5.

⁹¹ المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص403.

⁹² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم:5507.

القول الأول: الرأي الأول هو رأي الشافعية بتحريم الذبائح⁹³. قال النووي: إذا ذبحوا نصيباً من العرب، أي بحرة وتنوخ وتقلب، فلا يجوز ذبحهم، وهذا أيضاً عن أحمد⁹⁴. قال شمس الدين ابن قدامة: لا يجوز ذبح نصارى بني تغلاب⁹⁵.

القول الثاني: ذبحهم يحل كسائر أهل الكتاب؛ لأن دينهم نصرانية إلا أنهم عرب مسيحيون⁹⁶. هذا هو وعد الحنفية، والرواية الثانية لأحمد⁹⁷. قال ابن قدامة: الراجح أنه يحل. قال ابن رشد: وسبب الخلاف هل ذكر العرب المسيحيون أسماء من أتوا بالكتاب، كما تفعل بعض الأمم بعد الكتاب، وهي بنو إسرائيل وروما؟ قال ابن تيمية: اختلف علي وابن عباس في ذبيحة بني تغلاب. قال علي: "الذبائح ونساءها لا تحل، وهم يعتمدون على النصرانية في شرب الخمر فقط، وروي عنه: نقاتلهم لأنهم لم يراعوا شروط عثمان لهم".

قال ابن عباس: يجوز، وسبب ذلك كلام الله الذي قال: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)⁹⁸، وروي معنى قول ابن عباس عن لغة عمر بن الخطاب، وقد فضل بعض العلماء مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد طبعاً في إحدى رواياته قول عمر وابن عباس وهو قول الجمهور⁹⁹.

وقد فضل بعض العلماء، كالشافعية وأحمد في روايته الأخرى، كلام علي. قال الإمام ابن جرير بعد أن روى خبر علي في شرحه: هذا الخبر من علي (ع) في إشارة إلى النهي عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب؛ لأنهم ليسوا من النصارى لأنهم غير شرب الخمر. فقد هجروا ما هو شرعي في النصرانية وما هو محرم، ومن خلق ديناً وهو غير متشبث به، فهو أقرب لتحريم ذلك الدين من الانضمام إليه وأتباعه.

لذلك حرم علي المسيحيين من أكل الحيوانات التي ذبحها النصارى، ليس لأنها ليست من إسرائيل. قال ابن عباس: تأكل ذبائح بني تغلب وتزوج نسائها، وقد قال الله تعالى في كتابه: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)¹⁰⁰.

⁹³. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص 256.

⁹⁴. المجموع شرح المذهب، النووي، المرجع السابق، ص 74.

⁹⁵. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص 106.

⁹⁶. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المرجع السابق، ج 5/ص 45.

⁹⁷. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص 106.

⁹⁸. المائدة: 51.

⁹⁹. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المرجع السابق، 219/35-220.

¹⁰⁰. المائدة: 51.

وسبب الاختلاف بين علي وابن عباس في هذا الأمر: هل يكفي أن ينسب إلى المسيحية دون التقيد بأحكامها؟ أم أنها ليست كافية¹⁰¹.

الترجيح:

والنظرية الواضحة - طبعاً الله أعلم - هي النظرية الثانية التي تتضمن شرعية ذبح الحيوانات بها ، لأنها تتبع الدين المسيحي وكونهم عرباً لا يمنعهم من الالتزام بالشرعية المسيحية ، و تشمل عمومية الآية التالية: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}¹⁰².

وإهمالهم في بعض واجبات المسيحية وواجباتها لا يمنعهم من أن يكونوا مسيحيين¹⁰³.

الفقرة الرابعة: حكم ما ذبه اليهود ما يعتقدون تربيته كالإبل والنعام والبط وكل ما ليس بشقوق الأصابع، هل يرم يلى المسلم؟.

في هذه الحالة وعدان:

الوعد الأول: قول أبي حنيفة والشافعية الذين أباحوه ، قال الشربيني: لا يضره أن يحلوه كبقرة أو كجمل ممنوع¹⁰⁴. هذا من ظهور دين أحمد ، وهو كلام أكثر أتباعه ، وسببه كلام الله تعالى ، الذي قال: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}¹⁰⁵.

الوعد الثاني: هذا الوعد حرام ، والمالكيون يقبلون هذا القول. وقد جاء في هامش الدسوقي: الإبل والنعام والأوز نفسها محرمة علينا إلا الدجاج المذبوح على يد يهودي ، إلا أنه حرام عليهم شرعنا ، وهم الذين أمرونا بالأكل¹⁰⁶. وهذا الحيوان محرم عليهم في شرعهم ، قال ابن رشد: وأصل الاختلاف أن عمومية الآية مخالفة لنية التزكية (أي إيمان الذبح مع التزكية)، وقال بعضهم: الشرط

¹⁰¹ . جامع البيان في تأويل القرآن، بن جرير الطبري، ص401.

¹⁰² . المائدة:5.

¹⁰³ . الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص109.

¹⁰⁴ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج6، ص95.

¹⁰⁵ . المائدة:5.

¹⁰⁶ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، المرجع السابق، ج2/ص101.

تركزية. قال: "هذه الذبائح لا تجوز ؛ لأنها لا تعتقد بجوازها بالتطهير، ومنهم من قال: لا يشترط في ذلك". واعتمدوا على عمومية الآية وقالوا: الذبائح جائزة¹⁰⁷.

قال ابن القيم: والمقصود أنه ليس من الطعام المطهر ، ولأن الجزار لا يعتقد أنه يحل ، فهو حرام كالذبح ، كالغتصاب النهي عنه ، التذكية فعالة في العبادة كما في العبادة. وهذا الدين هو صاحب الدين وأتباعه يستشهدون بهذه الآية سبب اعتقادهم: (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ)¹⁰⁸.

ولما نهى عنهم فإن تطهيرهم لم يحلهم ، كما أن ذبح الخنازير لا يحل لنا ، ولهذا السبب ثلاثة:

أولاً: النهي ، وقد ثبتت هذه المقدمة بنص القرآن.

ثانياً: ممنوع دائماً.

ثالثاً: إذا ذبحوا شيئاً يعتقدون أنه حرام ، فلا تحل التركبة.

لكن المقدمة الأولى: وقد ثبتت هذه المقدمة في نص القرآن.

والثاني: سبب استمرار التحريم العداوة. قال الله تعالى: (لَكَ جَزَائُهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)¹⁰⁹، وكان عداوتهم دائماً لرسول الله ولكن عداوتهم كانت تزداد ،

لذلك زاد هذا النهي من حدة عداوتهم ، وأضيف أن رفع هذا النهي رحمة لمن اتبع الرسول، فحدد الله الأغلال والسلاسل التي كانت عليهم قبل قيامته أخذ من أتباعه ولم يسلب من كفر به.

في زمن الخليفة عمر، كان هناك مسلخ في المدينة المنورة وكانت اللحوم المذبوحة في هذا المسلخ لا تلبى حاجة الناس في بعض الأحيان، لذلك منع الخليفة عمر بيع اللحوم لمدة يومين متتاليين وكان يذهب بنفسه كل يوم إلى القصابين للتحقق مما إذا التزموا بالحظر أم لا. اعتاد الإمام علي (ع) على الذهاب إلى السوق بشكل دوري لمراقبته، وكان أيضاً يزور القصابين ويدقق عليهم. بعد تأسيس تنظيم الحسبة في الدول الإسلامية، بدأ المحتسب بمراقبة القصابين والمسالخ. بدأ المحتسبون أو رجالهم، منذ عصر الأمويين ثم العباسيين والسلاجقة والمماليك، بمراقبة عمل القصابين والمسالخ أثناء تحضير الحيوانات للذبح. عند ذبح الحيوان، يأتي المحتسب أو أحد رجاله إلى المكان ويبدأ

¹⁰⁷. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج2/ص213.

¹⁰⁸. الأنعام:146.

¹⁰⁹. الأنعام:146.

القصاب بقول بسم الله أولاً ومن ثم يلقي الحيوان على ظهره ويثبت أطرافه ويتأكد من أن السكين حادة ومن ثم يقوم بعملية الذبح، حيث يمنعون المبتدئين من الذبح، ويعاقبون من لا يتبع القواعد المذكورة أعلاه. في حكومة الأندلس الأموية، كان القضاة يشرفون على عمل الحسبة وكان رجالهم يراقبوا القصابين ويحددوا ثمن اللحم ذلك لوجود أشخاص كانوا يبيعون اللحم بأكثر من الثمن المحدد¹¹⁰.

2.1.2. المطلب الثاني: شروط صيد الحيوان في الفقه الإسلامي

هناك ستة شروط في صيد الحيوانات:

أولاً: أن يتم تدريبه:

أي أن ينتقل من طبيعته الأصلية إلى النقطة التي يصطاد فيها الصياد كأداة صيد ولا يصطادها بنفسه. نص القرآن يتفق على شرط التدريب.

تعليم الكلاب في المذهب الحنفي: هكذا لا تأكل ثلاث مرات. التعليم المفتوح ونحوه: عندما يُدعى للطاعة والعودة وعدم أكل الصيد ليس شرطاً لهم وهذا مقتبس عن ابن عباس لأن علامة التعليم أن حيوان الصيد يترك عادته المعتادة فيحب الكلاب والحيوانات المفترسة. يتوقفون عن أكله وسرقة، وللعصفور ليعود عندما يطلق عليه. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة: أن معيار التدريب ليس ثلاث مرات، بل رأي المعلم¹¹¹.

ومذهب أبو حنيفة أنه يأكل ما اصطاده للمرة الثالثة، ولا يأكله مع صاحبه؛ لأن الكلب يتدرب بعد ثلاث مرات.

لا يوجد خيار سوى إرساله، لكن صد الحيوان ليس شرطاً لتقنين الصيد.

التعليم عند الشافعية والحنابلة له ثلاثة شروط: إذا أرسلها صاحبها ذهب، وإذا ردها تراجعت، وإذا أصابتها لم تأكلها. وبحسب المالكية، يكفي وجود الشرطين الأولين¹¹².

¹¹⁰.Abdulkadir ATAR (2018). Osmanli şeyhülislâmları'nin fetva kitaplarında ve istanbul kadi sicillerinde mezbahalar. Journal of History School, 11(XXXVII-2), p.470-501.

¹¹¹. تكملة الفتح: 8/173 وما بعدها، 175، اللباب: 3/218.

¹¹². تكملة الفتح: 8/173 وما بعدها، 175، اللباب: 3/218.

وتكرار هذه الأشياء هو شرط لتدريب الحيوان ومن المعتاد الحكم على أن حيوان الصيد قد تم تدريبه. المالكية والشافعية لم يحددوا عدداً ، وفي هذا يفضلون التكرار ، إلى الحد الذي لديهم خبرة مع المفترس ، ويجب تكراره مرتين على الأقل، ويُعتقد أنه بهذا الحد الأدنى. ، يعتاد الحيوان ويتم تدريبه.

أقله عند الحنابلة ثلاث مرات؛ لأن الإعادة في شيء تصح بثلاث مرات، كالتنظيف ثلاث مرات في الاستجمار (إزالة النجاسة بحجر من الشرج) أو الاغتسال ثلاث مرات في الوضوء.

بعض المالكية لا يعتبرون (القيادة والذهاب) شرطاً للتعليم لأنه لا ينفر ولا يذهب.

وسبب شرط عدم صيد الحيوان حديث عدي بن حاتم الذي سبق ذكره: عندما ترسل كلباً مدرباً وتقول اسم الله، فلما يمسك ويقتل، يؤكل، وإذا أكله فلا يؤكل. أكله لأنني أخشى أنه أخذها لنفسه.

إذا تدرّب المفترس يأكل اللحم مرة واحدة ، وبحسب حديث عدي فإن رأي غير المالكيين أن التفضيل يرجع إلى طبيعته غير الحلال ، وبما أن عدم الأكل كان شرطاً في التعليم منذ البداية وسيظل كذلك، يجب أن يتم تدريبه مرة أخرى.

يعتبر الحنفية أنه يجوز الأكل مرة أخرى لأن (عدم الأكل) ليس من شروط التدريب.

الثاني - أن يذهب على سنن الإرسال:

على الرغم من أن هذا الشرط لم يحدده الحنفية، إلا أن المالكية والشافعية والحنابلة يعتقدون أن الخيار الوحيد هو أن يرسل الصياد حيوان الصياد بيده بعد رؤية المصيد وتحديده¹¹³.

وهناك إجماع على أنه إذا ذهب الحيوان فلا يقبض عليه.

ومن سمع شيئاً وشعر أنه صيد ، فأطلق النار أو أطلق النار على كلب أو كلب فاصطاد، ثم ثبت أنه صيد، فإن ما يصطاده يحل عند الحنفية ؛ لأن قصد الصيد هو الصيد.

وإذا بعد أن أوقفها وصدّها ، عاد إليها ، ثم أثارها ، فهذا الصيد صالح للأكل.

¹¹³. رد المحتار: ص328/ج5.

وإذا لم يذهب بعد دفعها إلى الوراء ، فقد زاد من سرعته في الجري ، ويعتقد غير الحنفية أن هذا الحيوان لا يؤكل ، وإذا أرسل ولم يكن الغرض منه شيئاً محدداً ، ووجهته ما هو حيوان الصيد. يصطاد أو يصطاد أداة الصيد في مكان مثل الكهف وحيوان مغلق ، يعلم المالكيون بالجواز. وإذا ذهب في اتجاه غير محدد ، كالتجول في أرض أو غابة شاسعة ، أو إرسال حيوان للصيد ، فلا يجوز صيده. وإذا كان المفترس مضطرباً وأرسله الصياد ولم ير شيئاً وكان المكان غير محاط بكهف أو بستان ، فلا ينبغي القبض على شيء ما لأنه من الممكن أن المفترس لم يكن مضطرباً وليس لديه نية ، وإذا كان ينوي لقد فعلها والأكل غيرها. يقال: لا يؤكل¹¹⁴.

يعتقد الشافعيون والحنابلة أن الغرض منه يجب أن يكون مطاردة محددة وليس مطاردة غامضة وغير معروفة. فإذا رمى سهماً ليقبس قوته أو أطلق لهدف ما ، فسيواجهه الصيد ويقتله ، فالصيد ممنوع ، لأنه لم يكن لديه نية محددة لإطلاق النار عليه.

الثالث - لا تشترك في البحث عن شيء لا يجوز صيده:

كمفترس غير مدرب ، وهو شرط متفق عليه وإذا تأكدت من أنه تدرب على الإيذاء والإيذاء ، يؤكل المصطاد ، وإذا كان على خلاف هذا الاعتقاد أو الشك لا يؤكل ؛ لأنه فيه يجمع المباح والممنوع. وقد يسود وجه حرامها على الاحتياط. وإذا ساد في رأيه أن المفترس هو القاتل وقاتل الصياد ، في هذه الحالة خلاف ، فإن وجد الفريسة حية وجعلها تحل بالتطهير¹¹⁵ ، فهي تحل بالإجماع.

وسبب هذا الشرط حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله فقلت: أرسلت كلبني فوجدت معه كلباً آخر. لم تسمي كلباً آخر. وبعبارة أخرى قالوا: إذا رأيت كلباً آخر مع كلب وكنت خائفاً من أن الكلب (الذي ليس لك) قد أخذه وقتله ، فلا تأكله لأنك أدخلت اسم الله على كلبك. وبعبارة أخرى قالوا: ألا تعلم أي كلب قتل ذلك الصيد¹¹⁶.

الرابع - جرحها وقتلها:

¹¹⁴. فيه حديث موقوف على ابن مسعود وهو: «ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وغلب الحرام الحلال» وفيه ضعيف وانقطاع (نصب الرأية: 4/314).

¹¹⁵. رد المحتار: 5/328، نكلمة الفتح: 8/180، الباب: 3/219 ومابعدهما، القوانين الفقهية: ص 177، بداية المجتهد: 1/446، المذهب: 1/253، المغني: 8/549، كشاف القناع: 6/216.

¹¹⁶. متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار: 8/134).

إذا خنقها أو قتلت بضرب الفريسة ؛ كل العلماء إلا الشافعية يرون أنه لا يجوز¹¹⁷؛ لأن قتل الصيد غير المصاب مثل قتله بحجر وبندقية ، فقد حرم الله ما يقتل بالضرب والضرب. وقال النبي: كل من سفك دمه والذي سُحب عليه بسم الله. وهذا القول يدل على أن ما لم ينزف منه لا يجوز. لذلك فإن الجرح شرط ، وهذا أولوية في رأيي ، لأن القتل بالضربة محرم بالقرآن والإجماع ، والإصابة شرط لتطهير الفريسة.

الخامس - ولا يأكل من المصيد ، فإن أكل منه ، فلا يجوز صيده:

هذا الشرط مختلط بالشرط الأول.

هذا هو شرط جميع الامذاهب ما عدا المالكي ، وهو عند الحنابلة أصح الرواية ، والمذهب الحنفي عن الكلاب والحيوانات المفترسة كالكلاب.

قال مالك والمالكي وأحمد في روايته الثانية: يجوز أكل ما يأكله كلب أو طائر جارح، والسبب في هذا الحديث: إذا أكله فلا تأكله لأنني أخشى أن يصطاده لنفسه. وما أكله عصفور بشوكة ، كالصقر المكشوف ، والصقر ، والنسر ونحوه ؛ لأن تأمره أنه إذا أرسل ، فإنه يذهب ، وإذا سمي يرجع ، ولا يصح التكسير. وهو الذي قال: إذا أكلت فريسة كلب فلا تأكله ، وإن أكله أكله.

سبب الأكثرية: الحديث هو عدي: عندما ترسل كلبك المتدرب ، وتحضر بسم الله ، كل ما أخذه لك. قلت: إذا قتل؟ قال: وإن قتلت وأكلها الكلب فلا تأكلها لأنني أخشى أن يصطادها لنفسه. ودل ظهور آية القرآن على أنه قال: (فكلوا مما أمسكن عليكم)¹¹⁸. وحفظ المصيد من قبل الكلب يكون دون أكله، وأهم ما يميز التدريب هو الأكل.

السادس: ألا يرجع الجارح عن الصيد:

وإذا أحضر المصيد تمامًا ، وإذا انخرط في عملية صيد أخرى ، فلن يتم القبض عليه. كل هذا إذا كان حيوان الصيد يقتل الفريسة ، ولكن إذا لم يقتلها ، ووجدت الفريسة الفريسة وتزرعها ، تؤكل الفريسة.

¹¹⁷. الشرح الكبير: 104-3/102، بداية المجتهد: 1/441، 444، 447، المغني: 8/545، كشف القناع: 6/222.
¹¹⁸. المائدة: 4.

2.1.3. المطلب الثالث: الحيوان الذي يذبح في الفقه الإسلام

التركية شرط أن يحل أكل الدنيوي ، وكما ذكرنا لا يحل أكله بغير زكاة ؛ لقول الله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)¹¹⁹، وقد جعل الله الحيوان المطهر استثناء ، ويجوز استثناء مما حرم.

هناك ثلاثة أنواع من الحيوانات في الذبح أو التطهير الديني: مائي، برى، برمائي، لأن بعضها يؤكل بغير تنقية، وبعضها يؤكل مع الطهارة، وبعضها لا يؤكل مع الطهارة.

النوع الأول - الحيوان المائي:

الحيوان المائي:

الحيوان المائي حيوان لا يعيش إلا في الماء ولدى العلماء رأيان في أكله:

المذهب الحنفي¹²⁰: يحرم أكل ما يعيش في الماء إلا السمك الحلال للأكل ، إلا السمك الميت الذي يطفو على الماء. وإذا ماتت السمكة طافية¹²¹، فلا تؤكل.

هناك أسباب كثيرة لهم ومنها كلام الله تعالى الذي قال: (حرمت عليكم الميتة)¹²²، وقال: (يحرم عليهم الخبائث)¹²³، والحيوانات المائية ما عدا الأسماك هي: الضفادع ، السرطانات ، الأفاعي ، إلخ، وهي من القذرة.

نهى رسول الله عن الدواء الذي أخذ من الضفدع وقتل الضفدع¹²⁴.

¹¹⁹ . المائدة:3.

¹²⁰ . البدائع: 35/9 - 39، تبیین الحقائق: 294/5 - 297، تكملة الفتوح: 61/8 - 65، الدر المختار: 214/5 -

217، اللباب: 228/3 - 231.

¹²¹ . الطافي على وجه الماء: هو الذي مات حتف أنفه، وهو ما بطنه من فوق. أما لو كان ظهره من فوق، فليس بطاف، فيؤكل. كما يؤكل الموجود في بطن الطافي لموته بضيق المكان. قال العلامة عبد البر: الأصل في إباحة السمك أن ما مات بأفة (أي بسبب) يؤكل، وما مات بغير أفة لا يؤكل. فالذي مات بحر الماء وبرده، أو بربطه فيه أو إلقاء شيء فيه، فموته بأفة (رد المحتار: 216/5).

¹²² . المائدة:3.

¹²³ . الأعراف:157.

¹²⁴ . رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي: «أن طبيباً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها» نصب الراية: 201/4.

وهو تحريم أكل الضفادع، لأن تحريم قتل الحيوانات إما بسبب تحريم القتل، مثل تحريم قتل الإنسان، أو تحريم الأكل كما لصُرد¹²⁵، والهدد. وبما أن الضفدع ليس محترماً، فقد خصص هذا النهي لوجه آخر وهو تحريم الأكل.

مذهب الجمهور غير الحنفية¹²⁶:

وقول هذه المجموعة الراجح: الحيوانات المائية: الأسماك ونحوها التي تعيش في الماء فقط السرطانات والرخويات والكلاب المائية والخنازير المائية وما في حكمها مباحة بغير طهارة. أيا كان السبب الظاهر مثل الرجم أو الضرب من قبل الصياد أو أخذهم من الماء. سواء في قاع الماء أو تطفو على الماء. وأما إذا كان الطافي منتفخاً، خوفاً من مرضه ومضاره، فهو حرام.

اعتبر الإمام مالك خنزير الماء مقرراً وقال: تسميه خنزيراً.

قال الليث بن سعد: وأما الخنازير اليابسة وخنازير الماء فلا تؤكل بحال.

ويستشهد الجمهور بهذه الآية: (حل لكم صيد البحر وطعامه، متاعاً لكم وللسيارة)¹²⁷. يتم إعطاء اسم المصيد لكل حيوان بحري باستثناء الأسماك، ومن الضروري أن يكون كل منهم حلال. سئل النبي عن الوضوء بماء البحر. قال: ماءها طاهر وميتاته تحل¹²⁸.

قوله تعالى: (أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوث، وأما الدمان: فالكبد والطحال)¹²⁹، وفي حديث: إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم). وفي حديث صحيح من وجهة نظر شيخين وأحمد وهو في حوت، قيل: وجد أبا عبيدة وأصحابه حوتاً ميتاً على الشاطئ، فأكلوه لمدة شهر حتى سمنوا وأخذوه إلى رسول الله. أكله لأن الحيوان المائي ليس له دم¹³⁰.

النوع الثاني - الحيوان البري:

والحيوان البري حيوان يعيش على اليابسة وهو من ثلاثة أنواع:

¹²⁵. الصرد: الطائر ضخّم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير.

¹²⁶. بداية المجتهد: 1/425، 456، القوانين الفقهية: ص 171 - 181، مغني المحتاج: 267/4، 297، المذهب: 250/1، المغني: 606/8 - 608، كشف القناع: 202/6.

¹²⁷. المائدة: 96.

¹²⁸. رواه الخمسة ومالك وابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي عن أبي هريرة (سبل السلام).

14/1، نيل الأوطار: 8/149).

¹²⁹. أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر، وفيه ضعف (سبل السلام: 1/52، نيل الأوطار: 147/8).

¹³⁰. رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (جمع الفوائد: 542/1، نصب الراية: 204/4).

أولاً: ليس فيه دم إطلاقاً: كالجراد ، والبعوض ، والنمل ، والنحل ، والديدان ، والعناكب ، وخنافس الروث ، والصراصير ، والعقارب ، والحيوانات السامة ، ونحوها ، التي لا يجوز أكلها بسبب الجراد ، لأن هذه الحيوانات قذرة ، ونجسة. لم تشكلها العناصر الصحية وقد قال الله تعالى: (ويحرّم عليهم الخبائث)¹³¹، ولكن الجراد وما يشبهه ، أي نوع من الجراد ، الذي يلقب شعبياً ، استثناء من ذلك ، والسبب في الحديث السابق: يجوز لنا موتان: سمك وجراد¹³².

الثاني: ما ليس له دم سائل: ما الذي يسري الدم: مثل الثعابين والضفادع وأنواعها ، والضفادع الكبيرة وجميع الحشرات والحيوانات الأرضية مثل الفئران والقراد (ما يتشبه بالإبل وما شابه ذلك من قمل للإنسان) والقنافذ والسحالي والفئران وقد حرم عليها النهي عن الأكل ، والمنك ، والديدان ، ونحوها ، لأنها قذرة وسموم ، وأمر النبي بقتلها¹³³. قال النبي صلى الله عليه وسلم: قتل في شهر الحلال والحرام خمسة حيوانات نجسة: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية¹³⁴، والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور، والحدايا» وفي رواية «العقرب» بدل «الغراب»¹³⁵.

على حد قول الحنفية وعلى حد قول المالكية حرمت السحلية لأن الرسول نهى عائشة عن أكلها عندما سألت عائشة عن أكلها¹³⁶.

الغالبية - عدا الحنفية - يجوزون أكل السحلية ؛ لأن ابن عباس روى أن خالد بن الوليد نفسه اعترف للسحلية أمامه ، ونظر إليه وقال: لا - أي ليس حراماً - لكنه ليس في أرض شعبي. لذلك إذا وجدت ذلك ، فأنا أكرهه¹³⁷.

ويرى المالكيون أنه يجوز أكل الحلزون إذا غلى أو شوى في الماء ولم يمت.

¹³¹. الأعراف: 157.

¹³². البدائع: 5/36، بداية المجتهد: 1/425، 456، القوانين الفقهية: ص 181، مغني المحتاج: 4/303، المغني:

573/8، 585، 590، كشاف القناع: 6/202.

¹³³. مغني المحتاج: 4/299.

¹³⁴. قال في كتاب الجواهر عند المالكية: يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكل الحيوانات المستقذرة كالحشرات وهوام الأرض، والمذهب بخلاف ذلك. وحرّمها الشافعي لأنها خبائث (القوانين الفقهية: ص 173) .

¹³⁵. رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة. والرواية الأخيرة عند أبي داود.

¹³⁶. قال الزيلعي عنه: غريب. وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب، لكن في إسناده مقال (نصب الرأية: 4/195) والضب: حيوان من الزحافات شبيه بالحرذون ذنبه كبير العقد.

¹³⁷. أخرجه أحمد والأئمة الستة إلا الترمذي (جمع الفوائد لابن سليمان الروداني: 1/550) .

يرى الشافعيون أنه يجوز أكل القنفاذ ، والمنك ، والثعالب ، والقدمين ، وثعالب الصحراء ؛ لأن العرب يعتبرونها طاهرين ، وما يسميه العرب (أي أهل الحجاز) طاهراً ، وماذا؟ يحرم دعوتهم نجساً وشرّاً ؛ لقول الله تعالى: ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث¹³⁸.

الثالث: ماله دم سائل: وهو إما مستأنس، أو متوحش.

أما الحيوانات المستأنسة: وهي بإجماع الحيوانات الأليفة كالإبل والأبقار والغنم حلال ، وسبب هذه الآية من القرآن: (أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم)¹³⁹.

وفي اللغة ، يطلق على هذه الحيوانات اسم الانعام.

أكل البغال والحمير حرام ولحوم الخيل حلال ، لكن أبو حنيفة يعتبرها مكروهة¹⁴⁰.

والسبب في ذلك حديث جابر الذي قال: في يوم خيبر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمير وسمح بأكل لحوم الخيل¹⁴¹.

يولد البغل من حمار ويولد من ممنوع. عند الشافعية ، على عكس الحنفية والحنابلة ، فإن كل ما يولد من الداجنة والحيوان البري يغلب عليه النهي. وقال آخرون: الجواز يسود لأنه الأصل ومعظم النصوص تتطلب هذا القول.

وأما المتوحش:

ورأي الغالبية باستثناء المالك أن أكل كل مفترس له أسنان وكل طائر له شوكة لأنه يأكل ميتة. الحيوانات المفترسة مثل الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد، والثعلب، والسنور البري، والسنجاب، والفنك، والسمور، والدب، والقرد والفيل، والدلق¹⁴².

ابن آوى (أكبر من الثعلب وأصغر من الكلب بمخلب طويل).

¹³⁸. الأعراف: 157.

¹³⁹. المائدة: 1.

¹⁴⁰. بداية المجتهد: 1/455، الشرح الكبير: 1/49، القوانين الفقهية: ص 172، مغني المحتاج: 4/298 وما بعدها، المغني: 8/586 وما بعدها.

¹⁴¹. متفق عليه بين أحمد والشيخين، قال ابن عبد البر: وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الأهلية علي وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن الحر لا يعرج على مثله مع ما عارضه (نصب الراية: 4/198، المغني: 8/587).

¹⁴². الدلق: حيوان يقرب من السنور في الحجم، وهو أصفر اللون، بطنه وعنقه مائلان إلى البياض.

الطيور ذات المخالب: كالبازي والباشق، والصقر، والشاهين والحدأة والبومة والنعّاب (فرخ الغراب لكثرة نعبه) وغراب البين (وهو أكبر الغربان والأبقع) والرَّخْم (طير يشبه النسر في الخلقة) والنسر والعقاب، والخُطَّاف (هو عرفاً طائر أسود الظهر أبيض البطن، يأوي إلى البيوت في الربيع، وهو السنونو) والخُفَّاش (أي الوطواط، وهو طائر صغير لا ريش له، يشبه الفأرة، يطير بين المغرب والعشاء)¹⁴³.

النوع الثالث - الحيوان البرماني:

حيوان يعيش على اليابسة وفي الماء كالضفادع والسلاحف وسرطان البحر والثعابين والتماسيح وكلاب الماء ونحوها. هناك ثلاثة آراء حول هذه الحيوانات

وهو الذي يعيش في البر والماء معاً، كالضفدع والسلحفاة والسرطان، والحية والتمساح وكلب الماء ونحوها. وفيه آراء ثلاثة:

1 - ويقول الحنفية والشافعية¹⁴⁴: لا يجوز أكله ؛ لأنهم من الحيوانات القذرة ، والثعبان سام. ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع¹⁴⁵ ، ولو جاز أكله لما نهى عن قتله.

2 - يعتقد المالكيون أن أكل الضفادع والحشرات والسرطانات والسلاحف جائز لعدم ورود نص في تحريمها. والحيوانات المحرمة المذكورة في نص القرآن ، وما لم يرد في النص¹⁴⁶.

3 - قال الحنابلة¹⁴⁷: لا تجوز حيوانات البحر إلا بالطهارة. حيوانات مثل: الطيور المائية ، والسلاحف ، و كلاب الماء ، والحيوانات التي ليس لها دم ، مثل السرطانات ، وهي مباحة عند أحمد بغير طهارة ؛ لأنها من الحيوانات البحرية التي تعيش على اليابسة ، وليس لها تدفق الدم، وعلى عكس الحيوانات التي لها دم. وهي سارية ولا يسمح بها إلا بالذبح فلا داعي للذبح. والقول الراجح كما في شرح المقنع لابن مفلح حنبلي: لا يجز إلا بالتطهير.

لا يجوز أكل ضفدع ؛ لأن النبي - كما رواه النسائي - نهى عن قتلها ، وهذا دليل على النهي عنه ، كما لا يجوز أكل التمساح.

¹⁴³. مغني المحتاج: 4/300.

¹⁴⁴. اللباب شرح الكتاب: 3/230، تكملة الفتوح: 8/62 ومابدها، مغني المحتاج: 4/298، المهذب: 1/250.

¹⁴⁵. أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي (نصب الراية: 4/201).

¹⁴⁶. بداية المجتهد: 1/656، القوانين الفقهية: ص 172.

¹⁴⁷. المغني: 8/606، و كشف القناع: 6/202.

2.2. المبحث الثاني: سنن التذكية ومكروهات التذكية

2.2.1. المطلب الأول: سنن التذكية

يستحب في التذكية ما يأتي وهي سنن الذبح

عند الشافعية: يستحب ذكر اسم الله والله الكبير ، مع عدم وجوب ذكره. ولا يذكر اسم الله والنبى. وأضاف الشافعيون: السلام على محمد صلى الله عليه وسلم في الذبح لأنه بديل عن الطاعة. أن يكون الذبح نهراً ، ويعتبر الحنفية أن الذبح في الليل مكروه بالمقارنة مع الأضحية ، والسبب الخوف من الخطأ في الذبح. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الذبح والحصاد في الليل¹⁴⁸.

أن يكون الذبح والذبح على اتجاه القبلة. لأن القبلة هي أعظم النواحي وأشرفها ، وهي تطهير العبادة ، ووقف الصحابة على القبلة وهم يذبحون ؛ لأن النبي لما ذبح ، أخذ ذبحه نحو القبلة فقال: (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)¹⁴⁹. وإذا لم يستقبل القبلة سهواً أو عذراً، فيمكن أن تؤكل الأضحية.

كذب المجني عليه عن حقه بلطف ورفع رأسه. يلتقط الجلد حلق الضحية من أسفل ذقنه ويسحبها لكشف الوريد ، ثم يضع السكين على الحلق ويحركه تحت جوزة الحلق حتى يصل إلى عظم العنق ، وإذا كان صعباً جاز. أن يضعه على جنبه الأيسر ، والذبح مقرز لمن يصعب عليه الذبح ، ويستحب له غيره. ترك الرجل اليمنى للحيوان إلا الإبل لتتحرك بعد الذبح حتى تتوقف عن الحركة ، والأفضل أن تذبح البعير واقفة وركبتها اليسرى مغلقة ، والسبب في ذلك آية القرآن التي قالت: (فاذكروا اسم الله عليها صواف)¹⁵⁰.

ذبح الإبل أثناء الوقوف ومضيق الركبة اليسرى ، وذبح الماشية والأغنام على الجانب الأيسر وترك الرجل اليمنى وقيود اليدين والرجلين ، والسبب في هذا القول ، الآية. وهو القرآن الذي قال: (فاذكروا اسم الله عليها صواف)¹⁵¹.

¹⁴⁸. خرج الطبراني عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلاً، لكن في إسناده متروك. وفي البيهقي عن الحسن: «نهى عن جذاذ الليل وحصاده، والأضحية بالليل» وهو حديث مرسل (نيل الأوطار: 126/5).

¹⁴⁹. لأنعام: 79.

¹⁵⁰. الحج: 36.

¹⁵¹. الحج: 36.

قال ابن عباس: يعني الوقوف على ثلاثة أيادي وأقدام¹⁵².

ولكن يقال عن الشاة: (مدّها) وشبه البقرة ونحوها ؛ لأنه يسهل على الذبح أن يمسك السكين بيده اليمنى ، ويمسك رأسه بيده اليسرى.

في مستحبات ذبح الإبل¹⁵³، قيامها وذبح الدواب: لا خلاف بين العلماء ، قال الله تعالى: (فصل لربك وانحر)¹⁵⁴.

ويقول: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة¹⁵⁵.

قال مجاهد: أمرنا الله بالذبح وأمر بني إسرائيل بالذبح¹⁵⁶، وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح جملًا بيده وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده¹⁵⁷.

قطع كل الشرايين والذبح، يعني تسريع الذبح، وقطع بعض الأوردة تلو الأخرى مقرف لأنه يبطئ الموت.

في الذبح لا يجب بتر النخاع الشوكي (النخاع الشوكي هو وريد أبيض في عظم العنق) ولا يجب بتر الرأس بشكل كامل لأن هذا لن يؤدي إلا إلى زيادة الألم دون الحاجة إليه كما أوضحنا سابقاً.

شحذ حافة السكين قبل شد الحيوان ، حتى لا يراه الحيوان ؛ لأن الحيوان يتعرف على أداة الجرح مكان الموت ، فينبغي أن تكون بعيدة عن الأنظار ؛ لأنه إذا امتد الحيوان وشحذ السكين يزداد الألم. قال النبي: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته¹⁵⁸، وبحسب سنة البيهقي ، رأى عمر رجلاً يمد شاة ويضع قدمه على وجهها ، وهو يشنّ سكيناً ويضربه بحذائه. وفي كلام ابن عباس: مر رسول الله

¹⁵². رواه الحاكم وصححه.

¹⁵³. معنى النحر: أن يضربها بحربة أو نحوها، في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها.

¹⁵⁴. الكوثر: 2.

¹⁵⁵. البقرة: 67.

¹⁵⁶. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، ط 2، دار الكتب العلمية، ص 575.

¹⁵⁷. متفق عليه.

¹⁵⁸. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن شدّاد بن أوس (نيل الأوطار: 8/141) والقتلة والذّبح: هي الهيئة والحالة.

صلى الله عليه وسلم برجل وضع قدمه على وجه شاة وكان يشن سكينه ، وكانت الخروف تحدد بالسكين ، فقال الرسول: أتريد قتله أم لا؟ هل تريد قتله مرتين؟¹⁵⁹.

ويستحب عند ذبح شاة أن لا ينظر إليها شاة أخرى، عن ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم¹⁶⁰.

اللفظ على الحيوان. لا تضرب الأرض ولا تسحب قدمك إلى مكان الذبح لأن هذه الأعمال دون الحاجة إليها تزيد من آلام الحيوان أثناء التطهير.

2.2.2. المطلب الثاني: مكروهات التذكية

ويكره ترك الأعمال المذكورة في الذبح أو التطهير. ورجاسات التزكية:

1. في الحالات التي لا يكون فيها ذكر اسم الله واجباً أو شرطاً ، فإن عدم ذكر اسم الله مكروه. وهذا رأي الشافعية والمالكية. إما أن يقرن اسم الله باسم محمد أو باسم آخر مكروه. ويعتقد الحنفية أنه إذا قال الجزار وقت الذبح: اللهم تقبل هذا من أحد فهو مقرف. ولكن يجوز قولها قبل ذكر اسم الله ، ومدّ الحيوان ، أو بعد ذبحه.
2. وضع الحيوان في غير اتجاه القبلة مكروه لأنه مخالف للعرف.
3. ذبح الغنم منتصب وذبح الإبل مكروهة عند الحنفية لأنه مخالف للعرف ، ولا مكروه عند الشافعية والحنابلة لعدم تحريمه.
4. زيادة عذاب الحيوان وألمه دون فائدة فيه مثل قطع الرأس. إيصال السكين إلى النخاع¹⁶¹.

الشوكي ، والذبح من الخلف ، وسحب الحيوان بقدميه إلى مكان الذبح ، وشحن السكين أمام عيني الحيوان بعد شده ، وذبح حيوان على آخر ، وهو ما ثبت مخالفته للعرف. وروي عن قطع النخاع قبل أن يبرد الدواب: قال الفرسة لعمر إنكم تأكلون طعاماً لا نأكله، قال: وما ذاك يا أبا حسان؟ فقال: تُعجلون الأنفس قبل أن تزهد¹⁶²، فأمر عمر رضي الله عنه منادياً ينادي: الذكاة في الحلق واللثة لمن قدر، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهد¹⁶³.

¹⁵⁹. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: 4/33).

¹⁶⁰. رواه أحمد وابن ماجه.

¹⁶¹. إن بقيت حية حتى تقطع العروق، وإلا لم يحل لحدوث الموت بلا ذكاة.

¹⁶². الأنفس ههنا: الأرواح التي تكون حركة الأبدان بها، وزهوها: خروجها من الأبدان وذهابها.

¹⁶³. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ج1، ص253.

يرى الحنفية أن الذبح مكروهاً بالأسنان والأظافر والعظام ، بينما يرى الحنفية أنه يجوز الطهارة بهذه الأشياء. إنه مقرر لما يلحقه من ضرر بالحيوان ، ومثل ذبح حيوان بسكين بطيء. لا يجوز الذبح بالوقوف بالمسامير ونحوه.

2.3. المبحث الثالث: تعريف الصيد لغة واصطلاحاً وحكمه و شروط ألة الصيد و شروط المصيد و مايباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية.

2.3.1. المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحاً وحكمه.

الصَيْدُ لُغَةً: مَصْدَرٌ صَادٌ، وَهُوَ تَنَاوُلُ مَا يُظْفَرُ بِهِ مِمَّا كَانَ مُمْتَنِعًا¹⁶⁴.

وقيل: هو ما امتنع بجنّاه أو بقوائمه، مأكولاً أو غيره، ولا يُؤْخَذُ إِلَّا بِحِيلَةٍ¹⁶⁵.

الصَيْدُ اصطلاحاً: اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعاً، غَيْرِ مَمْلُوكٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ¹⁶⁶.

حكم الصيد:

الاصطيادُ مُباحٌ في غيرِ الحَرَمِ لغيرِ المُحَرَّمِ.

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

1- كلام الله تعالى بقوله: : أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَصَيْدٌ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ¹⁶⁷.

وجه الدلالة: أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَصَيْدٌ مِنْ عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَارِحِ¹⁶⁸.

2- كلام الله تعالى: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا¹⁶⁹.

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز الصيد خارج الشهر المحرم ، والأمر في هذه الآية جائز ، وباتفاق الإجماع لا يجب الصيد بعد الإحرام¹⁷⁰.

¹⁶⁴ . المفردات في غريب القرآن للزّاغ (ص: 496).

¹⁶⁵ . (التوقيف على مهمات التعاريف) للمناوي (ص: 466).

¹⁶⁶ . كشّاف القناع، للبّهوتي (ج6/ص213)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبّهوتي (ج3/ص425).

¹⁶⁷ . [المائدة: 4].

¹⁶⁸ . ((أحكام القرآن)) لابن العربي (37/2).

¹⁶⁹ . [المائدة: 2].

¹⁷⁰ . الهداية شرح البداية، (4/115) و الحاوي الكبير، للماوردي (15/6) و حاشية الدسوقي (4/388).

3- كلمة الله تعالى: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا¹⁷¹.

وجه الدلالة: هذه الآية نهى عن صيد البر في الإحرام ، أي قبل الإحرام¹⁷².

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

1 - عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله لقد بعثت كلابًا مدربة على الصيد عني ، وقد ذكرت اسم الله عليها ، قال النبي: إذا أرسلت كلبك فأنت ذكرت بسم الله كلوا السمك ، فقلت: وماذا لو قتلوا السمكة؟ قال: إذا قُتلوا يؤكل إذا لم يشترك معهم في هذا العمل كلب آخر غير معهم¹⁷³.

2- قال أبي ثعلبه الخشاني: أتيت إلى رسول الله فقلت: يا رسول الله نحن في أرض أهل الكتاب ، نأكل فيهم ، وفي أرض الصيد والصيد بالأقواس والكلاب تدربت ولم أتدرب أنا أصطاد ، أخبرنا أيهما يحل لنا؟ قال إنك قلت إنك في أرض أهل الكتاب وتأكل فيهم؟ فإذا وجدت وعاءً غير إناءه فلا تأكله ، وإن لم تجده ، اغسله أولاً ثم تناوله. وأنت قلت إنك تصطاد في الأرض: عندما تصطاد بقوس ، احضر اسم الله ، ثم تأكل منه ، وعندما تصطاد مع كلبك المدرب ، احضر اسم الله وأكله ، وعندما تصطاد مع كلب غير مدرب عندما تصطاد ، ازرعها وأكلها¹⁷⁴.

ثالثًا: مِنَ الإِجْمَاعِ

نَقَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ:

قال ابن قدامة: اتفق العلماء على جواز صيده وأكله¹⁷⁵.

قال أبي القطان: "أينما ظهر حيوان حلال جاز صيده إلا في الحرم ، والجميع متفق على أن الصيد في هذا المكان حرام الله"¹⁷⁶.

وقال النووي "كل المسلمين متفقون على ذلك ، وأسباب الكتاب والسنة والإجماع عليه واضحة". وقال القاضي أياز: "الصيد يجوز لمن يكسب قوت يومه ويفيده من أكله وبيعه¹⁷⁷".

¹⁷¹. [المائدة: 96].

¹⁷². أحكام القرآن، لابن العربي (175/2).

¹⁷³. أخرجه البخاري (5487)، ومسلم (1929).

¹⁷⁴. أخرجه البخاري (5488) ، ومسلم (1930).

¹⁷⁵. المغني، (366/9).

¹⁷⁶. الإقناع، (312/1).

¹⁷⁷ شرح صحيح مسلم (73/13). ويُنظر: المجموع (111/9).

2.3.2. المطلب الثاني: شروط آلة الصيد.

الآلة نوعان:

السلاح: شرط أن يكون حاداً كالرمح والسهم والسيف والبارود ونحو ذلك. عندما يضرب الصيد بالسيف أو غيره ، وينقسم إلى جزأين أو يقطع رأسه ، يعتقد الغالبية أنه يمكن أكله كله ورأسه¹⁷⁸.

والنصف الذي ما زال حياً لا يؤكل ، لأن الجزء المكسور من الجسد الحي يشبه الميت. يؤكل الطرف المبتور في حالة عدم وجود حياة فيه ويموت الجرح المخلوق.

قال الحنفية¹⁷⁹: إذا رمى في سمكة بقطع طرف مبتور يصطاد ، ولكن العضو المبتور لا يؤكل على هذه الحال ، والسبب قول النبي الذي قال: «ما أبين من الحي فهو ميت»¹⁸⁰.

الطرف المبتور له بالفعل حياة. إذا قام مطلق النار ، بالرغم من إعاقته ، بتقطيعها إلى ثلاث قطع أو أكثر ، أو قطع رأسه إلى قطعتين ونصف أو أكثر ، أو قطعها إلى نصفين ، فسوف يأكلها كلها ، لأنه في هذه الحالات لا يمكن أن يموت جوني أكثر. وهي من ذبيحة فيها ولم يتناولها الحديث المذكور وأما إذا تقطع الرأس فكل أكثر ولا تأكل أقل ؛ لأنه قد تكون هناك حياة أكثر من الذبيحة فيها ، ولكن الأقل ينفصل عن الحي.

لا يجوز الصيد بما لا يجوز. وهم: أسنان، أظافر، عظام لا يجوز الصيد بالثقل¹⁸¹، كالحجر والعصي (سهم بلا ريش ونصائح أو عصي حادة) إلا في الحدة والثقة. أنه يضرب ويسبب الحدة والموت ، وليس الضرب والضرب لأن ما يقتل بالضربة كأن يقتل بحربة أو كأنه رميا بالرصاص. والحيوان الذي يقتل بها أو بسبب وزن هذه الأداة هو الحيوان الذي قتل بالنفخ. يقول عدي بن حاتم أنه قال لرسول الله: استهدفت الصيد بشيء ومات الحيوان. قَالَ: إِذَا مَاتَ بِمَا نَتَمَتَ فَخَرَجَهَا الْمُعْتَضُونَ فَأَكُلُوهُ ، وَإِنْ مَاتَ بِشَيْءٍ مَاتَ مِنَ الْعَارِضِ فَلَا تَأْكُلْهُ¹⁸².

¹⁷⁸. لقوانين الفقهية: ص 176، 178، المغني: 556/8 ومابعداها، بداية المجتهد: 447/1، مغني المحتاج: 270/4.

¹⁷⁹. الدر المختار: 336/5، تكملة الفتح: 8/185.

¹⁸⁰. رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر بلفظ «ما قطع من حي فهو ميتة» أو «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» (نيل الأوطار: 8/146).

¹⁸¹. تكملة الفتح: 8/185، تبين الحقائق: 58/6، القوانين الفقهية: ص176، بداية المجتهد: 441/1، مغني المحتاج: 274/4، المذهب: 254/1، المغني: 558/8 ومابعداها، كشف القناع: 217/6 ومابعداها.

¹⁸². رواه البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار: 8/130).

قال: إذا استعملت معراضاً للصيد (سهم بلا ريش ونص، أو عكاز ذي رأس حاد) ونفذ الجزء الحاد من الشيء إلى ذلك الحيوان ، فيؤكل ، أما إذا لم يكن: الجزء الحاد يصيب الحيوان ، هذا الحيوان لا يجب أن نأكل.

قال النبي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف، وقال: إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين، ويكسر السن¹⁸³.

بشكل عام ، يجب أن يقال أن الصيد يجب أن تُجرح وتُقتل بالجزء الحاد من أداة الصيد ، ولكن إذا قُتلت الصيد بسبب وزن أداة الصيد والتأثير الناتج ، على سبيل المثال ، يتم قتلها باستخدام سهم ليس له سن حاد أو قتل بثقله لا تأكل¹⁸⁴.

ملخص المناقشة: يجوز اصطياد الحيوان بآلة حادة كالرمح والسهم والسيوف وغيرها مما ورد في الكتاب والسنة .وعند الجمهور: إذا ألقيت آلة ثقيلة على حيوان فقتلها وزنها و ثقلها ، فلا يجوز موته.

حيوان:

الصيد بالحيوان والطيور الجارحة جائز بشرط أن تكون مدربة وإذا كان الصيد بإحدى هذه الحيوانات ولم يكن ذلك الحيوان صياداً للصيد فلا يؤكل صيده. فالسبع مثل الكلب والفهد والنمر والأسد والهر، والطيور مثل الباز أو البازي (نوع من الصقور) والشاهين (من جنس الصقر) والصقر والنسر والعقاب ونحوها من كل ما يقبل التعليم.

يقول تعالى: {أحل لكم الطيبات، وما علّمتم من الجوارح مكلبين}¹⁸⁵.

يقول ابن عباس أنهم يقصدون الكلاب المدربة. لذلك ، يجوز اصطياد أي حيوان مفترس كفهود أو طائر جارح مثل الصقورة. يقول عدي بن حاتم: سألت رسول الله عن الصيد بالبازي، فقال النبي: أمسك عليك فكل. لأنه لا يزال مثل الكلب المفترس ويرى معلمه.

¹⁸³. رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول: 452 / 7).

¹⁸⁴. مغني المحتاج: 4 / 472، المهذب: 274 / 4، بداية المجتهد: 446 / 1، المغني: 559 / 8.

¹⁸⁵. [المائدة: 4 / 5]

2.3.3. المطلب الثالث: شروط المصيد و مايباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية

الأول: أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً:

ويرى غير الحنفية والمالكية أنه إذا حرم الحيوان فهو دائماً ممنوع ، ولا يؤثر اصطياده أو تذكيته على جوازه .قال الحنفية: لا يجوز للحيوان ذي الناب والمخالب إلا أن يكون سمكة ، ويرون أنه لا يجوز أكل السمك إلا بين الحيوانات المائية.

الثاني : أن يكون متوحشاً:

هناك نقطة أخرى يجب مراعاتها وهي ما إذا كان الحيوان مستأنساً أم لا من البداية .فعلى سبيل المثال ، يقول المالكيون الذين يعتقدون أن الأكل الوحوش ممنوع ، إن الحيوان المستأنس مثل الجمل أو الشاة أصبح وحشياً في وقت لاحق ، فلا يجوز أكله .لكن غير المالكي يرون أنه إذا لزم أكل ذلك الوحوش في وقت واحد ، جاز أكله إذا ذكى

الثالث: أن يموت من الجرح:

يعتقد غالبية غير الشافعيين أن المصيد لم يمت بسبب الخوف ، أو الخوف من الإصابة ، أو بسبب ضربة الصياد .وإذا كان الأمر كذلك ، فهذا حرام. لكن الشافعية يرون أنه إذا مات الحيوان بسبب ثقل أداة الصيد ، كضربة على صدر أو رأس الحيوان مثلاً ، ولم يجرح الحيوان ، جاز ذلك الحيوان.

الرابع: ألا يشك في عين الصيد الذي أصابه في حالة غيبته عن عينه، هل هو، أو غيره:

ومن الشرط الآخر في جواز الصيد: أن لا يشك الصياد في أن أداة الصيد قتلت الحيوان أم لا ، فإن كان عنده شك فلا يأكل ذلك الحيوان .ويرى المالكيون أنه إذا جرح الصياد حيواناً في الليل ومات في الصباح فلا يأكله إلا إذا اتبع الحيوان المصاب ورعايته.

الخامس: أن يذبحه إن أدركه حياً، وقدر على تذكيته:

لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي: «وإن أدركته حياً فاذبحه» فإن أدركه ميتاً، أو نفذت مقاتله، أو حياته كحياة المذبوح، أو عجز عن تذكيته بسبب مقاومته مثلاً حتى مات، ولم يذكه، أكل من غير ذبح باتفاق الفقهاء¹⁸⁶.

¹⁸⁶. تبين الحقائق: 53/ 6، مغني المحتاج: 269/ 4.

وإن قتله الجارح المصيد به قبل أن يقدر عليه أكل أيضاً، بشرط أن يقتله جرحاً كما تقدم في شروط الآلة. وصرح الحنابلة بأن الصائد إن لم يكن معه ما يذكيه، أشلى (أغرى) الصائد له عليه حتى يقتله، فيؤكل¹⁸⁷، عندهم لأنها حال تتعذر فيها الذكاة في الحلق واللثة غالباً. فجازت ذكاة الضرورة، ولا يؤكل في قول أكثر أهل العلم، لأنه صيد مقدور عليه، فلم يبيح بقتل الجارح له كبهيمة الأنعام، وكما لو أخذه سليماً.

ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية:

عند الحنفية فتان¹⁸⁸: من الحيوانات تعيشان في البحر والبر، والصيد جائز في كليهما. مجموعة واحدة من هذه الحيوانات حلال ومجموعة واحدة حرام. تصطاد الحيوانات الحلال من أجل لحومها وأجزائها، والحيوانات الحرام تصطاد من أجل جلدها وشعرها، أو لدفع الضرر.

وهذا هو رأي المالكية كما ذكر سابقاً فيما تعمل به الذكاة، إلا صيد الحرم (في مكة والمدينة) فإنه لا يباح اصطياده، باتفاق الفقهاء إلا المؤذي منه، لقوله عز شأنه: {أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً}¹⁸⁹، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في صيد حرم مكة: «ولا ينفر صيده»¹⁹⁰،

وكذلك قال في صيد المدينة: «لا ينفر صيدها»¹⁹¹، وخص منه المؤذيات بقوله عليه الصلاة والسلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»¹⁹².

ويجوز اصطياد في البحر (غير الحاج أو المعتمر) وهو الحلال، والمحرم (الحاج أو المعتمر)، ولا يباح اصطياد ما في البر للمحرم خاصة، لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً}¹⁹³، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم، مالم تصيدوه، أو يُصد لكم»¹⁹⁴، وعن الصَّعْب بن جَثَّامَة «أنه

¹⁸⁷. وهو رأي إبراهيم النخعي الذي كان يقول: «إذا أدركته حياً ولم يكن معك حديدة، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله» وبه قال الحسن البصري لعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4/5] (بداية المجتهد: 1/445).

¹⁸⁸. البدائع: 61/5، الكتاب مع اللباب: 223/3، تكملة الفتح: 188/8، تبيين الحقائق: 61/6.

¹⁸⁹. {العنكبوت: 67}.

¹⁹⁰. متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عباس (نيل الأوطار: 25/5).

¹⁹¹. رواه أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه عن علي (جامع الأصول: 193/10).

¹⁹². متفق عليه بين أحمد والشيخين عن عائشة، وفيه روايات أخرى عن ابن عمر، وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وفي بعضها ذكر الحية بدل الحدأة، حتى صارت تسعاً (نيل الأوطار: 26/5).

¹⁹³. المائدة: 96.

¹⁹⁴. رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه عن جابر (نيل الأوطار: 23/5).

أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو (بالأبواء) أو بَوْدَان (مكان بين مكة والمدينة)، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نُردّه عليك إلا أنا حُرُم»¹⁹⁵.

3. الفصل الثالث : التحليل الآلات المستعمله فى الصيد و الذبح ووصفه فى الفقه

الإسلامي

3.1. المبحث الأول: احكام الآلات المستعمله فى الذبح فى الفقه الإسلامى

3.1.1. المطلب أول: الأدوات المستخدمة فى الذبح

هناك قواعد حول الأدوات المستخدمة فى الذبح¹⁹⁶.

أحدها: أن أي أداة مصنوعة من الحديد أو الحجر أو الزجاج أو ما إلى ذلك تسبب إراقة الدماء تصلح للذبح. ولكن لا يجوز استعمال الأسنان والأظافر والعظام في التزكيه ، لأن أداة الذبح يجب أن تذبح بحدتها وحدثها لا لحبرها ووزنها. وينقل كعب بن مالك عن أبيه قوله: "كانت شاتنا ترعى لما رأت إحدى جاريتنا شاة تحتضر فذبحها بحجر".

لم يسمح والد كعب بأكل الشاة وقال: يسأل رسول الله عنها. فسألوا رسول الله فأمره بتأكله¹⁹⁷.

النقطة الثانية أنه لا تكون أداة التزمية سنة و لا ظفيرة. إذا كانت هناك أسنان وإظافرفي الأداة المستخدمة للذبح فإن الذبح صحيح ولا يهم إذا كانت الأداة مصنوعة من الحديد أو الحجر أو الخشب أو القصب أو الزجاج. وسبب هذا الحكم العموم في كلام نبي الإسلام قال: « ما أنهر الدم

¹⁹⁵. رواه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي (جامع الأصول: 419 / 3).

¹⁹⁶. الأطعمة وأحكام الصيد والذباح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص 226.

¹⁹⁷. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت،...حديث رقم: 2304، 99/3.

وذكر إسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفرة وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة¹⁹⁸».

ومعنى "أنهار الدم": جريان الدم وسفكه مثل جريان الماء وسفكه في النهر، و "كلوا" خبر لـ"ما"، ومعنى ذلك أن نأكل ما يسيل منه الدم إلا الأظافر والعظام.

واللافت في الحديث أن التزكية والقطع والنزيف شرط والكدمات لا تسبب التزكية لان الدم لا يتدفق. شرط جريان الدم التمييز بين اللحوم والدهون الحلال والحرام، فمثلاً لحم الميت حرام لأن الدم لا يتدفق منه والدم فيه منخفض وسوء الدم. كما جاء في الحديث أن الذبح بما يربح وينزف جائز إلا الأظافر والأسنان. الظفر يعني أن الظفر البشري هو أي شيء آخر غير الإنسان ولا يهتم إذا كان هذا الظفر متصلاً بإنسان أو بغير بشر أو منفصلاً عنهما ولا يهتم إذا كان نظيفاً أم نجساً. معنى السن هو السن البشري والسن أي شيء غير الإنسان ولا يضر إذا كانت هذه السن متصلة بإنسان وغير بشر أو منفصلة عنهما ولا يضر إذا كانت طاهرة أو نجسة¹⁹⁹.

الذي قيل هو رأي الجمهور²⁰⁰، لكن الحنفية يرون أنه إذا انفصلت الأظافر والأسنان فصحت التزكية بها أيضاً، ونحرم التزكية بالأسنان والأظافر إذا ارتبط الاثنان. وإذا كان الجرح ناتجاً عن قلع مسمار أو سن، فالتزكية في هذه الظروف مكروه ومباحة²⁰¹. لأنه إذا كان بإمكان الظفر أو سن قطع الوريد، فإنهم قد قاموا بذبحهم. واجابوا عن الحديث: بأن المراد به النهي عن الذبح بالسن القائم والظفر القائم لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة وذلك بالقائم لا بالمنزوع، ولأن السن والظفر إذا لم يكونا منفصلين فالذابح يعتمد على الذبيح فينخنق وينفسخ فلا يحل أكله²⁰².

الترجيح :

198. رواه الجماعة/منتقى وشرحه ج13/ص147.

199. من شرح النووي على صحيح مسلم باختصار ص ١٢٣ ج ١٣.

200. لمجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)

الناشر: دار الفكر، ج9/ص83.

201. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة:

الثانية، 1406هـ - 1986م، ج5/ص42.

202. نفس المصدر.

وبما أن الحديث عام ، ونهى عن التزمية بالأظافر والأسنان، سواء كانت متصلة أو منفصلة، فالصحيح عند الجمهور أن التزكية بالأظافر والأسنان ممنوعة إطلاقاً²⁰³.

وأن البعض قال: إذا انفصلت الأظافر والأسنان ، فالتزكية بها صحيحة لأنها تقطع الشريان ، وهذا السبب الذي ذكره مخالف للسبب الوارد في الحديث لأن كون الظفر مدى الحبشة وكون السن عظماً فلا يلتفت إليه²⁰⁴.

هذا قياس ، تم ذكر المقدمة الأولى منه وتم حذف المقدمة²⁰⁵.

الثانية منه بسبب التحضر. ولذلك قيل: إنه السن عظم وذبحه بأي عظم لا يجوز ، والنتيجة مخفية في هاتين المقدمتين. ومضمون هذا القياس هو: أن التزكية لا تتحقق بالعظام ، ولهذا تلخص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا النوع من الكلام يدل على أن الذبح بالعظام كان منتشرًا بينهم، لذا فإن الشريعة في هذا الشأن²⁰⁶. قرر وأصدر حكماً. كتب البخاري عن هذا الحديث في كتابه الصحيح: باب لا يذكر بالسن والعظم والظفر²⁰⁷.

ولكن هناك شك حول ما إذا كانت عبارة (أما السن فعظم إلخ) هي كلام رسول الله الذي يستخدم كإقتباس وسبب أو كلام الراوي الذي ورد في حديث النبي. والراجح اعتبارها كلام رسول الله.

الترجيح:

ومن جادل في هذا الحديث ، واعتبر التزكية بالعظام حراماً ، ولإثبات حرامها استعين أيضاً بحكم تحريم الاستنجاء بالعظام ، فهذا النهي له حكمة و هي أنه لا يصبح نجساً بالدم ، كما في الاستنجاء بالعظام، كما يصاب عن بالاستنجاء لكونه زادة لإخواننا من الجن.

طرق الذكاة الحديثة:

توجد اليوم طرق جديدة لتثبييت الحيوانات و تدويخها و ذبحها ، سنذكرها.

²⁰³. المغني مع الشرح ص 43/ج1.

²⁰⁴. حاشية المقنع، ج3، ص537.

²⁰⁵. المجموع ص ٨١ ج ٩.

²⁰⁶. المصدر السابق.

²⁰⁷. فتح الباري، ج9، ص628.

الفرع الأول: تثبيت الحيوان أثناء التدويخ والذبح:

يتكون الصندوق من مكونات مثل الجدران والأبواب والحاصرة و السكتان. يبلغ ارتفاع الجدار الأمامي الى نصف ارتفاع الحيوان ، وتحيط الجدران الجانبية للصندوق لخاصرتى الحيوان ، ويوضع رأسه بين الحاصرة ويحرك رأس الحيوان للخلف وللأمام. هذا الصندوق لديه دوران 180 درجة ، مما يجعل الذبح أسهل. يُنشئ السكتان المعدنيتان الدائريتان متصلان بالصندوق هذا الدوران.

ثانيا: الصندوق الثابت من نموذج سينسيناتي *cincinatti*:

الجدار الأمامي لهذا الصندوق ، مثل الصندوق السابق ، هو نصف ارتفاع الحيوان ، ومثل نفس الصندوق ، يحيط برأس الحيوان. يستخدم الباب الخلفي للصندوق لدفع الحيوان للأمام. في هذا الصندوق ، تم اثبات أحد الجدران الجانبية والآخر متحرك. جزء آخر من هذا الصندوق هو لوح بطيني وظيفتها منع الحيوان من السقوط.

بالطبع ، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الحيوانات الصغيرة مثل الأغنام والحيوانات الكبيرة لا تحتاج إلى التثبيت بمثل هذه الأجهزة²⁰⁸.

الفرع الثاني: تدويخ الحيوانات قبل ذبحها:

وتتعدد أساليب التدويخ لديهم ومنها ما يلي:

أولاً: التدويخ عن طريق الصعق الكهربائي:

يتم ذلك بالنسبة للدجاج. والطريقة التي يتم بها ذلك هي توصيل حوض مليئ بالمياه بالطاقة الكهربائية وتغميس الدجاج الذي تم تعليقه من أقدامه في هذه البركة وإخراجها وبهذه الطريقة يفقد الدجاج وعيه وفي الحقيقة تؤدي الصدمة الكهربائية إلى تخديره²⁰⁹. يتسبب هذا في إصابة حوالي عشرة بالمائة من الدجاج بالسكتة القلبية والموت قبل الذبح. بالطبع ، إذا تم ذلك بشكل صحيح واستوفيت الشروط اللازمة ، فلن تؤدي هذه الصدمة الكهربائية إلى الموت²¹⁰. نادراً ما تستخدم هذه

²⁰⁸. الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة (مقال)، محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

²⁰⁹. الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بحث، محمد عبد الحليم عمر، ص18- 19.

²¹⁰. الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، محمد الهواري، المرجع السابق، ص415.

الطريقة للحيوانات الكبيرة ، ولكنها أيضاً مناسبة لتدويخ الأغنام والعجول الصغيرة. إذا مات حيوان بهذا النوع من الصدمة فهو محرم شرعاً²¹¹.

ثانياً: التدويخ بالمسدس ذي الواخزة البرية:

في هذه الطريقة ، يتم استخدام مسدس معدني يتم تثبيته بالساق ويتم وضع إبرة على الساق. بعد انفجار متفجر ناري ، تتحرك الساق وتحدث ثقباً في دماغ الحيوان ، مما يؤدي إلى تدمير جزء من البنية الحية لدماغ الحيوان وزيادة الضغط فجأة ، وهذا يتسبب في فقدان الحيوان للوعي. يعتمد مكان وضع السلاح على نوع الحيوان وعمر الحيوان²¹².

ثالثاً: التدويخ بالمسدس ذي الواخزة الكروية:

هذا المسدس مشابه للمسدس السابق والفرق بينهما هو أنه متصل بالرأس. في المسدس السابق ، تم إرفاق إبرة برأس الساق ، ولكن في هذا المسدس ، تم إرفاق نصف كروي معدني أو ما يشبه الفطر. الفرق الآخر هو أن هذا المسدس لا يحدث ثقباً في رأس الحيوان ، ولكنه يصطدم بالعظم الأمامي لجبهة الحيوان ، مما يتسبب في فقد الحيوان للوعي²¹³.

رابعاً: التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون:

هذه الطريقة يعاني الحيوان من ضيق في التنفس مما يؤدي إلى فقدانه للوعي ثم ذبحه. يتم ذلك عن طريق ملء غرفة بثاني أكسيد الكربون بنسبة 70٪ ووضع الحيوان فيها. والميزة الحسنة لهذه الطريقة أنها تسهل النزيف ولا تحتوي اللحوم المأخوذة من الحيوان على بقع دم ، لكن مع العلم أن هذه الطريقة غير صحيحة شرعاً لأنها تؤدي إلى تعذيب الحيوان وتعذيبه محرم شرعاً²¹⁴.

خامساً: التدويخ بضرب الحيوان يلى رأسه بالمطرقة أو البلطة:

²¹¹ الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص18-19.

²¹² الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة (مقال)، محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

²¹³ الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص20.

²¹⁴ الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص20-21.

هذه الطريقة غير متبعة اليوم وقد تم رفضها في الواقع لأنها تؤدي إلى موت الحيوان²¹⁵ ولا يعيش الحيوان حتى الذبح²¹⁶.

سادسا: طريقة التخدير قبل الذبح:

في هذه الطريقة ، يتم إجراء التخدير عن طريق تغذية أو حقن مخدر في الحيوان. هذه الطريقة هي طريقة غير مؤلمة للحيوان ، كما أن الذبح سهل للناس وتكلفة أقل²¹⁷. ولكن الذبح في الفقه الإسلامي له قواعد وضوابط و قد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي:

أولاً:

أ- المبدأ الأساسي في التزكية الإسلامية هو أنه لا ينبغي أن يكون هناك تدويخ. ولأن الإسلام يعتبر أيضاً لطف الحيوانات وعدم معاناتها، فينبغي لمن يقوم بعمل الذبح أن يوفر الوسائل والشروط التي يراعى فيها مبدأ اللطف بالحيوان وعدم معاناته.

ب- لذلك ، مع مراعاة المبدأ المنصوص عليه في الفقرة أ ، الحيوانات التي يتم تخديرها بالطرق الموصوفة ولكنها لا تموت ويتم نبحها بعد التخدير يسمح لها بأكل لحومها. من الناحية الفنية ، يجب تهيئة الظروف للطرق المذكورة حتى لا يموت الحيوان قبل الذبح. ومنهم:

1- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي- القذالي(القفوي)

2- أن يتراوح الفولطاج ما بين (100- 400 فولط.

3- أن تتراوح شدة التيار ما بين(75.0 إلى 1.0 أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (2 إلى 2.5 أمبير) بالنسبة للبقر.

4- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى 6 ثوان).

ج- لا يجوز استخدام طريقة مسدس الإبرة أو طريقة المطرقة أو طريقة النفخ الانجيليزية.

²¹⁵ الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة (مقال)، محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 415/10.

²¹⁶ الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص

21.

²¹⁷ الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، 309/10.

د- كما لا يجوز للدجاج استخدام طريقة الصدمة الكهربائية لأن نسبة من الدجاج يموت قبل الذبح.

هـ - إذا لم يموت الحيوان بعد استخدام طريقة ضيق التنفس بثاني أكسيد الكربون أو باستخدام مسدس ذي نصف كروي معدني ، وأغمي عليه فقط ثم ذبح ، جاز أكل لحم هذا الحيوان.

ثانياً: يجب على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يحضروا اللحوم شرعاً ، وذبحها صحيح وشرعي ، وبلا تخدير.

ثالثاً: الأصل في ذبح الدجاج والحيوانات الأخرى يجب أن يقوم به الإنسان ، واستخدام الأدوات الميكانيكية لا يمثل مشكلة إذا تم مراعاة الأصل المنصوص عليه حول مشروعية الذبح في الفقرة الثانية²¹⁸.

الفرع الثالث: طرق مستحدثة في الذبح:

لأن الغرض من تخدير الحيوان والسيطرة عليه هو ذبحه ، فهناك طرق أخرى لتحقيق هذا الهدف.

أولاً: الطريقة الإنجليزية بالخنق: وهذه الطريقة محرمة شرعاً وكتاباً لأن الحيوان يموت قبل الذبح. ويتم ذلك عن طريق عمل شق بين الضلع الخامس والسادس للحيوان وإدخال خرطوم بداخله موصول بمنفاخ من الجهة الأخرى²¹⁹ ، وملء صدر الحيوان بالهواء حتى يضغط على رئتي الحيوان. ويختنق الحيوان²²⁰.

ثانياً: الذبح بإدخال السكين في جانب الحلق: في هذه الطريقة يجري الدم ، لكن لا يراعى فيه نقاطاً أخرى ، بحيث تكون طريقة صحيحة شرعاً. على سبيل المثال ، هذه الطريقة لا تقطع الحلق والمريء والوريد.

²¹⁸. قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 10/ 595- 596.

²¹⁹. الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص23.

²²⁰. الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة (مقال)، محمد الهواري، المرجع السابق، 10/ 415.

ثالثاً: استخدام السكين الكهربائي في الذبح: هذه الطريقة صحيحة شرعياً ، ولكن يجب مراعاة شرط مهم في هذه الطريقة ، وهو أن تكون أداة الذبح حادة ، باستخدام حد الذبح ، وليس باستخدام طرفها. وهذه الحالة موجودة في السكاكين الكهربائية ، فلا مشكلة في ذبحها²²¹.

3.1.2. المطلب الثاني: البسمة حين الذبح و آداب الذبح الإسلامي:

البسمة حين الذبح:

من الواجبات التي يجب مراعاتها عند الذبح: البسمة. قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}²²² وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة²²³.

وللفقهاء رأيان في حكم البسمة، هما:

1- الرأي الأول رأي الأكثرية ورأي الحنفية والمالكية والحنابلة. وجاء في هذا القول أن تسمية الحيوان أثناء الذبح تحل له لحمه ، وسبب قولهم أن الله قال: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}²²⁴، تؤكد الآية أنه إذا تركت البسمة عمداً حرم الحيوان لقول الله تعالى: (إنه لفسق) لكن إذا لم يكن مقصوداً وبسبب النسيان ، فلا مشكلة²²⁵.

2- وأتباع القول الثاني ، الشافعية ، يعتبرون البسمة شرطاً للاستحباب ، ولا يجعلونه واجباً. يعتقدون أن الذبح بدون بسم الله مكروه ، وسببهم هذه الآية من الله الذي قال: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ}²²⁶، وأهل الكتاب لا يقولون بسم الله في الذبح ، وإذا كانت

²²¹ . الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص23-24.

²²² . سورة الأنعام:121.

²²³ . أخرجه البخاري رقم ٥٥٠٣ و ٥٥٤٣ وأحمد ج ٣ ص: ٤٦٤ والترمذي رقم ١٤١٩ وابن ماجه ٣١٧٨ عن الصحابي الجليل رافع بن خديج -رضي الله عنه-.

²²⁴ . سورة الأنعام:121.

²²⁵ . تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م. ج ٣ ص: ٩٢ ، الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ج ٢ ص: ١٥٣، والمغني ج ٨ ص: ٥٦٥.

²²⁶ . سورة المائدة الآية ٥ .

البسمة شرطاً لما اعتبر الله طعام أهل الكتاب حلالاً للمسلمين²²⁷. وقد روى الإمام أحمد رواية مذكورة أيضاً في السنة ، وهي رواية عن عائشة وهي على النحو التالي:

قالت جماعة لرسول الله: بعض الناس الذين ابتعدوا عن الجهل وأصبحوا مسلمين يجلبون لحماً لا ندري هل قالوا بسم الله أم لا عند ذبحهم. هل يجب أن نأكل هذا اللحم؟ قال النبي: أوصلوا بسم الله وكلوا. وهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ينص على عدم وجوب البسمة في الذبح ، وإن نسي في الذبح يقال في أكل اللحم²²⁸. يقول ابن مالك في كتابه "الموطأ": سئل النبي عن من نسي أن يقول بسم الله في الذبح فقال: لا بأس ، أحضروا بسم الله وأكلوها²²⁹.

ويستحب قول الله أكبر بالإضافة إلى بسم الله²³⁰.

رأي الشافعية أيسر وأفضل للمسلمين الذين يعيشون خارج البلاد الإسلامية.

آداب الذبح الإسلامي:

يمكن مراعاة ما يأتي حين الذبح على الطريقة الإسلامية :

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب الإحسان على كل شيء: فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته²³¹، فيكون السكين بآلة الذبح حادة حتى لا يزعج الحيوان ويقطع الوريد بسرعة²³².

2. النقطة الثانية في الذبح الشرعي: عدم شحذ السكين أمام الحيوان ، بل إخفاءه عنه. قال أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم- أن تحد الشفار ،

²²⁷ مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994، ج2، ص272.

²²⁸ مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994، ج9، ص293.

²²⁹ رواه البخاري في صحيحه رقم ٦٩٦٣ وأبو داود في سننه رقم ٢٨٢٩ .
²³⁰ خرجه أبو داود رقم ٢٨١٠ والترمذي رقم ١٥٢١ وتحفة الفقهاء ج٣ ص:٩٤ والشرح الصغير ج٢ ص: ٧٠ وص: ٧١.

²³¹ حفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج3: ص:98.

²³² أخرجه مسلم -باب الصيد والذباح حديث رقم ٥٠٢٨ وأحمد ج٤ ص: ٢٣ وأبو داود رقم ٢٨١٥ والترمذي رقم ١٤٠٩ والنسائي ج٧ ص: ٢٢٧ وابن ماجه ٣١٧٠ وغيرهم عن الصحابي الجليل شداد بن أوس -رضي الله عنه-.

وأن توارى عن البهائم²³³. وروي أيضا أن النبي رأى رجلا ملقى على الأرض يحمل شاة ويسن سكينه. قال له النبي: قد أردت أن تنميئها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها²³⁴.

يقول الإمام مالك أن رجلاً كان يشحذ سكينه ويبحث عن شاة ليصطادها ويذبحها. فقال له عمر بن الخطاب: لا تعذبه قبل أن تذبحها²³⁵.

1. ويستحب سقاية الحيوان قبل ذبحها²³⁶.

2. يجب عدم معاملة الحيوان المراد ذبحه بعنف. لا ينبغي ضربها ولا سحبها²³⁷.

3. لا يجوز ذبح أي حيوان آخر أمام الحيوان المراد ذبحه²³⁸.

4. يرى أصحاب الرأي وابن عمرو وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي أن من الموصى به في الذبح أن ينقل إلى القبلة وهذا مستحب²³⁹.

5. بعد ذبح الحيوان؛ الأفضل الانتظار حتى يبرد جسم الحيوان ثم يزيل جلده²⁴⁰.

6. من ذبح دابة. سواء ذكر أو أنثى. يجب أن تكون مؤهلاً للقيام بذلك²⁴¹.

7. قال النبي (ص): من قواعد الذبح أن لا تُقَيَّد يدي الحيوان ورجليه قبل الذبح حتى يستريح. لكن هناك استثناء في حالة الإبل وقد قال الفقهاء عند ذبحها ربط قدمها اليسرى ليزيحها الذبح²⁴².

ومن أسباب فتح أذرع وأرجل الحيوان أن الحيوان يركل وينزف بعد الذبح. لذلك في رأيي في الحالات التي لا يستطيع فيها الذبح ذبح الحيوان لقوته وحجمه، فلا حرج في ربط ذراعي

²³³. أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والطبراني وابن عدي عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- نصب الراية ج ٤ ص: 188.

²³⁴. أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح عن شرط البخاري ورواه الطبراني وعبد الرزاق عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما= نصب الراية ج ٤ ص: ١٨٨.

²³⁵. تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج 3 ص 97. لهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج ٤ ص: 52.

²³⁶. المنتقى من أحاديث المصطفى-صلى الله عليه وسلم- ص: ١٦٥ والإعجاز العلمي في التخدير بالذبح ص: 2.

²³⁷. تحفة الفقهاء ج ٣ ص: ٩٧ وتفسير القرطبي ج ٦ ص: ٥٦.

²³⁸. المغني ج ٨ ص: ٥٧٦ وتفسير القرطبي ج ٦ ص: ٥٦ وص: ٥٧.

²³⁹. المغني ج ٨ ص: ٥٧٤ وص: ٥٧٦ وص: ٥٨١ والشرح الصغير ج ٢ ص: ١٧٢.

²⁴⁰. تحفة الفقهاء ج ٣ ص: ٩٧ والهداية ج ٤ ص: ٥٢ والشرح الصغير ج ٢ ص: ١٧٣ وتفسير القرطبي ج ٦ ص: ٥٦.

²⁴¹. تحفة الفقهاء ج ٣ ص: ٩٧ وتفسير القرطبي ج ٦ ص: ٥٣.

²⁴². الشرح الصغير ج ٢ ص: ١٧٢.

الحيوان ورجليه ، ولكن بعد الذبح مباشرة يجب فك الرباط على الفور حتى يتحرك الحيوان و فيطرح دمه.

3.1.3. المطلب الثالث: الطريقة الغربية للذبح و مقارنة بين الذبح الإسلامي والذبح

الغربي

الطريقة الغربية للذبح:

يعتقد الغربيون أن ذبح الحيوان مؤلم للحيوان ، لذلك يجب تخديره قبل الذبح حتى لا يشعر بهذا الألم. لكنهم لا يدركون أن طرق التخدير التي يستخدمونها هي أكثر إيلا من التضحية بالنفس. من أمثلة هذه الطرق المؤلمة²⁴³.

1. إضعاف الدورة الدموية للحيوان عن طريق إرسال صدمة كهربائية لدماعه تؤدي إلى إغماء الحيوان.

2. طريقة أخرى هي تخدير الحيوان بثاني أكسيد الكربون. هذه الطريقة ليست مؤلمة فحسب ، بل لها تأثير سيء أيضاً على لحم الحيوان لأن الصوف يمتص كمية كبيرة من ثاني أكسيد الكربون وينتقل إلى اللحم ، مما يجعله غير آمن للاستهلاك.

3. طريقة استخدام المسدس وضربه على جبين الحيوان مما يؤدي إلى تمزق أنسجة المخ وحتى يتسبب في موت الحيوان قبل الذبح ، وهذه الطريقة نفسها تسبب ألماً شديداً للحيوان.

4. طريقة الحمام الكهربائي حيث يتم غمر رأس وعنق الدجاج في حوض متصل بالتيار الكهربائي وبهذه الطريقة يصبح الدجاج مشبوهاً ويغمر عليه. ينتقل الدجاج بعد ذلك إلى سكين تقطع رؤوسهم ، ثم يدخلون بركة كبيرة لتنظيف ريشهم. هذه الطريقة لها بعض العيوب ، وسأذكر بعضها أدناه:

1. بعض الدجاج لا يدخل البركة الكهربائية برؤوسهم حتى لا يغمر عليهم.

2. يموت بعض الدجاج قبل الذبح بسبب الصدمة التي يتلقونها.

²⁴³. بحث بعنوان (الذبح الإسلامي ومزاياه والذبح الغربي وخزاياه) للدكتور محمد فؤاد البرازي- الدنمارك- ص: ٣ وص: ٥ وص: ٧ وص: ٩ وبحث بعنوان (الإعجاز العلمي في ،التخدير بالذبح) للكثير جواد الهدي- القدس- فلسطين ص: ٣ وص: ٤ حيث قمت بتلخيص هذين البحثين في موضوع المحور السادس (الطريقة الغربية بالذبح).

3- يكون حجم الدجاج أحياناً بحيث لا تصل أعناقهم إلى السكين ولا يتم ذبحه ، وبعضها مقطوع الرأس ولكن ذبحه ليس من العنق

4- يتم سلق الدجاج في بركة ماء للتأكد من نتف الريش دون التأكد من ذبحه ، وفي كثير من الحالات يكون الدجاج على قيد الحياة.

مقارنة بين الذبح الإسلامي والذبح الغربي:

إذا قارنا طريقة الذبح الإسلامية المقبولة بالطرق الغربية ، فإننا نحقق النتائج التالية²⁴⁴:

1- من الفروق الرئيسية بين الطرق الإسلامية والغربية هو إخراج الدم من جسم الحيوان. في الطريقة الإسلامية ، يتم إخراج الدم بسرعة من جسم الحيوان وإفراغه من الدم. ولكن في الطريقة الغربية ، فإن التخدير قبل الذبح يبطئ من عملية النزيف ولا يزيد من وقت النزيف فحسب ، بل يؤدي أيضاً إلى تجلط الدم في الشرايين ويبقى. وفي بعض الحالات يموت الحيوان قبل الذبح ولا يخرج منه دم مثل طريقة البركة الكهربائية للدجاج.

2- يزعم الغربيون أن طريقة الذبح مؤلمة ونوع من التعذيب للحيوان. لكن الواقع شيء آخر. ألم طرق التخدير الغربية مثل طريقة المطرقة أو البركة الكهربائية وغيرهما ، غير موجود في الطريقة الإسلامية ، لأنه في الطريقة الإسلامية يتسرب الدم بسرعة ، وهذا الخروج يتسبب في تخدير الحيوان بعد الذبح. ولا تشعر بالألم.

3- في الطريقة الإسلامية ، لا يتم بتر النخاع الشوكي ، لذلك بعد الذبح تنشأ إشارات عصبية بين الدماغ والقلب ، وهذا يتسبب في خروج الدم كله من جسم الحيوان. باستثناء النخاع الشوكي يتسبب في ارتفاع ضغط الدم في الدماغ ودخول الحيوان في غيبوبة بشكل طبيعي وعدم الشعور بالألم.

²⁴⁴. بحث بعنوان (الذبح الإسلامي ومزاياه والذبح الغربي وخزاياه) للدكتور محمد فؤاد البرازي- الدنمارك- ص: ١٠ - ص: ١ وبحث بعنوان (الإعجاز العلمي في التخدير بالذبح) للدكتور جواد الهدمي- القدس- فلسطين ص: ٣ - ص: 5.

4- في الطريقة الإسلامية ، يدخل الحيوان في غيبوبة بشكل طبيعي بعد ثوانٍ قليلة من الذبح ولا يشعر بالألم ، ومجاديف الحيوان ليست سوى ردود فعل انعكاسية لجسم الحيوان للنزيف ولا تشير إلى أن الحيوان يعاني من الألم²⁴⁵.

محل الذبح في البقر والغنم والطيور ونحوهما:

اتفق جميع فقهاء المسلمين من الحنفية²⁴⁶ والمالكية²⁴⁷ والشافعية²⁴⁸ والحنابلة²⁴⁹، على أن الأبقار والأغنام والطيور يمكن ذبحها في ثلاث مناطق ، وهي: الحلق و اللبة²⁵⁰، وسط الحلقف أعلى الحلق، أسفل الحلق.

دليل ذلك :

وحجتهم في هذا القول كلمتا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذَّكَاةُ ما بين اللَّبَةِ وَاللَّحْيَيْنِ)²⁵¹.

والتيقيد بـ (بالحلق و اللبة²⁵²) يؤكد على أن الذبح إذا كان أعلى من العنق أو أسفله حرام ولا يؤكل. فتاوى من دولة سمرقند: قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع أغلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها²⁵³.

وقال الإمام مالك أيضاً: إن لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن لا تؤكل ، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً، وقطع الحلقوم شرط²⁵⁴.

جهة القطع عند الذبح:

²⁴⁵. بحث بعنوان (الذبح الإسلامي ومزاياه والذبح الغربي وخزاياه) للدكتور محمد فؤاد البرازي- الدنمارك- ص: ٧.

²⁴⁶. العناية على الهداية ج 14/ص143. والبحر الرائق ج ٨ ص ١٩٣ ، البدائع ج ٥ ص ٤١.

²⁴⁷. الخرشي على مختصر خليل ، ج ٣ ص ٣ ، وحاشية الشيخ العدوي على هامش الخرشي ج ٣ ص ٣ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٤ ص ٩١ وما بعدها.

²⁴⁸. مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٦٥ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ٥٠٥ ، المنهاج للنووي ج ١ ص ٤٥٦.

²⁴⁹. المغني لأبن قدامة ج ١٣ ص 303.

²⁵⁰. اللبة هي الوهدة التي تصل بين أصل العنق والصدر. المغني ج ١٣ ص ٣٠٣.

²⁵¹. الحديث أخرجه البيهقي في سننه كتاب الضحايا باب الذكاة في المقدورة برقم ١٨٩٠٤، ١٨٩٠٣.

²⁵². الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الصيد . سنن الدارقطني : ج ٤ ص ٢٨٤.

²⁵³. البحر الرائق ج ٨ ص ١٩٣.

²⁵⁴. الخرشي على مختصر خليل ، ج ٣ ص ٣ ، وحاشية الشيخ العدوي على هامش الخرشي ج ٣ ص ٣ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٤ ص ٩١ وما بعدها، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٣٦٦.

النقطة التي يجب مراعاتها عند ذبح الحيوان هي الوضع الذي يقطع منه رأس الحيوان. هذه المنطقة هي الجزء السفلي من لحية الحيوان. البعض يقطع الجزء أو الجزء الخلفي من الحيوان ، وفي هذه الحالة يطرح السؤال هل لحم الحيوان حلال أم حرام؟

ويختلف الحكم في هذه القضايا التي سنشير إليها:

اختلف الفقهاء في ذلك :

سبب الاختلاف :

هل تعمل الذكاة في المنفوعة المقاتل أم لا تعمل، وهذا يعني أنه إذا تم قطع رأس الحيوان من مؤخرة رقبته ، فيجب بتر النخاع الشوكي ، ويعلم جزار متمرس وماهر أن هذا النوع من الذبح يضر بالحيوان. فالذبح من خلف العنق خطأ²⁵⁵.

أولا : إذا جرحها في قفاها خطأ:

قال القاضي إنه إذا كان الجزار في موقف صعب وقت الذبح ، فيجب وضع السكين على قفاه²⁵⁶. قال الإمام أحمد بن حنبل: سهواً إذا ذبح حيوان من قفاه فلا يحرم أكله ، أما إذا ذبح عمداً من قفاه فنهى أكله²⁵⁷.

وقال القاضي الخارقي: إذا ذبح حيوان بالخطأ من القفا ، ثم شد السكين إلى مكانه الصحيح وهو على قيد الحياة ، فيجوز أكل لحمه.

باختصار: إذا كان الحيوان في حالة لا يمكن فيها الذبح ، مثلاً إذا سقط في بئر ، فلا بأس بالذبح من القفا ، وإلا فلا يجوز. لأن القفا ليست المكان المناسب للذبح وهي تقتل الحيوان ، وهذا النوع من الذبح لا يصلح لتمزيق بطن البقرة²⁵⁸.

إذا جرحها من قفاها اختياريًا

إذا ذبح الذبح طوعاً وهو يعلم عن قفاه ، اختلفت الآراء في هل اللحم حلال أم حرام ، وهي:

²⁵⁵ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٣٦٧.

²⁵⁶ . المغني : ج ١٣ ص ٣

²⁵⁷ . المغني ج ١٣ ص 307.

²⁵⁸ . المصدر سابق نفسه.

يعتقد المالكي والإمام أحمد وسعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم أن هذا لا يجوز بدون أي اختلافات نظرية.

والسبب في هذا القول أن النخاع الشوكي متصل بالعمود الفقري والرقبة ، وبالذبح من القفا يقطع الحبل الشوكي ويموت الحيوان قبل أن يصل الجزار إلى العنق²⁵⁹.

فالحنفية والشافعية والقاضي من الحنابلة والإمام أحمد ، أي يعتقدون أن ذبح الحيوان من القفا مكروه.

والسبب في رأيهم أن الذبح من القفا مؤلم جداً، فإن أسرع في ذلك فقطع العروق وبه حياة مستقرة أول قطعهما حل، لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه، وإلا لم يسرع بقطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة بل انتهى إلى حركة المذبوح فلا يحل، لأنه صار ميتة فلا يفيد الذبح بعد ذلك.

باختصار: إذا كان الذبح من القفا وظل الحيوان على قيد الحياة حتى تصل السكين إلى الحلق والمريء ، فإن لحمه حلال ، وإلا فلا يكون لحمه حلال²⁶⁰.

3.2. المبحث الثاني: التحليل الآلات المستعملة في الصيد في الفقه الإسلامي

3.2.1. المطلب أول: الآلات المستعملة في الصيد.

وقد سبق أن ذكر أن الحيوانات المذبوحة والسماح لها بالأكل تنقسم إلى مجموعتين: مقدور عليه وغير مقدور عليه فالمقدور عليه لا يباح إلا بذكاة. وغير المقدور عليه له بعد إصابته حالتان: فإن لم يكن المقدور عليه ولكنه ما زال حياً ، فلا يجوز إلا بتذكية لحوم ذلك الحيوان. لأنه المقدور عليه والحكم في الحيوان أنه يذبح على شرط التزكية. أن يكون لديه روح يعني أن يكون لديه حركات أكثر من الضحية ، وبالتالي زيادة وقت التذكية.

الحالة الثانية هي أن الحيوان تم صيده ، ولا يزال حياً ولكن ليس وقتاً كافياً للتزكية.

²⁵⁹ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٤ ص ٩١ ، بداية التهد واية المقتصد ج ١ ص ٣٦٩ ، المغني ج ١٣ ص 307.

²⁶⁰ مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٧١ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ١١٨ ، المنهاج ج ١ ص ٤٥٧ ، المغني ج ١٣ ص ٣٠٨ البحر الرائق ج ٨ ص ١٩٤ ، البدائع ص ٤٢.

في مثل هذه الحالة ، فإن ضرب أداة الصيد للحيوان أثناء الوقوف هو بديل للتذكية بالطبع، مع مراعاة الشروط التالية:

الشرط الأول: يجب أن تتوفر لدى الصياد الشروط والكفاءة للتزكية ، والشرط الأكثر أهمية هو امتلاك العقل والدين. أن يكون العقل معناه عدم السكر والجنون والطفولة ، والدين يعني أن تكون أهل الكتاب أو مسلماً ، فإذا كان عابداً أو مرتداً وساحراً يصطادون ، لأنهم لا يملكون شروط التزكية، لذلك لحمها ممنوع الصيد.

الشرط الثاني: ميزات أدوات الصيد

تنقسم هذه الأدوات إلى فئتين:

الفئة الأولى: هي الأدوات التي يتم رميها للصيد كالرماح والسهم والسيوف وأي أداة حادة ومن حيث الرمي مثل البندقية الحديثة الشهيرة وهي بالطبع سلاح يرمي الزهور المستديرة²⁶¹. لا تندرج البندق الذي عو عبارة عن طينة مدورة يرمي بها، في هذه الفئة لأنها تقتل الفريسة بوزنها وليس بحدة. رصاص البنادق الحديثة تخترق جسم الحيوان. طبعاً بعض الحنفية لا يعتبرون لحوم الحيوانات التي تصطاد بالبندقية حلال لأنهم يعتقدون أن حرارة الرصاص تحرق جسم الحيوان، وفي هذه الرصاصات نفس الحرق ووزن الرصاصة يقتل الحيوان لا حدته. من وجهة نظرهم ، الرصاص ليس حاداً²⁶².

طبعاً لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن مشهد الرصاصة قد يكون من نوع الرصاصة المكونة من قطع دائرية ويطلق عليها اليوم (الحلبي) ، وهذه الرصاصات حادة وحدتها تسبب الموت. أن يمسك.

لذلك، في هذه الفئة من الأدوات ، من الشرط أن تؤدي حدة الأداة إلى قتل الصيد وأن الأداة ليست أسنناً وأظافراً. فإذا كان الرمي كالحجر ، ووزنه يسبب موت الحيوان ، فإن لحمه ليس حلالاً،

²⁶¹. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص105.

²⁶². حاشية ابن عابدين ج9، ص304.

وإذا كان الرمي حاداً ولكن حدته لا يقتل ، فإن أحشاء هذا الحيوان أيضاً حرام. وهذا الحكم مبني على حديث رواه عدي²⁶³ عن رسول الله: (إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضة فلا تأكل)²⁶⁴.

الفئة الثانية هي: فإنه وقيد والمعارض : بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة ويعد الألف ضياد معجمة: عصا رأسها محدد.

إذا ضربت حدة هذه الأداة المصيد وقتلت المصيد ، فإن لحم المصيد يكون حلالاً ، وإذا كان عرضه يصيب الحيوان ، فإن لحم الحيوان غير صالح للأكل لأنه يتصرف مثل الحجر والوزن يسبب الموت ؛ ليس حاد²⁶⁵.

ويذكر أن قتل الحيوان بثقل الآلة لا يجوز وقد حرمه الله. وفي هذه الحالة لا يضر وجود جرح ونزيف ، أو عدم وجود جرح ولا نزيف ، في كل الأحوال ، يحرم لحم الحيوان.

الاصطياد بالشبكة والأحولة:

يقول الحنفية والحنابلة أنه يجوز استخدام شباك الصيد أو أحولة للصيد. يتم تثبيت خطافات وسكاكين ، فإذا أصيب السمك والأسماك ، فإن لحومهم حلال.

وأضاف الحنابلة: أنه يحلّ، ولو بعد موت ناصبه أو ردّته، اعتباراً بوقت النصب، لأنّه كالرّمي. قال البهوتي: لأنّ النّصب جرى مجرى المباشرة في الضّمان،

فكذا في الإباحة لقوله صلى الله عليه وسلم: « كل ما ردّت إليك يدك » . ولأنّه قتل الصّيد بما له حدّ جرت العادة بالصّيد به، أشبه ما لو رماه.

ولكن عند تركيب الخطافات والسكاكين في الأحولة والشباك ، إذا لم يصب الصياد ، فإن لحوم الصيد ممنوعة. وفي هذا يقول الرسول في النهي عنه: وَالْمُنْخِفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَيِّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْنُمْ²⁶⁶.

²⁶³ هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي أمير صحابي من الأجواد العقلاء كان رئيس عليه في الجاهلية والإسلام له 66 حديثاً عاش أكثر من 100 سنة توفي سنة 68 هـ / لإعلام بما في دين النصاري من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، ج 5، ص 8.

²⁶⁴ رواه البخاري ومسلم/ المجموع شرح المذهب ص 111 ج 9 -

²⁶⁵ شرح العمدة لابن دقيق العيد بحاشيته ص 471- 472، ج 4.

²⁶⁶ سبق تخريجه.

وسئل المالكيون عن المصيد الذي ينفق بالماشية والشباك ، هل هو حلال أم لا؟ فأجاب: إذا كانت التزكية فيها حلالا ، فإذا كانت فيها الشباك حديد ، والحديد يقتل الفريسة ، فتجرح الفريسة حتى تكون صالحة للأكل²⁶⁷.

الاصطياد بالسهم المسموم:

لا يسمح الفقهاء بالصيد بالسهم السامة ، ولا يهتم إذا تأكد الصياد من أن السم سيقول الفريسة أو يجعل ذلك ممكنا. إذا استخدم سهم المجوس وسهم المسلم لقتل فريسة ، ولم يكن هناك احتمال أن تقتل الفريسة بسهم المجوس ، فلا يحرم الصيد. المالكي استثناء في هذا الصدد. يعتقدون أنه إذا لم يستعمل السهم المسموم في الصيد ، ولم يقتل به ، أو استخدم سهم مسموم ، لكن الحيوان يموت قبل أن يصب السم في بدن الحيوان ، في الحالتين جائز.

وإلا فإن أكل لحومها مكروه ، فهذا الحكم لضرر السم ، وأكل لحوم ذلك الحيوان يدخل جسم الإنسان.

قال المواق نقلاً عن الباجي: فإن أنفذ مقاتله فقد ذهب علة الخوف من أن يعين على قتله السم، وبقيت علة الخوف من أكله، فإن كانت من السم التي يؤمن على أكلها كالبقلة فقد ارتفعت العلتان، وجاز أكله على قول ابن القاسم. وإذا رمى بسهم مسموم ولم ينفذ مقاتله، وأدركت ذكاته، قال ابن رشد في سماع ابن القاسم: لا يؤكل، ونحوه حكى ابن حبيب، وقال سحنون: إنه يؤكل، واستظهره ابن رشد، لأنه قد ذكي وحياته فيه مجمعة قبل أن ينفذ مقاتله²⁶⁸.

3.2.2. المطلب الثاني: آلة الصيد

من آلة الصيد :

أحياناً ما يكون الجرح الذي يصيب حيواناً مطارداً بسبب الحيوانات المفترسة والكلاب والطيور. قال الله: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)²⁶⁹.

²⁶⁷ الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج3، ص308.

²⁶⁸ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج6، ص98.

²⁶⁹ المائدة: الآية4.

هناك نوعان من الجروح:

أحدهما ناتج عن أسنان الحيوانات المفترسة كالكلاب والنمور .

والآخر بسبب مخالب الحيوانات المفترسة مثل الصقور و البازي.

الشرط الأساسي في استعمال الحيوانات للصيد هو تدريبها لقول الله تعالى: وما علمتم من الجوارح كلبين تعلمونين مما علمكم الف.

لكن الشرط لمعرفة ما إذا كان حيوان مفترس قد تم تدريبه مثل الكلب أو الفهد هو أنه إذا أرسله صاحب المفترس للصيد ، فيجب عليه الاستماع إلى صرخة المالك للمغادرة ، أو العودة ، أو الهجوم. و الثاني هو أن ينزجر إذا زجر والزجر هنا معناه الصياح بالجراح ويكون لأحد غرضين:

- 1- يكون لطلب وقوفه وكفه عن العدو، وهذا يعتبر قبل إرساله أو رؤيته الصيد عند الحنابلة²⁷⁰ ، ووجه في مذهب الشافعية / والأصح عندهم يعتبر ذلك مطلقة قبل الإرسال وبعده²⁷¹.
- 2- ويكون الزجر لإغراء الجراح بزيادة العدو في طلب الصيد كما إذا استرسل بنفسه فتنبه له صاحبه فزجره لذلك .

تتفق الديانات الإسلامية الأربعة على هاتين النقطتين²⁷².

أما الحالة الثالثة فهي عقيدة أبي حنيفة وأحمد ودين الشافعية²⁷³ ، وهي: أن الصيد لا يأكل من الصيد شيئاً ، ولا يجوز إذا فعل. لكن المالكية يعتقدون أنه إذا أكل منه الكثير جاز الصيد²⁷⁴. يقبل أحمد هذا باعتباره رأيه الثاني²⁷⁵.

أدلة الفريقين :

وأما شرط أن يتدرب الكلب على عدم أكل شيء من الصيد ، فقد نقلوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عدي بن حاتم:

²⁷⁰. الشرح الكبير مع المغني ج11، ص26.

²⁷¹. المجموع شرح المذهب، ج9، ص94.

²⁷². الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، الناشر: دار الوطن، ج2، ص554.

²⁷³. المغني مع الشرح الكبير: ج11، ص8. والمجموع شرح المذهب، ج9، ص94.

²⁷⁴. الشرح الكبير: ج2، ص104.

²⁷⁵. نفس المصدر.

إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن باكل الكلب فلا تأكل
فإني أخاف أن يكون إلا أمسك على نفسه²⁷⁶.

هذا الحديث نهى عن أكل لحم حيوان اصطاد كلب وأكله ، وهذا النهي لآية قرآنية تقول:
(فكلوا ما أمسكن عليكم)

وهناك جماعة أخرى تروي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترى أنه يجوز أكل
دابة اصطادها كلب وأكلها. الحديث هو: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه²⁷⁷.

وتقول هذه الجماعة إن الحديث الذي رواه عدي يدل على كراهية القرآن لحيوان اصطاد
الكلاب وأكلها ، ولا يدل على النهي عنه. لكن تفسيرهم هذا لا يتماشى مع نص الآية القرآنية²⁷⁸.

الترجيح :

وعندما نفحص أسباب كلتا المجموعتين ، نخلص إلى أن القول الأول هو أن الحيوان الذي
اصطاده الكلب وأكله أفضل وأصح.. لأنه مخرج في الصحيحين متفق على صحته ودليل بالإباحة
مخرج في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفه²⁷⁹.

والحجة التي قدمها عدي في شرح أقواله سبب أصح وموثق لأنه أشار إلى آية من القرآن
وسببه هو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الذبائح التحريم فإذا شككنا في السبب
المبيح رجعنا إلى الأصل كما يتأيد أيضا بقوله : (فعلوا ما أمسكن عليكم) والذي يأكل إنما أمسك
لنفسه جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه، كما يتأيد أيضا بالشواهد من
الأحاديث التي جاءت بمعناه²⁸⁰.

هل يستثنى من الكلاب شيء لا يجوز الاصطياد به:

²⁷⁶ . متفق عليه/ المنتقى مع شرحه ج8" ص138.

²⁷⁷ . رواه أبو داود ، وقال الحافظ لا بأس بسنده - فتح الباري- ج9، ص602.

²⁷⁸ . فتح الباري، ج9- ص603.

²⁷⁹ . لأن في أسناده داود بن عمر الأودي الدمشقي عامل واسط قال أحمد ابن عبد الله العجل : ليس بالقوي/ نيل
الأوتار ص ١٣٨ ج ٨.

²⁸⁰ . تفسير القرطبي ص 66 ج6، والإفصاح لابن هبيرة ص 449 .

اتفقوا²⁸¹، على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة إلا الكلب الأسود البهيم وهو الذي لا بياض فيه²⁸²، فقد اختلفوا في حكم الاصطياد به على قولين :

القول الأول : إباحة صيده وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي لعموم النص، فلم يستثنوا شيئاً من الكلاب ففي رد المحتار من كتب الحنفية ما نصه: (ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب)، ويقول في الشرح الكبير من كتب الشافعية: وسواء في الكلاب الأسود وغيره لاختلاف في شيء من هذا عندنا²⁸³، واستدلوا بقوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) قالوا والجوارح تطلق على السباع والطيور فالآية عامة في جميع الكلاب وكذلك الأحاديث تفيد جواز الاصطياد بجميع الكلاب من غير استثناء وبقياس الكلب الأسود على غيره من الكلاب²⁸⁴.

القول الثاني : تحريم ما صيد بالكلب الأسود البهيم وهو الصحيح من مذهب أحمد وعليه أصحابه²⁸⁵ ووجه هذا القول :

أولاً :

لقد لاحظنا أن هناك إجماعاً على نوع الحيوانات المفترسة وأن رأي الفقهاء لا يختلف إلا الكلب الأسود دون أي بياض حول أي الآراء مختلفة وهم:

القول الأول: يجوز الصيد بالكلاب السوداء ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك ، ولم يستثنوا الكلاب من الكلاب. وقد جاء في النصوص الحنفية أن الصيد جائز مع أي حيوان له أسنان ومخالب ، وفي الوصف العظيم وهو من كتب الشافعية ، ورد أنه لا يهتم نوع الكلب الذي يصطاد ، وكل الكلاب لذلك. تعمل بشكل جيد. يستشهدون بهذه الآية على آرائهم: (وما علمتم من الجوارح مكلبين).

الكلاب لا يمكن اصطياده وتدريبه.

ثانياً:

²⁸¹. حاشية المقنع: ج3، ص 551.

²⁸². أنظر رد المحتار بحاشية ابن عابدين ص 298 ج5، والشرح الكبير ص 103 ج 2 والمجموع، ص 93 ج 9.

²⁸³. المغني مع الشرح الكبير: ج11، ص12.

²⁸⁴. حاشية المقنع: ج3، ص 551.

²⁸⁵. نفس المصدر.

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم في النقطتين فإنه شيطان)²⁸⁶، يقال إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فإنه مرتد فالعلة الردة ، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يباح صيد، وإباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص²⁸⁷.

وقد قال أتباع القول الأول في حجة أتباع القول الثاني أن الأمر النبوي بقتل كلب أسود لا يعني أن صيد هذا الكلب حرام ولا يدل على ذلك²⁸⁸.

الترجيح:

أظن أن القول الثاني أصح ، وعلينا أن نقبل أن ما اصطاده الكلب الأسود حرام ما لم يكن حيا بعد الصيد. لأن الأمر بقتله يستدعي المبادرة بإتلافه والتنفير منه، واستعماله للصيد فيه إبقاء له وتقريب وهذا ينافي المقصود من قتله وهذا ينافي المقصود من قتله، ودعوى نسخ الأمر بقتله يردّها لفظ حديث جابر حيث يقول : (نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان) وقد استخدم هذا الحديث النهي عن الكلاب غير السوداء ، كما أنه يخلق رغبة في قتل الكلاب السوداء ، لأن هذا الكلب هو الشيطان ، وهذه صفة ثابتة للكلب ، سواء كانت فيه أم لا. من ناحية أخرى ، فإن تدريب كلب الصيد هو شرط عام ويصبح شرطاً خاصاً لقتل الكلاب السوداء.

الخاتمة

وفيها توصيات ونتائج

المؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه وبفضله عن من سواه فما حرم عليه شيئاً من الخبائث إلا وقد أباح له من الطيبات مت هو أضعاف أضعافه.

ونحن بعد هذا لاستعراض حكم الإسلام في الآلات المستعملة للذبح وهو الدين الذي اختاره الله للبشرية بأجمعها ما بقيت الدنيا لتعيش في ظلاله وتنعّم في هدية وتستضيئ بنوره في جميع مجالات الحياة نلمس من خلال ما مررنا به من مباحث الآلات للذبح، وأن منهج الإسلام منهج

²⁸⁶. رواه مسلم /المجموع شرح المذهب ص ٩٥ ج ٩.

²⁸⁷. المغنى ج 11، ص 12.

²⁸⁸. حاشية المقنع: ج 3، ص 551.

الرحمة ولو مع الحيوانات التي سخر الله للناس لذلك فقد شرع أحكام خاصة لهم وأمرنا أن لا نأكل إلا إذا كان المأكول طيباً و حلالاً كما قال الله سبحانه وتعالى:

[يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً] ²⁸⁹ [يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم] ²⁹⁰

والإسلام منهج وسط بين البخل والإسراف وإذا كان الله في هذا المنهج قد أباح الطيبات وحرّم الخبائث فهو ينهي عن تجاوز هذا المنهج ومخالفته بتحليل ما حرم أو تحريم ما أحل فيقول سبحانه: [يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين]

[وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون] ²⁹¹



أهم نتائج هذا البحث

- 1- الذبح من الأمور التعبدية التي تميز المسلم من غيره، فلا يجزئ إلا ما أذن به الشرع.
- 2 - الذكاة وهو إزهاق الروح لحيوان بطريقة مشروعة حتى تصبح الذبيحة حلالاً.
- 3- من الواجب أن تكون الذكاة بآلة تصلح لحيوان الذي تريد ذكاته حسب حاله و نوعيته مع مراعاته بأنه ذي روح يتألم.

²⁸⁹ - البقرة آية (168).

²⁹⁰ - البقرة آية (172).

²⁹¹ - المائدة آية (87 . 88).

4- للذكاة شروط لا تحل الذبيحة إلا بها.

5 - أكمل الذكاة هو قطع الحلقوم والمريء والودجين.

6- لا تحل ذكاة حيوان النجس العين بأي شكل من الأشكال كالخنزير والكلب.

7 - يجوز استعمال الآلات السريعة لذبح الحيوان بأنها يتوفر فيها شروط الذكاة.

8 - اليهود والنصارى وإن كانوا يؤمنون بعقائد مشوهة ولكنهم اتفق العلماء على حل ذبيحتهما لنصوص واردة.

9 - إذا كان اللحم مستوردة من دول غير مسلمة، لا يحل تناوله وإن كان الذابح من أهل الكتاب إلا بعد أن ثبت أنهم صحت ذكاتهم للحيوان، ومع هذا فإن مقصودنا في هذا اليهود والنصارى إذا كان غيرهما لا يحل بالإتفاق.

10- لا بد أن تكون آلة الذبح حادة و خاصة مع مراعاة مستحبات الذبح وآدابه التي ذكر في الأحاديث الواردة في هذا المجال.

أهم التوصيات

1 - إنشاء هيئة متخصصة يتكون أعضائه بموضوع الذبح من علماء الدين والطب للإشراف على أماكن الذبح للتأكد من تحقق التذكية بطريقة شرعية.

2 - يلزم على حكومات الإسلامية أن تفتح شركات البديلة في بلاد المسلمين بدل بأن يشتري المسلم لحم المشكوك لغير بلادهم.

3 - العمل على مزيد الثروة الحيوانية في بلاد المسلمين لتحقيق هدف اعتماد الذاتي.

4 - الآلات والوسائل التي يستخدم للذبح يجب على الدولة أن تقيّد و تلزم الشروط و تحدد أنواع الوسائل حتى لا تصير الذكاة مشتبهة ومحرما.

5 - بعد أن علم الدولة بأن هناك دول ليس فيها شروط الذكاة الصحيحة تلزم على الدولة بتوقف الإستيراد من هذه الدولة والشركة و مراقبة شديدة على التجار والشركات في داخل البلاد و خارجها.



المصادر والمراجع

القران الكريم وعلومه:-

1- تفسير القران العظيم، ابن كثير، اسماعيل عماد الدين أبو الفداء، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 1401 هـ 1981 م.

2- الجصاص (أبو بكر) محمد بن علي الرازي ، أحكام القران ، تحقيق محمد الصادق

قمحاوي – دار احياء الكتب العربية القاهرة – الطبعة الأولى 1376 هـ 1957 م.

- 3- الجامع لاحكام القران ، القرطبي ، عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة ، الطبعة الثالثة 1387 هـ 1967 م.
- 4 - الصابوني: صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني ، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- 5- الزمخشري: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - 1407 هـ .
- 6- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان، قدم له محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصفا الطبعة الأولى 1422 هـ 2002 م.
- 7- احكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 8- جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعي (المتوفى: 905هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- 9- شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: د.مسعود بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، 1431 هـ.
- 10- تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعي (المتوفى: 905هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

11- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

كتب الحديث الشريف وعلومه:-

1- صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزیه ، البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1404 هـ 1911 م.

2- شرح النووى صحيح مسلم : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392

3- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، لناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

4- محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، اختصر وعلق عليه وفهرسه

زهير الشاويش ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج.

5- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

6- النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، لناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

7- الْجَامِعُ الصَّحِيحُ: الْمُهَلَّبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْمَرِيئِيُّ (المتوفى: 435هـ)، الناشر: دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض.

8- نَوَادِرُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَشَرَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ (المتوفى: نحو 320هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت.

9- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَدَمَ أَحَادِيثَهُ مُحَمَّدُ عَبْدِ السَّلَامِ، الشَّافِعِيُّ، دَارُ الْمَتَنِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت – لُبْنَانُ الطَّبْعَةُ الْأُولَى 1413 هـ 1999 م.

10- الْبَيْهَقِيُّ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ، السَّنَنِ الْكُبْرَى، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوت – لُبْنَانُ الطَّبْعَةُ الْأُولَى 1414 هـ 1994 م.

11- اكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ: عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضَ بْنِ عَمْرٍوَنِ الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ (المتوفى: 544هـ)، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر
الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

12- فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ أَبُو الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ
الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.

13- الْمَرْوُزِيُّ: أَدَبُ الْأَمَلَاءِ وَالْأَسْتِمْلَاءِ: عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَنْصُورِ التَّمِيمِيِّ السَّمْعَانِيِّ
المرزوي، أَبُو سَعْدٍ (المتوفى: 562هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

14- عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَمَعَهُ حَاشِيَةُ ابْنِ الْقَيْمِ: تَهْذِيبُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِيضًا عَلَيْهِ
ومشكلاته: مُحَمَّدُ أَشْرَفُ بْنُ أَمِيرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَيْدَرَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الناشر: دار الكتب العلمية –
بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

15- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

16- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ).

اللغة والتراجم:

1- ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل بن مكرم الانصاري الافريقي المصري ، لسان العرب ، طبع بيروت 1956 م. هـ

2- الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد عثمان ، سير اعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة 1990 1410م.

3- الفيروز ابادي ن أبو طاهر مجد الدين بن يعقوب محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، القاموس المحيط.

4- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، الناشر: دار الفكر.

5- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد، الناشر: مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: 2004 -رقم الطبعة: 4

6- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

7- معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري.

8- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

9- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي حامد صادق قنبيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

10- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت.

11- فهرس الفهارس: محمد عَبْدَ الْحَيِّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 5787/113، الطبعة: 2، 1982

الفقه والأصول والإحكام:

1- الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

2- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.

3- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبَانِي (المتوفى: 1021 هـ): المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ .

- 4- تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزُّجاني (المتوفى: 656هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 5- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 6- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- 7- السرخسي: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة-بيروت.
- 8- الشوكاني: فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى.
- 9- التعليق على العدة شرح العمدة، المؤلف: أسامة علي محمد سليمان، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. <http://www.islamweb.net>
- 10- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى.
- 11- الفوائد/محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1393 هـ - 1973 م.
- 12- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى 1423هـ - 2003 م.

- 13- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر تاريخ، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1428 هـ.
- 14- الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 15- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر.
- 16- ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، إنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- 17- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 18- تهذيب الآثار (الجزء المفقود): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
- 19- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- 20- بداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

22- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، لأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م.

23- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

24- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ .

25- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

26- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

27- مَسَائِلُ أَجَابَ عَنْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي: أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع والصوتيات، القاهرة – مصر.

28- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

29- ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

30- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

31- رح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

32- تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

33- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

34- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.

35- الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الناشر: عالم الكتب.

36- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

37- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

38- فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ.

39- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

40- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

41- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

42- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

43- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

44- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

45- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

46- (الشرح الكبير) المطبوع مع المقنع والإنصاف، شمس الدين ابن قدامة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 2، هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1415هـ، 1995م.

47. اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: 415هـ)، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ.

48- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

49- احكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ): يوسف بن أحمد البكري - شاکر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادی للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997.

50- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

51- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

52- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

البحوث العلمية مع مواقع الإنترنت :

1- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

2- الذبائح(مقال)، حسين بن عبد الله العبيدي، مجلة السجل العلمي، 6 ، ع 12

1435هـ/ 2013م، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص3 ، كتاب حملته في نسخته " pdf"،
في الساعة 26:07 :من موقع مكتبة نور، من الصفحة الآتية: -<https://www.noor-book.com...>

3- الألوكة الشرعية: <https://www.alukah.net/library/>

4- الشبكة الفقهية: <http://www.feqhweb.com>

5- أحكام الأضحية والزكاة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط2 :، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1412هـ/ 1992م.

6- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط3 :، مكتبة المعارف، الرياض، 1432هـ/ 2011م.

7- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ط:2/دار القلم، دمشق،

1424هـ/ 2003م.

8- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 10 ، السنة: 1418 هـ / 1998 م، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

9- الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة(مقال)، محمد سليمان الأشقر.

10- الزكاة الشرعية وأحكامها وحكم اللحوم المستوردة، صالح بن فوزان(مقال)، مجلة البحوث الإسلامية.

11- الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية(بحث)، محمد عبد الحليم ، بدون تاريخ ، «الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية : « عمر، بدون رقم ط، مؤتمر النشر، كتاب حملته في نسخته " word " من موقع ايفديا، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية...<http://iefpedia.com/>

12- الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة(مقال)، محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

13- Nebi BOZKURT, "Kasap", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul 2001, Cilt: 24, s. 534-535.

14- Abdulkadir ATAR (2018). Osmanli şeyhülislâmları'nin fetva kitaplarında ve istanbul kadi sicillerinde mezbahalar .Journal of History School, 11(XXXVII-2), p.470-501.